



N. MAKHOUL  
BINDERY

18 JUL 1970

Tel. 260458





2

297.38  
A51tYhA  
V. 1  
C. 1

( بسمه تعالى )

﴿ الجزء الأول ﴾

( من )

# كتاب



﴿ النقد التنزيه ﴾

﴿ لرسالة التنزيه ﴾

( وهو يتضمن تأييد الشعائر الحسينية ودفع الشكوك )

( والشبهات الواردة عليها )

﴿ تأليف ﴾

( حضرة الأستاذ العلامة مؤيد الدين ورافع اعلام الحق المبين )

( المحقق المتتبع ( الشيخ عبد الحسين ) الحلبي النجفي )

( ادام الله تأييده )



— ﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾ —

( طبع بالمطبعة الحيدرية ﴿ في النجف الأشرف ﴾ )

( سنة ١٣٥٧ هجرية )

قال رسول الله « ص » ان لقتل  
الحسين عليه السلام حرارة في  
قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً « ١ »

— ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ —

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله  
الطيبين الطاهرين ( وبعد ) فقد حدث منذ اعوام في البصرة رأى  
لا يؤبه به يتضمن المنع عن كثير من الشعائر الحسينية التي تقام في بلدان  
الشيعة عدا البكاء ودم الصدور في الدور وهو مسموع ان صاحبه ليس  
بتلك المكانة لم يدعم بحجة ولم يقم على سوى التهاويل الفارغة وقد تقبل

( ١ ) نقل هذا الحديث خاتمة المحدثين النوري قدس سره في المستدرک عن  
مجموعة الشهيد الاول نقلاً عن كتاب الانوار لابن علي محمد بن همام مسنداً  
عن ابن سنان عن ابي جعفر عم قال نظر النبي ص الى الحسين عم وهو مقبل  
فاجلسه في حجره وقال ان لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً  
ثم قال ابو جعفر باي قتيل كل عبرة قتل وما قتل كل عبرة قال لا يذكره  
مؤمن الابكي ؛ وهذا الحديث يعطى اليقين للجادين بامانة التذکرات الحسينية  
باسم الاصلاح الديني الذين هم على الاغلب ليسوا من اهله بان تلك الحرارة  
الموهود من النبي ص ببقائها مادامت واعلمة في النفوس مرتكزة في القلوب  
فانها لا محالة تكون روحاً خالده لحياة تلك الشعائر المقدسة ومشاراً لتجديدها  
بجميع مظاهرها لا تخلق على مر الدهر ولعلما تكون جندوة لبروز مظاهر  
اخرى لا تحزن على ذلك الشهيد الاعظم لم تكن اليوم بحسبان



هذا الرأي فيما مضى برسائل جمه حافلة بالادلة التي لا يكاد يبقى بعد  
مراجعتها ريب في وجوب اقامة جميع الشعائر المذكورة كفاية الآ  
لجاهل بأصول الاستدلال او قاصر بذاته عن البلوغ الى مراتب  
الكمال ، واليوم قد اوقفنا العجائب الغرائب على اوراق مطبوعة  
في هذا الشأن تدهورت علينا من الشام ( ١ ) وهي تنجو هذا المنحى  
الا ان هذه مع ان صاحبها ٢٠ ، في مفتحتها يزعم انه لم يقصد بها  
سوى انكار المنكرات التي ادخلها الناس في الشعائر الحسينية تشف  
عن روح التعصب الحماة ويستبين الغضب الشائن من خلال  
سطورها ويقرء كل احد بوضوح من عناوينها التجامل المقذع على  
بعض الأعلام من معاصريه ٣٠ ، المعروفين بالعلم والأدب حتى  
انه لم يملك نفسه في صيانة ما افتتح به مقالة دون ان رفع عقيرته  
مجاهراً في ص ١٣ منها بقوله ( وايم الله لو لم يوجه - يعني معاصره -

« ١ » في خبر رواه الشيخ الطوسي في اماليه وخبرين آخرين رواهما ابن قولويه  
في الكامل عن الصادق ع ان الحسين ع لما قتل بكى عليه جميع ما خلق الله  
مما يرى وما لا يرى الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه البصرة والشام وال فلان  
اواله الحكم بن ابي العاص « ٢ » هو السيد محسن الامين الشقراوى العاملي  
نزله الشام وقد سعى رسالته التنزيه لاعمالي الشبيهة وهي ليست بتنزيه بل  
تشويه « ٣ » هو الشيخ عبدالحسين صادق العاملي وتدعى رسالته  
( سماء الصالحاء )

لسباته ولسماته الينا ما تعرضنا له قبل لى عملى ولسكم عملكم انتم  
بريئون مما عمل وانا بريء مما تعملون ولكن من اغضب فلم يغضب  
فهو حمار ه

ولعمري لقد كانت الأنبياء تحمل لنا من دمشق عظمة هذا المؤلف وسمو  
منزلته فى العلم والعرفان ولكن اوراقه التى رأيناها واتى المعنى عن  
مفتحتها وما وقع فى اثناها من الكلمات التى يتنزه عنها المقام  
الروحانى لا تجعل لتلك الأنبياء قيمة تذكر اذ انها من جهة  
الاستدلال العلمى تحط من مقدار عرفانه المزعوم ومن جهة  
الانتقاد الغير النزيه تشين الأخلاق والأداب المنحولة له والآفا  
الذى يحمله على البرائة من رجل مسلم عالم من اهل نحلته وهو يعلم  
ان التهاجر بين الرجلين فضلاً عن التبرى يقطع الصمة بينهما  
ويخرجهما عن ولاية الله ١٠، وليس البرائة من المسلم الا البرائة  
من عمله فلم فليرشدنا هذا الرجل اى شىء هذه الكلمة الموحاة  
التي ارسلها واعتمد فى غضبه لنفسه عليها — من اغضب فلم يغضب  
فهو حمار — ابن موقها من سور الكتاب وابواب السنة فانا وجدنا

« ١ » فى رواية مفضل بن عمر عن الصادق عمّ عن النبي ص ايما مسلمين  
تهاجرا فكنا ثلاثا لا يتصالحان الا كانا مخرجين من الاسلام ولن تكون  
بينهما ولايه ؛ وفى خبر محمد بن حمران عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال  
مامن مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الابرتت منهما فى الثالثة

كتاب الله الذي كان حقيقاً ان يتمسك به بقول ( وليعفوا وليصفحوا  
 الا يحبون ان يففر الله لکم ، والكاظمين الغيظ والعافين عن  
 الناس والله يحب المحسنين ) والسنة القويمة تنطق بأنه ما من شيء  
 احب الى الله من جرعتين يتجرعهما المؤمن جرعة غيظ يردها بحلم  
 وجرعة مصيبة يردها بصبر ١٠ .

انا فحشنا جهد الأمكان في الكتاب والسنة فلم نجد فيهما استحسان ان  
 يغضب الانسان لنفسه او ان يتشفى من مؤمن ولو بقول الحق فضلاً  
 عن السخرية به والأستهزاء والتظاهر عليه وتتبع عثراته واحصاء  
 زلاته بل وجدنا فيما جاء عن أئمة الهدى سلام الله عليهم بدل كلته  
 — الغضبية — هذه الجملة الذهبية . الغضب مفتاح كل شر .  
 الغضب محقة لقلب الحكيم ، الغضب حجرة من الشيطان بوقدها في قلب  
 ابن آدم ، الغضب يفسد الأيمان كما يفسد الحلّ العسل ، الغضب  
 شعلة من نار تتلقى صاحبها في النار ، الغضب جند عظيم من جنود  
 ابليس ، الغضب يفسد الألباب ويبعد عن الصواب ، الغضب نار  
 موقده من كظمه اطفاها ومن اطلقه كان اول محترق بها ( ٢ ) وبما اني

---

« ١ » هذا المضمون مستفيض الرواية وقد عقدله في ابواب الحجج من الوسائل بابا  
 « ٢ » هذه الفقرات الثمان المذكورة نصا في ضمن الاخبار المروية في الوسائل  
 في كتاب جهاد النفس عدا الفقرة الخامسة فانها في مجمع البحرين والسادسه  
 في النهج وما بعدها في كتاب الثمر للامدي مرويا عن علي عليه السلام

في نشرتي هذه النزّه عن كل مرأء وكل قدف واستهزاء التي ادعوها

﴿ النقد النزيه . لرسالة التنزيه ﴾

لا احاول سوى ابدآء الملاحظات على تلك الرسالة من الجهة العلمية  
فلفيري اوكل التنبيه على ما تضمنته من الامور التي لايجمل بالادب  
ذكرها من الجبرية واحتقار العلماء ولابداع فقد جاء في الحديث  
الصحيح ( بدء الغضب الكبر والتجبر ومحقرة الناس ) ١٠ .

وانى والله بما انوبه عليهم لا اربد بما سوف انتقده ان اس كرامة  
هذا الرجل ولا ان ازلزل به لو استطعت شيئاً من مركزه مهما عظم  
على عرفاء الفرقة شيئاً من اقواله التي تمس عصمة النبي ص . والامة  
عليهم السلام وتحط من كرامتهم ولكنى اربد ان يتعلم الرجل اكثر  
مما علم وان يعتقد ان جل ما يقصده القائمون بتلك المظاهرات والتمثيلات  
الحسينية ليس ايلام اجسامهم وارواحهم وان كان ذلك مطلوباً في

واما كلمة [ من اغضب فلم يغضب فهو حمار ] فانها غير مروية على الظاهر  
وان وجدت في بعض كتب الاخلاق فيراد بها من لم يؤثر فيه الغضب هو حمار  
ولايراد بها من لم يستعمل غضبه فهو حمار نعم جاء في بعض اخبارنا ان رسول  
الله « ص » نهى عن الادب عند الغضب وهذا مجمل محتمل لمعان لاموقع لذكرها  
ها هنا ولقد كان هو « ص » على ما وصفه به علي عليه السلام في الحديث المروى  
في مكارم الاخلاق عن كتاب النبوة « لا ينتصر لنفسه من مظلمة حتى تنهتك  
محارم الله تعالى فيكون غضبه لله تبارك وتعالى لا لنفسه »

[ ١ ] هذا الحديث مروى في الوسائل ايضاً في ابواب الجهاد

نفسه في الجملة ولا التلهي بالغنا والمعازف بل لهم في تلك الاعمال اسرار  
يهون لأجلها كل ابلام وابداء اذا تم ما زالت كما هي الآن عائده على  
عموم الفرقة بأكبر الفوائد متقدمة بهم في شؤونهم الاجتماعية والسياسية  
وقد طفحت بتلك الاسرار الرسائل المشار اليها آنفاً المطبوعة قديماً  
وحدثياً وقد انتشرت في العراق وغيره لكي حياً للنشر سوف  
انقل منها في محل الحاجة نبذة ممتعة تفي بالعرض اللازم وتجرأني  
رجل من الشيعة بعد اليوم ان يستهدف لقول ابي عبد الله الصادق  
عليه السلام ، الحمد لله الذي جعل في الناس من يفدنا وينادينا ويمدحنا  
ويرثي لنا وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهد  
دونهم ويقبحون ما يصنعون ، ( ٦ )

وها انا اذا قيماً بواجبي الدني مقتص اثر المهم من تلك الرسالة من  
بدؤها الى خاتمتها ناقل نص عباراتها الا ما ندر فأنني ملتزم تلخيصه

١٥ « هذا ذيل حديث رواه ابن قولويه في المزار ونقله في الوسائل في اخر  
ابواب المزار عنه بسنده الى عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال بلغني ان قوما ياتونه ( يعني الحسين عليه السلام ) من نواحي الكوفة  
وناساً من غيرهم ونساءً يندبونه وذلك في النصف من شعبان فبين قارى  
يقراء وقاص يقص وناد يندب وقائل يقول المرأني فقلت له نعم قد شهدت  
بعض ما تصف فقال ( الحمد لله الذي جعل في الناس من يفدنا ويمدحنا  
ويرثي لنا وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهد دونهم  
ويقبحون ما يصنعون )

بمحيث لا يخل المعنى ؛ وقد زعم صاحبها ان المنكرات التي ادخلت  
 في مجموع الشعاثر الحسينية هي مما اجمع المسلمون على تحريم اكثرها  
 وان بعضها من الكبار ، وهي حسب احصائه تسعة واني سأوقفه  
 على ما يقنع به من البرهان الصحيح الصريح على ان المحرم منها لم  
 يدخل في شيء من المظاهر الحسينية والداخل منها فيها ليس بمحرم  
 البتة ، ولكن كان عليه من قبل كل شيء ان يتنبه الى معرفة مورد  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اولا ثم يأمر وينهى اذا شاء

— انكار المنكر —

ان مسألة شرعية المواكب العزائية المتنوعة الممثلة لفاجحة الحسين  
 عليه السلام والتلامذة صدورها حتى تحمر والضاربة رؤسها حتى  
 تدمى بما احتف بها من صياح وزعيق من الرجال والنساء ونفخ  
 الابواق وضرب الطبول المعتادة قد صارت منذ اعوام قريبيه من  
 الأمور النظرية ووقعت موقع السؤال والتشكيك وقد تبع العلماء  
 آرائهم فيها والعامّة مقلديهم وقد انتشرت فتاواهم مطبوعة وغير  
 مطبوعة في هذا الموضوع الذي ما كان يدور بالبال ان يقع موقع  
 شك وسؤال فما هو مورد النهي عن المنكر في مورد التقليد وحصول  
 الوفاق او الخلاف من المجتهد بن

أهل يرى الكاتب جواز الانكار في المسائل النظرية الخلافية لمنكر

عليه انكاره . ام بلغت المحرمات المزعومة درجة كانت فيها من ضروريات الدين او المذهب كلاً : ثم كلاً : انه لا يدعى في ذلك ادنى الجهال . ابن ضرورية حرمة تشبه الرجال بالنساء بالمعنى المدعى وقوعه في العزاء . ابن ضرورية حرمة صباح النساء . ابن ضرورية زعقات الرجال . ابن ضرورية حرمة ركوب المرثة في الهودج حاضرة ايها المنصفون . وابن ضرورية حرمة الهتك المدعى وما هو مصداقه الضرورى الحرمة . وابن ضرورية حرمة الفخ في البوق وليس هو بمزار . وما يدري الكاتب ان الطبل المحرم هو هذا المستعمل اليوم في العزاء . اذ لك ضرورى في المذهب ام هو اجتهاد منه . . . . . لعمرى ان الكذب والغناء المدعى وقوعهما من القرآء هما ايضا محل النظر من جهة الموضوع والحكم مما كما ستقف عليه والمرجع فيهما المجهدون . فكيف والناس فيهما في غيرهما من المقلدة يصح في الشرع الانكار عليهم ورميهم بانهم يعملون المنكرات لولا سورة الغضب .

انه كان على الكاتب ابداء رأيه في شأن الشعائر الحسينية ابدائه في سائر المسائل الفرعية لا دعوى انها قد دخلت فيها المنكرات التي قام بنكرها . ولقد كنا نظن ان الامر انتهى من قبل اكثر من عامين على قاعدة رجوع العامة الى مقلديهم بلا جلبة فارغة ولا

تهويل شائن فما للكاتب عجمله الغضب عن هذه القاعدة الاساسية الى حرب تخسر فيها الشيعة اكثر مما تستفيد . ولأعد الى ذكر المنكرات المدعاة مجاناً ما يحاوله بعض اهل العصر من التشبث بكلمات العلماء وجمع الشواذ المنفرقة نصرة لرايه فان ذلك لا تقوم به حجة ولا يلزم احترامه مهما كان صاحبه عظيماً فان كلمات العلماء فيها الشاذ والمهجور والمتروك والمأثور والمتبع هو البرهان الصريح

— فالاول منها الكذب —

بذكر الامور المكذوبة المعلوم كذبها ( ١ ) وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب وهي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشيا ولا رادع ( ٢ ) وسنذكر طرفاً منها في طي كلماتنا الآتية . هـ في ص ٣ وذكر في ص ١٣ شطراً من الأخبار المكذوبة بزعمه منها حديث ( ابن ظلت مطيتك يا حسان ) وحديث ( خرجت اتفقده الثنايا والعقبات ) وحديث الطائر الذي اعلم بنت الحسين ع بقتله وحديث ( دفن السجاد لايه مع بنى اسد وغيرها )

وانا لا اريد تفنيدي رايه في بعض ما روى اليه ولكن لانهم على امور

« ١ » هذا القول نفسه كذب « ٢ » هذا قدح في العلماء من حيث عدم نهيهم عن المنكر ودهوى عدم السماع منهم مما لا ينبغي الاصغاء اليها في خصوص الاخبار المكذوبة ولعل عدم الانكار دليل على عدم كونها عندهم من الاخبار المكذوبة



(الأول) ان كذب الفارسي هو ان يقرء من تلقاء نفسه كلاماً زوراً  
معناه وصاغ الفاظه ونسبه إلى غيره من دون ان تردبه رواية ولو  
مرسلة ولا ادرج في كتاب معتبر ( واما ) نقله للكذب فهو ان  
يقرء كلاماً زوراً غيره واقتمله مع علمه بذلك او ظنه ولا ريب ان  
احداً من قرأ تعزية سيد الشهداء ع حتى الأصغر وغير اهل  
الورع منهم لم يزور خيراً من نفسه وإنما ينقل عن غيره من نقلة  
الحديث الموثوق بهم الغير المعلوم عنده كذب حديثهم وعهدة مثل  
هذا الحديث على راويه لا على ناقل روايته فأذاً ليس هو بكاذب  
وان كان المقر وكذباً واقعاً ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب . وعسى  
ان يكون هذا هو السبب في عدم انكار احد من العلماء قديماً  
وحديثاً شيئاً من الأخبار التي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة  
وعشياً كما يعترف به الكاتب ولو كانوا يرون ذلك كذباً لا نكروه  
لكنهم اجل من ان ينكروا ما تقضي عليهم القواعد بعدم كونه كذباً  
ولا من نقل الكذب

(الثاني) ان وقائع اللفظ وما احتف بها وما سواها مما يقرئه  
الذاكرون لم تتضمن احكاماً الزامية لينظر في سندها ويعرف انه من  
قسم الصحيح او الموثق او الحسن ولا حكماً غير الزامتي ليقع الكلام  
في تحكيم اخبار التسامح في ادلة السنن فيها كما هو المشهور او عدمه

كما هو مذهب بعض بل هي قسم ثالث من سنخ الرخص وإن لم تكن رخصاً حقيقة واعنى بذلك الفحص والمواعظ والفضائل والمصائب واخبار الوقائع فانها نوع من الأخبار لا تدخل فيما تضمن الاحكام الشرعية ليجرى عليها حكمه من لزوم التصحيح وجواز المسامحة وما يكون كذلك مما لا يترتب عليه حكم شرعي لا ينبغي النظر في سنده اذا كان مما لا تنفيه فطرة العقول وكان الضرر فيه مأموناً على تقدير كذبه في نفس الأمر وقد ادعى الشهيد الأول قدس سره في (الذكرى) ان اهل العلم يتسامحون في اخبار الفضائل . ونسب الشهيد الثاني في (شرح الدرابة) الى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف في الفحص والمواعظ والفضائل واستحسن ذلك ما لم يبلغ الخبر في الضعف حدّ الوضع والأختلاق . والمراد بالعمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وذلك مما لا محذور فيه عقلاً لفرض أمن المضرة فيه على تقدير والكذب شرعاً لأنه لا يعدّ عرفاً من الكذب حتى تترتب عليه احكامه وليس ثمه عنوان آخر من العناوين المحرمة يشمله حتى يقال لأجله بعدم الجواز . قال شيخنا المحقق الأنصاري (١) بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشهيد الثاني ( المراد بالعمل بالخبر

الضعيف ١٠ ، في القصص والمواعظ هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها عدا ما يتعلق بالواجب والحرام .  
 والحاصل ان العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء وهذا امر وجداني لا ينكر ويدخل في ذلك فضائل اهل البيت ومصائبهم .  
 ويدخل في العمل ( اى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب وشبهها ) الاخبار ٣٠ ، بوقوعها ( اى الفضائل والمصائب ) من دون نسبة الى الحكاية ٣٠ ، على حد الاجتهاد بالامور المذكورة الواردة بالطرق المعتمدة كأن يقال كان امير المؤمنين ع يقول كذا ويبكى

« ١ » والمراد الضعيف ما لم يمام او يظن بكونه مختلفاً ولذا قيد الشهيد ذلك بما لم يبلغ حد الوضع « ٢ » مصدر اخبر لاجمع خبر « ٣ » الاخبار مع النسبة الى الرواية مما لا ينبغي الرب فيه بناء على ما ذكر في جوازه لانه لا كذب فيه وان كان فهو من الراوي لامن الناقل وحكاية الخبر الكاذب ليست بكذب بل نقل الكفر ليس بكفر اماً الاخبار ما لوقوع بلا نسبة ففي غاية الاشكال الا اذا اعتقد الخبر الوقوع او كان ذلك مظنوناً له بالظن الاطمئنان وان كان مخالفاً للواقع او كان من قصده النسبة الى الرواية لكنه لم يذكرها في اللفظ حتى يفهم ذلك كل سامع لان هذا كذكر شيء له ظاهر وارادة غيره من دون قرينه في ان ناقله لا يعد كاذباً ولا ترتب عليه شرطا احكام الكذب وان يكن كذلك لزم الاسناد لما جاء في الكافي عن علي ع ( اذا حدثتم بحديث فاستدوه الى الذي حدثكم فان كان حقاً فلكم وان كان كذباً فعليه ) وهذا هو الذي اختاره بعض مشايخنا قدس به صرح العلامة الفقيه الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري في كتابه ( ذخيرة المعاد ) ص ٣٦٨ — ٣٦٩ وهذه ترجمة عبارته هل يجوز في الفضائل والمصائب

كذا ونزل على مولانا تميم الشهداء كذا وكذا ولا يجوز ذلك في  
 الاخبار الكاذبة وان كان يجوز حكايتها فان حكاية الخبر الكاذب  
 ليست كذبا مع انه لا يبعد عدم الجواز الا مع بيان كونها كاذبة ثم  
 ان الدليل ١٠٠ على جواز ما ذكرنا من طريق العقل حسن العمل  
 بهذه مع أمن المضرة فيها على تقدير الكذب واما من طريق النقل  
 فرواية ابن طاوس والنبوي مضافا الى اجماع الذكرى المقتضد بحكاية  
 ذلك عن الأكثر) انتهى كلام المحقق الأنصاري بنصه ٢٠٠ ومن

القرائه بلسان الحال ومقتضى شاهد الحال ام لا وعلى تقدير الجواز هل  
 يجب الأشعار والاعلام بذلك ام لا واذا نقل احد حكايات الفضائل من  
 كتاب غير معتبر او من لسان بعض القراء هل يجوز ذلك ام لا وهل  
 على الفاري استناده ام لا ( الجواب ) ذكر المصائب بلسان الحال جائز اذا  
 كان مناسباً للإمام ع ولا بد من الأشعار والاعلام بكونه لسان الحال واذا  
 نقل من كتاب معتبر او غير معتبر لا بد من الاستناد الى الناقل ولا حاجة  
 الى تعيين الكتاب المنقول منه « ١ » قد لا يحتاج الى بعض ما ذكره من الأدلة  
 الشرعية فانه يكفي في الجواز شرعا ان ذلك لا يعد كذبا عرفاً حتى ترتب  
 عليه احكامه وليس سواء عنواناً محرماً يعمه حتى يقال بالحرمة لاجله واما  
 العقل فلا حاجة الى تحيينه بل يكفي عدم حكمه بقبوحه لفرض خلوه عن  
 المضرة على تقدير الكذب وبيان اخر يكفي في جوازه شرعا الاصل لعدم  
 الدليل من العقل والنقل على حرمة « ٢ » مراده على الظاهر من رواية  
 ابن طاوس مارواه في الاقبال عن الصادق ع قال ( من بلغه شيء من الخبير  
 فعمل به كان ذلك له وان لم يكن الامر كما بلغه — ومراده بالنبوي ما نسبته

هذا يعلم الوجه فيما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل —  
 بالمعنى الذي ذكرناه — بالوقائع التاريخية فإنها لم يصحح السند  
 في شيء منها وإنما ترسل في كتب التاريخ مسلمة ولذلك إذا نقل  
 المؤرخ في كتابه واقعة منها لا يقال أنها من الأمور المسكوبة لأنه  
 لم يسندها معنونة إلى من شهد تلك الواقعة وكذلك إذا نقل الواقعة  
 نفسها ناقل من ذلك الكتاب لا يمد من ناقل الكذب لمجرد أنه  
 نقل ما ليس مسنداً عن رجال قد زكى كل واحد منهم بشهادة  
 عدل أو عدلين

( الثالث ) أن وقائع الطف لم تصل البنا حتى أتت تلقيناها بواسطة  
 المفيد والشيخ والسيد واضرابهم إلا برسالة وأكثر ما يرسل  
 المؤرخون واثقهم ابن جرير الطبري عن أبي مخنف وهو لم يخسر  
 الواقعة وكذلك غيره وكثيراً ما اعتمدوا في النقل على هلال بن

الشهيد الثاني في ( الرطابة ) إلى النبي ص من طريق الفريقين من أنه ص  
 قال ( من بلغه عن الله فضيلة فآخذها وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه  
 أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك . ومراده من اجماع الذكرى قول  
 الشهيد فيها ( اخبار الفضائل يتسامح بها عند أهل العلم ) . ومن الاعتقاد  
 بالحكاية عن الأكثر ما نقلناه عن الشهيد الثاني من أن الأكثر جوّزوا العمل  
 بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في صفات  
 الله وأحكام الحرام والحلال وهو حسن ما لم يبلغ حد الوضع والاختلاق )

نافع وحفيد بن مسلم وهلال بن معوية وغيرهم ممن شهد حرب الحسين ع وكان مقاتلاً له وأى فرق غير اختلاف مراتب الوثوق بين ما ينقله المفيد وبرسلة السيد وبين قوله في البحار وغيره من الجوامع ( روى مرسلأ ) او ( روى بعض الثقات ) او ( روى بعض اصحابنا ) او ( روى في بعض الكتب القديمة ) او ( روى في بعض الكتب المعبرة ) وشبه ذلك من العبائر ام اى فرق غير ذلك بين ما تضمنته تلك العبارات وبين ما يوجد في كتاب العالم الفاضل الأديب ( الشيخ حسن بن الشيخ علي السعدي المكنى بأبي قفطان ١٠٠ ، من مراسيل تلقاها من مشايخ اهل الكوفة وصاغ لها الفاظاً من نفسه وما القصور الذي يكون فيها بحيث

« ١٠ » ولد الشيخ حسن المذكور في النجف في حدود سنة ١٢٠٠ هـ وبضع عشره وتلمذ في الاصول على جماعة منهم الميرزا القمي صاحب القوانين وفي الفقه على العلامة الفقيه القروي الشيخ علي آل كاشف الغطاء قدس سرها وعلى العلامة المحقق المدقق صاحب الجواهر قدس سره وله يد طولى في الادب وشعر كثير في مدائح اعيان عصره ومرائهم ومراجعات ادبية خالدة مع السيد راضي البغدادي والسيد حيدر الحلبي وقد اكثر من رثاء سيد الشهداء بيد ان الموجود منه قليل وله كتاب في مقتل الحسين ع يتضمن مراسيل غريبه وقد اخفاه في حياته تخرجاً لان بعض ما فيه لم يروه بلفظه وتورع عن النقل بالمعنى مع صوغ اللفظ من معدن ادبه وقد نقل عنه في الدعة كثيراً وهو من معاصري صاحبها ولو كان معروفاً بالكذب كما قد يتوهم لعلم بذلك معاصره ولم ينقل عنه وللسيد حسن المذكور ولد

تنحط عن درجة سائر المراسيل الموجودة في المنتخب وفي الدفعة  
 الساكنة الى حيث تسقط عن درجة الاعتبار من رأس . وإذا كان  
 الفارسي على ما قلناه اذا نقل مضمون تلك المراسيل المروية في تلك  
 الكتب لا يكون كاذباً البته ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب فما هو  
 اذاً معنى قول الكاتب مشيراً الى ما يقرئه الذاكرون من الأخبار  
 انها معلومة الكذب . من ذاياترى غير عالم الغيب يعلم ان الاخبار  
 مكذوبة . نعم ان الأخبار غير معلومة الصدق وهم كذا جميع  
 الأخبار بلا استثناء وشتان بين معلوم الكذب وبين غير معلوم  
 الصدق . ولو لزم الناس ان لا ينقل احد منهم إلا الصادق او معلوم  
 الصدق ولو بالطرق الظاهرة المعروفة في كتب الأصول

يدعى الشيخ احمد ذكره المحدث النورى فى بعض كتبه بهذا اللفظ ( بديع  
 الزمان فى هذا الأوان الجامع بين العلم والادب والحسب الباذخ والنسب  
 ابو سهل الشيخ احمد بن العالم العليم والفقير الحكيم المقتدى المؤتمن الشيخ  
 حسن بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الحسين الملقب بأبى قفطان تقدمه الله  
 بالرحمة والرضوان ) وله اخوة منهم الشيخ محمد والشيخ جعفر ولدا الشيخ  
 علي السعدى وكانت مهنتهم التى يعيشتون بها نسخ كتب الفقه والحديث  
 وخاصة كتاب جواهر الكلام فى الفقه وكانوا يحسبون ذلك قرّباً وزلفه .  
 وهم رياحيون من ( سعد العشيرة ) من تميم الذين يقطنون الان فى اطراف  
 الدجيل قرب ( سامراء ) انتقل والدهم الشيخ علي بن نجم السعدى الى  
 قرية شرق الكوفة تبعد عنها نحو اثني عشر فرسخاً ثم منها الى النجف وبها  
 ولد الشيخ حسن المترجم واخوته ولازال بنوهم لليوم فى النجف

والحديث لا نسده باب نقل الاخبار وبطل الاحتجاج بأقوال  
 المؤرخين وذلك ما لا يلتزم به عالم ولا جاهل ولو ان الكاتب  
 سماحه الله توسط في الأمر فتوقف في الاخبار المزعوم كذبها ورد  
 علمها الى قائلها لكان ادنى للعزم واقرب الى ما جاء عن الائمة  
 الأطهار ع من ( ان حق الله على العباد ان يقولوا بما يعملون  
 ويقفوا عند ما لا يعلمون . وانه اذا جاءهم من يقول ليل انه نهار  
 والنهار انه ليل لم يسمعهم الا رد علمه اليهم والافانه يكون مكذبا لهم .  
 وعن ابي بصير عن احدهما ع لا تكذبوا بحديث اتاكم به احد فانكم  
 لاتدرون لعلمه من الحق . وعن عليّ المستاني عن ابي الحسن ع  
 لاتقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف خلافه ١٠ .

### — الاخبار المكذوبة —

الأخبار المكذوبة بزعم الكاتب مما دخل في التعازي الحسينية  
 معدودة محصورة وقد ذكر منها في صحيفة ١٣ نحو عشرة اخبار فلتكن  
 مائة بدل كونها عشرة فانها مهما كثرت لا يقرؤها كل قارى بل  
 الصغار قد يقرؤن نبذة من بعضها في السنة مرة او مرتين جهلاً  
 منهم بأنها مفتعلة لانهم ليسوا من اهل التمييز بين الاخبار فاللازم على

« ١ » هذه الاخبار المذكورة في بصائر الدرجات وفي الوسائل ايضاً في



المصلحين تعيين تلك الأخبار والنهي عن قرائتها لا التهرب على الشعائر الحسينية بأنها محرمة لأن فيها الكذب المحرم الذي هو من الكبائر بأجماع المسلمين فما هذا إلا ارعاد براد به اخفاء صوت الحقيقة الحقة التي لا تخفى بالتهاويل . هذا مع ان بعض ما اشار اليه من الاخبار المختلفة بزعمه لا يقصر عن غيره من المراسيل والمسانيد التي يعتمد عليها في باب التاريخ كافة العلماء . أما حديث الطيور البيض فقد رواه ( في محكي العوالم وفي المنتخب والبحار ) وعبارتها هكذا ( روى من طريق اهل البيت انه لما استشهد الحسين عليه السلام اذا بطأ ترابا ابيض قد اتى وتمسح بدمه ) الحديث ومثله حديث الغراب ١٠ الذي اعلم فاطمة بنت

« ١ » قد يستعبد عقلا صدور هذا الخبر بعد وصول الطير الترخ بالدم من كربلا الى المدينة فضلا عن وقوعه على جدران بيت فاطمة ولكن يرد هذا الاستبعاد ان نوعا من الطيور في العراق تمنع في الطيران الى ابعد من المدينة تسمى ( حمام الهدي ) و ( حمام الرسائل ) ويؤخذ من قول شهاب الدين احمد بن يحيى بن فضل الله المعمرى في كتاب ( التعريف ) ان اصل هذه الطيور من الموصل وقد اعتنى بها الملوك الفاطميين الى الغاية وكانت الرسائل تعلق بارجلها وترسل فتطير للمكان الذي اعتاده مهما بعد فاذا اخذ الكتاب منها عادت الى المحل الذي جاءت منه مزودة بكتاب ايضا او غير مزودة وانا للان لم اعثر على ما يدل على اثر لها في دولة بني امية ولا في اوائل دولة بني العباس وعن كتاب ( تمام الحائم ) نقل يحيى الدين بن عبد الطاهر ان اول من نقلها من الموصل من الملوك هو

الحسين ع بقتله فقد نقله ( في محكي العوالم وفي البحار ) عن كتاب المناقب القديم مسنداً ١٠ ، عن المفضل بن عمر الجعفي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين ع . واما حديث ( خرجت اتفقد الثنايا ) فقد نقله في الدفعة الساكبة وهذا لفظه ( عثرت على اشياء ارسلها بعض معاصرينا في مؤلفاتهم فأحبت ذكرها وان لم اقف عليها في الكتب ٢٠ ، منها ما عن المفيد قال الحديث وهذا المعاصر هو العالم العامل الشيخ حسن الملقب بأبي قفطان

نور الدين ( محمود بن زركي ) في سنة ٥٧٥ وهذا خطأ يشهد به مراجعة يشهد به مراجعة تاريخ الفاطميين والعباسيين في القرن الثالث والرابع ولعل هذه الطيور نوع من الغربان او ان المتمرغ طائر صار بتمرغه بالدم والتراب بلون الغراب فاتفق وقوعه على جدران بيت فاطمة . والذي يغلب على ظني ان صح الحديث انه معجزات سيد الشهداء وكراماته وهي اول كرامة له بعد شهادته وقد ذكره السيد هاشم البحراني في كتابه ( مدينة المعاجز ) باسناد مختلفة ومتون متقاربه من معجزاته ع وكرر نقله في مواضع من الكتاب المذكور « ١ » عن علي بن احمد العاصمي عن اسماعيل بن محمد البيهقي عن ابيه عن ابي عبد الله الح فظ عن يحيى بن محمد العلوي عن ابي علي الطرسوسي عن الحسن بن علي الحلواني عن علي بن يعمر عن اسحق بن عباد عن المفضل بن عمر الجعفي عن ابي عبد الصادق ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع « ٢ » هذا من القرائن على الوثوق من صاحب الدفعة برواية الشيخ حسن المذكور وما ادري من اين اخذ الكاتب قول انه اقتبل الحديث على سلع مسجد الكوفة

فقد حكى أنه روى احاديث كثيرة منها حديث ( اتفقوا الثنايا )  
وحديث ( انا صاحب السيف الصقيل ) وحديث ( ابن ظلت  
مطيتك يا حسان ) عن مشائخ من اهل الكوفة برواها عن آباؤهم  
ومشائخهم وهذه لا تقصر عن المراسيل المروية في الكتب القديمة  
عن حميد بن مسلم وهلال بن نافع وبين زمان تأليفها وزمن رواها  
اكثر من خمسمائة عام . واما حديث دفن السجاد لأبيه فقد  
نقله في الدمعة عن بعض الكتب المعتبرة عن كتاب ( اسرار  
الشهادات ) ١٠ ، وروى عن ابو عمرو السكشي في رجاله عن الرضا  
عليه السلام ما يتضمن تقرير الواقعة بأن علي بن الحسين هو الذي  
دفن اياه ٢٠ ، ويؤيده ما روى عنهم من ان الامام لا يبلى امره

« ١ » لعل هذا غير كتاب اسرار الشهادة للفاضل الديندي ولا اعرف  
مؤلفه « ٢ » ذكر ذلك في ترجمة ابن السراج وابن البطائي وابن المكاربي  
ص ٢٨٩ في حديث طويل جاء فيه ( فقال له علي « يعني ابن ابي حمزة » انا  
روينا عن ابائك ان الامام لا يبلى امره الا امام مثله فقال له ابو الحسن ع  
فاخبرني عن الحسين بن علي ع كان اماماً او كان غير امام قال كان اماماً  
قال فن ولي امره فقال علي بن الحسين قال وابن كان علي بن الحسين  
قال كان محبوساً في يد عبيد الله بن زياد في الكوفة خرج وهم  
كانوا لا يعلمون حتى ولي امر ابيه ثم انصرف فقال له ابو الحسن عليه  
السلام ان هذا الذي امكن علي بن الحسين ان يأتي من كربلاء فيلي امر ابيه  
فهو امكن صاحب هذا الامر ان يأتي بغداد فيلي امر ابيه ثم ينصرف  
وليس هو في حبس ولا في اسانه )

الآ امام اما ظاهراً واما بطريق الخفاء . اما قول بعض قدمائنا  
 بدفن بنى اسد له فيراد به معا وبنهم للسجادة عليه السلام في دفن  
 ابيه وكذلك ما جاء من قول ( السلام على من دفنه اهل  
 القرى ) وقول النبي صلى الله عليه وآله عن الحسين ع ( يدفنه  
 الغرباء ويزوره الغرباء ) ١٠٠ . ومن الغريب القطع بأمر يعينه  
 في شأن دفن الحسين ع بعد ارسال المفيد والسيد دفن بنى اسد  
 له ورواية الأسرار بان الذي دفنه هو السجادة عليه السلام وذلك  
 مؤيد بما عرفت من رواية الكشي التي هي حجة مستقلة وقد  
 روى الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماليه والصدوق في مجالسه  
 بأسانيد معتبرة ان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي دفن الحسين  
 عليه السلام ٢٠ . فلماذا ولائى مرجح يكون الاوّل صادقاً ويجعل

« ١ » في البحار وجدت بخط محمد بن علي الجبلي نقلا عن خط الشهيد  
 نقلا من مصباح الشيخ ابى منصور رحمه الله روي انه دخل النبي يوما  
 الى فاطمة وساق الحديث الى ان قال واما الحسين ع فانه يظلم ويمنع حقه  
 وتقتل عترته وتطؤه الحبل وينهب رحله وتسبى نسائه وذريته ويدفن مرملًا  
 بدمه ويدفنه الغرباء قال علي ع فبكيت وقلت هل يزوره احد فقال يزوره  
 الغرباء « ٢ » روي الصدوق والشيخ في المجالس والامالي عن الصادق ع  
 ان ام سلمة زوجة النبي اصبحت يوما تبكي بكاءً شديداً فقبل لها ثم بكأت قالت  
 لقد قتل ابني الحسين ع الليلة وذلك انى مارأيت رسول الله ص منذ مضى  
 الا الليلة فرأيت شاحباً كئيباً فقلت مالي اراك يا رسول الله شاحباً كئيباً

الكاذب ما عداه مع ان الكل مروى مُسنداً او مرسلأ  
 عدا دفن بنى اسد فانه لم ترد به رواية مُرسلة وإنما ذكر  
 في الكتب قولاً كحادثة من التاريخ منقولة . ومن غريب  
 ما تركه الأول للآخر ان خاتمة المحدثين شيخنا النورى  
 قدس سره وناهيك به اطلاقاً وانكاراً للكذب استقصى في  
 كتابه ( اللؤلؤ والمرجان ) الاخبار المكذوبة وما عدا منها حديث  
 دفن السجاد لأبيه مجملأ ولا مفصلاً ولا حديث الطيور البيض  
 ولا الغراب الذى طار من كربلا الى المدينة وغيرها مما سرده  
 الكاتب وما ذلك إلا لاكتفائه في مقام النقل ان توجد الرواية  
 في كتاب مُعتبر ولو بعنوان روى بعض اصحابنا وشبه ذلك اذا كانت  
 مما لا باباها العقل ولم تظهر عليها امارات الوضع والأفتعال . ولم

فقال ما زلت الليلة احترق القبور للحسين واصحابه . وروى فى الامالى عن ام  
 سلمه انها اصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهى تقول يا بنات عبد المطالب اسمعنى  
 وابكين مئى فقد قتل سيدكن الحسين فقيل لهما من اين علمت ذلك فقالت رأيت  
 رسول الله شعثاً مذعوراً فسئلته عن شأنه فقال قتله ابى الحسين واهل بيته  
 فدفنهم والساعة فرغت من دفنهم . وروى ذلك فى المناقب عن عدة طرق  
 من طرق الجمهور ايضاً . وفي الامالى عن ابن عباس فى روايه ابن جبير عن  
 ام سلمه ايضاً فى حديث طويل جاء فيه قول ام سلمه ( فلما كانت الليلة القابلة  
 رأيت رسول الله اغبر اشعث فسئلته عن شأنه فقال لم تعلمى انى فرغت من  
 دفن الحسين واصحابه )

له في بعض كتبه من مثل ذلك . ان شيخنا النورى قدّه في كتابه  
 المذكور بالغ في تقرير القراء باستعمال الكذب ونقل الأحاديث  
 في ذمّه — وهانحن نزيده من تقريرهم على الكذب إذا شاء  
 ونؤكد ذمّه وقبحه عقلاً ونقلاً ولكن اين هو مما بقروئه . انهم لم  
 يتخطوا قيد شبر عما رسمه لهم من الخطة المتبعة اذ يقول ما ترجمته  
 ( ان على الناقل ان ينقل عن ثقة مطمئن بنقله وذلك بان يكون  
 متحرزاً عن الكذب بانياً على الصدق بحيث كان الصدق له ملائكة  
 او عادة حتى يكون معروفان في ذلك بين من عرفه وعاشره وان لا  
 يكون كثير النسيان والسهو وان يكون من اهل المعرفة والبصيرة )  
 وفي مقام آخر بعد نقل ما جاء في النهج في كتاب على ع الحارث  
 الهمداني ( ولا تحدث الناس بكلاما سمعت فكفى بذلك كذباً ) وما  
 جاء في كشف المحجة عن رسائل ثقة الاسلام من قولهم ( ولا  
 تحدث الا عن ثقة فيتكون كذا با والكذب ذل ) ونحو ذلك قال  
 ما ترجمته ( وحاصل مفاد جميع هذه الأخبار المتبعة ان تكليف  
 الناقل في مقام نقل اى امر دينى او ديموى لغيره بنفسه او بواسطة او  
 وسائط او من كتاب ان ينقل عن شخص ثقة يطمئن بنقله ) وهذا  
 مما لا ينكره احد لكنه لا يوجب الا ترك ما لا يطمئن بصدقه او  
 علم كون راويه متعمداً للكذب او كثير الخطا في الأمور المحسوسة

فضلاً عن المنقولة لا ما يحا وله الكاتب من الأقتصار على صر ويات  
المشاهير الأقدمين وارباب التاريخ

أما ما ادّعاه الكاتب في ص ١٣ من فقرات ادعى كذبها فانا لا  
نعرفها ولا سمعنا احداً يقرؤها في العراق ولقد سئلت كثيراً من  
القرآء عنها فلم يعرفها احد وكم سئلتني جمع منهم عنها فلم ادر بها  
وعسى ان تكون تلك صادرة من البحر الذي ورد منه قول الكاتب  
في مجالسه ج ٢ ص ٤٧ ان زين العابدين ع شاهد شمر بن ذى  
الجوشن يفرى بسيفه ويريدى الحسين ع حتى فصل رأسه المكرّم  
عن جسده وقوله ج ٣ ص ٦ وج ٤ ص ٣ ان الرباب اخذت  
رأس الحسين ع ووضعت في حجرها وقبلته وقالت

واحسيناً فلا عدت حسيناً \* اقصدته اسنة الأعداء ١٠ .

وقوله ج ٣ ص ١١٩ بات اطفال الحسين ع في اللبلة الحادية عشر  
جياعاً عطاشى وقوله ج ٢ ص ٤٧ كانت لحيته المباركة مخصوبة  
بالوسمة كأنها سواد السبيج فان لفظ سواد السبيج وقع في حديث

« ١ » هذا البيت وما ورد بعده ذكره الطبري في تاريخه وابو الفرج في  
الاغاني ج ١٦ ص ١٢٦ لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وليس هو للرباب  
التي لم يؤثر عنها انها وضعت رأس الحسين ع في حجرها ولا قبلته انما المروي  
لها في رثائه ما ذكره ابو الفرج في الاغاني ج ١٤ ص ١٥٨ وهو

( ان الذي كان يستضاء به \* بكر بلا قتيل غير مدفون )

في ابيات خمس مذكورة في المحل الذي ذكرناه من الاغاني

مسلم الجصاص الذي جاء فيه ( نطحت جبينها بمقدم المحمل )  
 وقوله ج ٣ ص ٢٢ وج ٤ ص ١٦ أنّ مروان اخذ رأس الحسين  
 عليه السلام بعد قتله فوضعه بين يديه وجعل يقول ( يا حَبْدًا بردك  
 في اليد بن ) والله لكأنني انظر الى أيام فلان مع أنّ من ذكر ذلك  
 يظهر منه أنّ ذلك كان في المدينة وهو بعيد عن الصحة نعم جاء في  
 كتب اصحابنا أنّ مروان لما نظر الى الرأس الشريف في الشام  
 جعل يهزّ اعطافه ويشهد الايات ولا كلمة بعدها وقوله في ج ٢  
 ص ١٣٨ تبعاً لبعض الروايات أنّ السجاد عاش بعد ابيه اربعين  
 سنة وهو يبكي مع أنّه يعلم أنّه سلام الله عليه على جميع الاقوال  
 والروايات في وفاته لم يعيش بعد ابيه ازيد من خمس وثلاثين سنة  
 وروايته ج ٤ ص ٢٢ وص ٣٤ حديث جابر الجعفي في تفسيره الباقر  
 عليه السلام اباه وقوله ( لما جردته ثيابه وجدت آثار الجامعة في  
 عنقه الى غير ذلك مما لا احب ذكره ولا اطيل به

— الكذب في الشعر —

يصرّح صاحب المستند بأنّ ما يتضمن من الشعر نسبة قول او فعل  
 الى أحد الأئمّة عليهم السلام يقطع بعدم صدوره هو محرّم  
 ومبطل للصوم لانه من الكذب على الأمام عليه السلام  
 الا اذا كان داخلاً في باب مبالغات الشعر وانغرافاته



١٠. وهذا من الغرائب فإن الخلاص عن الكذب لا ينحصر بالمبالغة والأعراق لأن الشعر أكثر ما يكون خيالاً أو متضمناً لحكاية حال نظير قوله تع ( قالت نملهُ يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم ) على ما يرتأيه سيدنا المرتضى في المسائل الطرابلسيه فن الخيال قوله تريب المحيا تظن السماء \* بان على الأرض كيوأها ومن حكاية الحال قوله

وقال قفى يانفس وقفة وارِد \* حياض الردى لا وقفه المتردد

— وقوله —

وهوى عليه ما هنالك قائلاً \* اليوم بأن عن اليمين حسامها  
ومن اقسام الخيال ارسال القول او الفعل مبنياً على اضرار كأن  
او شبهها كقوله

تجت بهم مذ على ارادها اختلفت \* ايدى العدو ولكن من لها بهم  
بريد كأنى بها قد تجت بهم وهى تقول كذا ولا يقصدان ذلك  
واقع منها واقماً فهو فى الحقيقة يجرى مجرى قول على ع فى احدى  
خطبه فى وصف الموتى ( ولو استنطقت عنهم عرصات تلك الديار  
الخواوية والرّبوع الخالية لقاتل ذهبوا فى الارض ظلاً لا الخ )  
فى كونه ليس من الكذب ان اريد به كأنى بها لو استنطقت وكذا

«١٠» كقوله ( وقفت له الافلاك حين هويه \* وتبدلت حركاتها بسكون )

اذا لم يرد ذلك لكنه يكون على هذا من حكاية الحال نحوه قالت  
نملة . . . ولو انى ذهبت استقصى امثال هذا من شعر حسان بن  
ثابت والكميت والسيّد ودعبل وغيرهم الذى انشده وه بحضور  
النبي ص والائمة ع لخرجت عن وضع الرسالة

— الثاني التلحين بالغناء — ١٠ .

قال فى ص ٣ وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش ولم  
يستثنى الفقهاء من ذلك الا غناء المراثى فى الاعراس بشرط ان  
لا تقول باطلا ولا يسمع صوتها الاجانب وقد قام الأجماع على  
تحريمه سواء كان لاثارة السرور او الحزن وعده العلامة الطباطبائى  
من الكبائر فيما نقله عنه صاحب الجواهر لقوله تع ( ومن الناس  
من يشتري لهو الحديث ) هـ

لا ريب فى حرمة الغناء فى الجملة وانه من الكبائر ان صح تفسير آية  
لهو الحديث او غيرها به وانه من مقولة الاصوات باعتبار كيفياتها  
من دون مدخلة لمواد الألفاظ فيه من كونها حقاً او باطلا وانه  
لا فرق فى حرمة بين اثارته للسرور او الوجد الموجبين للانشراس  
والبكاء ولكن ما هو الغناء وما هو المحرم منه

١٠ لفظ التلحين غلط لغوي ولست بصدد استقصائه . التلحين تحنيطة  
الانسان غيره بقوله : ولا يأتى بمعنى القراءة او التصويت او التطريب او  
الترجيع ونحوها مما يحتمل ان يقصده الكاتب

الغناء موضوعاً وحكما مختلف فيه ولا يخلو ما ذكر في تفسيره عن اشكال او اجمال وصدق اسمه على ارق وارخم صوت يقرء به الذاكرون في العراق في ماتم سيد الشهداء غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم وقواعد الفن تقضي في مثل المقام بحرمة المتيقن كونه غناء فقط ( ١ ) ولعل استعمال ما ينسبه الى القراء بلا تحاش مع سماع العلماء له وعدم انكارهم آبه عدم كونه غناء عندهم وكم بين هذه النسبة المسوقة للأنكار وبين تأييد المقدس الاردبيلى في ( مجمع البرهان ) والفاضل التراقي في ( المستند ) القول بعدم حرمة الغناء في الرثاء بعمل المسلمين في الأعصار والأمصاير بغير تكبير من زمن المشايخ الى زمانهم وعسى ان لا يكون ذلك من الغناء المحرم ايضا وما استشهد به في ص ٢٣ من قيام بعض العلماء الصالحاء من المجلس حينما يقرء فيه الشعر بالألحان كما يقول وتذمر البعض الآخر عند سماعها فالوجه فيه التورع منهم عن الوقوع في الشبهة لأن موضوع الغناء لم يكن متضحاً لديهم لا لحكمهم بكون ذلك غناء محرماً ولذلك لم يأمر احد منهم الناس بالخروج من المجلس ولم

« ١ » والرجوع فيما عدا ذلك الى الأدلة المثبتة للتكليف لأنهم انما مخصصة بتفصيل مجمل مفهوماً مراد بين قلة الخارج وكثرته . ولعل القائل بالرجوع الى البرائة مراده ذلك لموافقته لاصالة البرائة حكماً ونتيجة . هذا على القول بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المفهومية

به القارى عن قرائته ولا بدع إذا اشكل على اولئك القشفين معنى  
 الغناء لأنه موضوع لا يعرفه النساك على الأغلب  
 لا ريب في أنّ مجرد مدّة الصوت ورفعها ليس بغناء فضلاً عن كونه  
 محرماً وكذلك مطلق تحسين الصوت المتناول لمثل حسن جوهره  
 ورخامته كيف وقد كان الاثمة عـ احسن الناس اصواتا بالقرآن  
 وكان على بن الحسين عـ بقراء القرآن فرجماً صرّبه المار فيصعق من  
 حسن صوته والسقاؤون يمرّون فيقومون ببابه يستمعون قرائته لحسن  
 صوته وكذلك كان ولده ابو جعفر عـ وقد ورد في الأخبار مدح  
 الصوت الحسن وانه من الجمال وانه ما بعث الله نبياً الا بالصوت  
 الحسن وورد فيها الترغيب على تحسين الصوت بقراءة القرآن ففي  
 بعضها ( إنّ لكلّ شيءٍ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ) وفي  
 آخر عن ابى عبد الله عـ في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال إنّ  
 تمكث وتحسن فيه صوتك . وكذلك مطلق الترجيع فإنّ الحكم  
 بكونه غناءً مما لا شاهد له من عرف او لغة بل الحديث المروى  
 من طريق الفريقين ( ١ ) عن النبي صـ أنّه قال ( اقرأوا القرآن  
 بالحن العرب واصواتها واياكم والحن اهل الفسوق والكبائر فانه

« ١ » رواه الجمهور عن حذيفة بن اليمان عن النبي صـ ورواه اصحابنا عن  
 عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله  
 فهو صحيح بلا مرية

صيجي بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء) الحديث فيه دلالة ظاهرة على ان مطلق الترجيع ليس غناء لتضمنه ان الغناء المنهى عنه في القرآن لحن اهل الفسق والكبائر المتداول في الملاهي والغناء المحرم شيء واحد في القرآن وغيره والخبر كالتص في ان المحرم ليس هو الحان العرب اى تطربهم وترجمهم بل هو لحن اهل الفسوق وغنائهم ١٠. وحاصل هذا يرجع الى ان الغناء كيفية خاصة من الترجيع وهى معروفة بين اهل الفسوق يستعملونها في الملاهي. هذا مع ان من راجع الاخبار الدالة على حرمة الغناء بأسرها يحصل له القطع بان حرمة من حيث كونه لهواً وباطلاً لا كما اعترف بذلك المحقق الانصارى في مواضع من كتابه والمراد

«١» اللحن كما في النهاية الانبوية والصحاح والقاموس هو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القرائه والغناء قال في الصحاح ومنه اقرؤ القرآن بلحون العرب وقد لحن في قرائته اذا طرب وغرد وهو لحن الناس اذا كان احسنهم قرائه وغناء. وفيه الغرد بالتحريك التطريب في الصوت . . . والخبر بواسطة مراجعة الكلمات الغويين هذه يدل على ان المحرم هو الغناء المستعمل عند ارباب الملاهي لا غناء العرب وكل منهما فيه تطريب وترجيع ولكن الغناء هو ترجيع اولئك لا غيرهم . وصاحب الحدائق جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة اي بلغة العرب وكأنه اراد باللغة اللهجة ظناً منه ان بقائه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء بالقرآن قال شيخنا المراتضى وهذا خيال فاسد لان مطلق اللحن ( اي الترجيع والتطريب ) اذا لم يكن لهوياً ليس غناء. وقوله ص اياكم ولحون اهل الفسق هى عن الغناء.

بذلك على ما صرح المحقق المذكور كون الصوت بنفسه مهما كانت مادته صوتاً لهوتاً يناسبه اللعب بالملاهي والتكلم بالباطيل وذلك هو لحن اهل الفسق والمعاصي وترجيحهم الذي ورد الهى عن قراءة القرآن به سواء كان هو الغناء كما هو الظاهر او اخص منه . وكيف يكون مطلق تحسين الصوت وترجيحه غناءً مع ان غالب الاصوات في قراءة القرآن والخطب والمراثي التي تقرء على العلماء في جميع الأعصار والأعمار لا تخلو عن تحسين وترجيح في الجملة . . . . . اما تعريفه بالترجيح المطرب فلا يخلو عن اجمال ايضاً لأن المطرب لا يراد به الملائم للطبع لأن ذلك لازم حسن الصوت بل يراد به مرتبة خاصة من التلذذ الناشئ عن الأشراح النفسي باللحن اعنى الكيفية الخاصة المعروفة بين ارباب الملاهي والفسوق

— استثناء الغناء في الرثاء —

قد استثنى فقهاءنا من حرمة الغناء افراداً بعضها ذهب الأكثر الى استثنائه والبعض الآخر لا يزال مذهب الأقلين ولا يهمننا التعرض لذلك لأن محط النظر الغناء في رثاء سيد الشهداء . وقد حكى المحقق الثانى في ( جامع المقاصد ) والوحيد البهبهاني في محكي حواشي المسالك قولاً باستثنائه فيه نظير استثنائه في الاعراس ويظهر من المقدس الاردبيلي ( في مجمع الفائدة ) جوازه

فيه ووجود القول به قبله . وتلميذه الفاضل السبزواری في  
 ( الكفاية ) جوزه فيه وفي كل ما ليس بلهو ولا باطل من قرآن  
 ومناجات . وبذلك صرح الفاضل التراقي في ( مستند الشيعة )  
 وولده في كتابه ( مشارق الانوار ) وزاد هذا رثاء اولاد الأئمة  
 عليهم السلام واصحابهم اذا قصد به الأبكاء والتحزين بل حكى  
 شيخنا المرتضى الأنصاري في « المكاسب » عن بعض اهل عصره  
 تقليداً لمن سبقه من الأعيان منع صدق الغناء في المراثي ومراده  
 بمن سبق من اعياننا على الظاهر كاشف الغطا في محكي ( شرح  
 القواعد ) فانه حكى عنه دعوى ان الغناء والرثاء متغايران متباينان  
 موضوعاً وحكماً لا يطاق احدهما على الآخر عرفاً . وهذا منه  
 مبنى على ان لمواد الالفاظ دخلاً في كون الصوت غناءً او رثاءً  
 والتحقيق خلاف ذلك . وكيف كان فقد قال هؤلاء المجوزون ان  
 الاصل في الجواز الاصل ١٠ ، بعد قصور أدلة الحرمة عن الشمول  
 لذلك اما الاجماع فلانتفائه في محل الخلاف مع كونه دليلاً لبيهاً  
 واما الاخبار فمع قصور اطلاقها « ٣ » معارضه بالمحكي عن قرب

« ١ » هو اصالة الاباحة في مطلق الشبهة التحريمية البدوية وعلى ما اسلفناه  
 يراد به العمومات المثبتة للتكليف « ٢ » مرادهم من قصور الاطلاقات  
 كون المحكوم فيها بالحرمة لفظ الغناء وهو مفرد معرف وقد حقق في  
 الاصول عدم افادته العموم في نفسه

الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الغناء في الفطر والاضحى والنوح قال لا بأس ما لم يعص به . والظاهر ان المراد بعدم العصيان به عدم قيامه بكلام لهو او باطل او بمزمار . ١٠ . وبؤيد هذا قوله ع في المحكى عن نفس كتاب علي بن جعفر ( لا بأس ما لم يزمر به ) وابد ذلك المقدس الاردبيلي وغيره بانه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ الى زمانه من غير تكبير وبما دل على جواز النياحة بالغناء واخذ الاجرة عليها . ثم ذكر اخبار جواز مطلق النياحة الشاملة للغناء ومؤيداتها ومؤيدات جواز الغناء في الرثاء من ان تحريم الغناء للطرب ولهذا قيد بالمطرب وليس في المراثي طرب بل ليس الا الحزن الى ان قال ( وبالجملة عدم ظهور دليل على التحريم والاصل وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء بل انها لا تكون الا معه تفيد الجواز والاجتناب اولى واحوط ) هـ

( قلت ) وبؤيد هذا وان لم اذهب اليه واختاره ٢٠ ، خبر ابى

« ١ » ذكر ذلك المحقق الانصاري في المكاسب ولا يضر اشمال الخبر على جواز الغناء في غير النوح مما لا يقولون بجوازه فيه ويحتمل ان يراد بالغناء في الجميع لحن العرب وترجييعهم وهو ليس بغناء حقيقة « ٢ » وانما ذكرت ذلك لتذيه الكاتب علي ان الغناء في الرثاء ليس بتلك المكانة من وضوح الحرمة وعدم القائل كما استفاد من ظاهر كلامه



هرون المكفوف ١٠ ، قال قال لى ابو عبد الله انشدنى فى الحسين عليه السلام فأنشده ته قال انشدنى كما تنشدون يعنى بالرقعة فأنشده ( امرر على جدت الحسين \* وقل لأعظمه الزكية ) الخبر وخبره الآخر ٢٠ ، قال دخلت على ابى عبد الله ع فقال انشدنى فأنشده فقال لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره فأنشده الخبر . فان قوله ع فى هذين الخبرين كما تنشدون يراد به على الظاهر كما تنشدون الشعر فيما بينكم بالالحن المهيجة للبكاء المثيرة للحزن وبؤمى اليه قوله فى الخبر الاول ( يعنى بالرقعة ) اى بتريق الصوت ومدّه والتمكث فيه فان الصوت والالحن من الأمور المرقمة للقلب المعدة له ان يتأثر بسرعة بتذكر الاحوال الذى لا يمكن انكار سببية الالحن له

ان هذا المعنى الذى ندب اليه فى الخبرين هو الذى سمعناه منذ نشأنا للآن وسمعه كل احد فى العراق من القرآء فى المحافل وعلى المنابر وما سمعنا منهم غناءً فان كان هذا هو الغناء الذى يعنيه الكاتب فالأخبار صريحة بجوازه وان كان غيره مما يشتمل على تراجع ارباب الملاحى واطراهم فهذا امر يبرء منه كل ذاكر عراقى

وعسى ان يكون المؤلف سمعه في الشام او غيرها من البلدان  
 السوربة وعلى اى فالسلازم عليه وهو من دعاة الاصلاح ان  
 ينهى عن الغناء - وقد نهى عنه جميع الفقهاء - لان يهول  
 على المجالس الغزائية بان الغناء يستعمل فيها بلانحاش بحيث  
 يرى الناس ان ذلك امراً لا ينفك عنه اى مجلس رثائى .  
 وماذا يكون لو غنى قارئ واحد يوماً في بلد من البلدان غير  
 انه فعل حراماً ولزم نهيه عن غنائه كما لو غنى يوماً بالقرآن او بشعر  
 غزلى اهل يصح والحال هذه نهى الكفاة عن قراءة القرآن  
 ونشيد الاشعار الغزلية

— الثالث إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها —

وهذا يتحقق في مزعمة الكاتب بضرب الرأس وجرحها بالمسدى  
 والسيوف قال ص ٣ وكثيراً ما يؤدى ذلك إلى الأغماء بنزف  
 الدم الكثير وإلى المرض او الموت وطول براء الجرح (١) وبضرب  
 الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل  
 وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذى تمدج به رسول الله  
 ص بقوله ايتنكم بالشرعية السمحة السهلة (٢) ومن رفع الحرج

« ١ » دعوى وقوع الأغماء والمرض والموت وبطوء البرء فربة بلا صرية  
 نعم قد يتحقق نزف الدم بلا ضرر لكن نزف الدم نفسه عند الكاتب ضرر  
 « ٢ » هذا اللفظ ما اظن وروده في حديث والذي ذكره العلامة بحر العلوم

والمشقة في الدين بقوله تع ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) هـ  
 ( التمسك ) إضرار النفس شيء وحملها على الأمر الشاق شيء آخر لا  
 دخل على رأى الكاتب لأحدهما بالآخر موضوعاً وحكما كما يفهم  
 مما ذكره في ص ١٧ و ص ١٨ من رسالته وقد صرح في الموضوعين  
 بأن الكفاية إذا بلغت حد العسر والخرج اسقطت التكليف وإذا  
 بلغت حد الضرر أوجبت حرمة الفعل ولذلك فأنى اطارحه  
 الكلام في مقامين — العسر والضرر — وبالرغم على ما اخذته  
 على نفسي من الاختصار وابتدال التعبير لا أشك أنى قد اخرج  
 عن الشرط لأن الكاتب سأل الله قد خلط في الاستدلال بين دليلي  
 القاعدتين الذين يعترف بتغايرهما حكماً وموضوعاً وخبط في كل  
 واحدة منهما بما لم يهد من احد قبله

— العسر والخرج —

الكلام في باب العسر والخرج في امرين ( الأول ) في انهما  
 اوجبا وقوع التخفيف في اصل شرعية الأحكام بمعنى ان ما ثبت  
 في الشرع من تكليف لا حرج فيه ولا عسر وهذا المعنى ان ثبت  
 في نفسه ( ١ ) كما هو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله ( بعثت بالحنفية

والفاضل التراقي والمحقق الاشعري هكذا ) بعثت بالحنفية السهلة السمحة  
 وفي قواعد شيخنا الشهيد تقديم لفظ السمحة على السهلة واظن الكاتب نقله  
 بالمعنى « ١ » هذا اشارة الى وجود التكليف الشاق في الشريعة كالجهاد

السهلة السمحة ) وغيره لا ينفع في مقام الاستدلال على رفع الأحكام المشروعة الثابتة إذا عرض العسر عليها من باب الاتفاق على ما يحاوله الكاتب في مواضع من رسالته ( ١ ) (الثاني) في أن العسر والخرج بوجوبان الحكم بالتخفيف لو طرأ العسر والضيق على تكليف من التكليف التي هي في نفسها وفي أصل شرعيتها لا عسر فيها كما هو مقتضى قوله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ويريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وهذا هو الذي ينفع في مقام الاستدلال وباعتباره حكماً وبسقوط وجوب مباشرة أفعال الحجّ تمن يكون عليه عسر وخرج في الركوب والغسل بالماء البارد تمن يؤذيه أو بوجوب مرضه أو بطؤه وامثال ذلك كثير في أبواب العبادات من كتب الفقه . وسواء أراد الكاتب أن بعض الشرائع الحسينية فيه عسر فلا يكون مما له حكم شرعي

والحج في حق البعيد وتمكين النفس من الحدود وانقصاص والتعزيرات ومجاهدة النفس بترك الأخلاق الرديئة المرتكزة فيها والصبر على المصائب والبلايا العظيمة ونذر الأمور المتسرة كالمشي إلى بيت الله الحرام وصوم الدهر عدا العبيدين واحياء الليالي على ما عليه جماعة من انقاده والحج مقمماً لمن زالت استطاعته بالتقصير بعد استقراره عليه وغير ذلك « ٣ » منها ما في ص ٢٠ من عدم وجوب الوضوء عند خشونة الجلد وتشققه من استعمال الماء ومنها في ص ١٧ من الحكم بسقوط المباشرة عمن يعسر عليه الركوب للصحاح وعدم وجوب الغسل على من يؤذيه استعمال الماء

مجمول في المذهب من اصله او اراد ان حكمه الثابت له ولو لاطر و  
عنوان كونه ابكاء او جزعا او حزنا او اسعادا او غير ذلك صرفوعا  
لعروض العسر عليه فيرد بوجوه تذكر المهم منها

الاوله ان قاعدة العسر والخرج بمعنيها السالفين مختصة على ما صرح  
به كثير بالا لزاميات لان شمل غيرها والظاهر ان فقها ثنا لا يختلفون  
في ذلك ولذلك جزموا بشرعية العبادات الشاقه المستحبه وصحتها  
كصوم الدهر غير العيدين واحياء اللبالي بالعباده في تمام العمر اذا لم  
يوجب ضرراً والحبج متسكماً لمن ليس عليه فرض الحبج . والوجه في  
ذلك امور ( احدثها ) ان رفع الحكم الحرجي انما هو الامتنان  
ولا منة في رفع المنذوبات والسنن بل المنه في ثبوتها ( ثانياً ) انه لا  
يعقل تحقق الحرج مع الترخيص في الترك لان الحرج انما يكون  
من قبل الحكم لان من قبل متعلقه مهما كان بذاته مشاقاً ولذلك لا  
تجرى القاعده في الواجب المخير اذا تجرد بعض آحاده عن الحرج  
( ١ ) ( ثالثاً ) ان الظاهر من ادلة العرج عدم ككون جعل الشارع  
سبباً قريباً لالقاء المكلف في العرج بحيث يستند وقوعه فيه الى جعله  
وهذا انما يكون في الالزاميات فقط دون ما رخص الشارع في تركه  
( ٢ ) ( رابعاً ) ان المتبع للتكاليف ادنى تتبع يعلم ان التكاليف الغير

( ١ ) هذا الوجه ذكره في الفصول ( ٢ ) هذا الوجه ذكره المحقق الاشتياني

الالتزاميه مع كونها اكثر من الالزاميات اضعافا مضاعفه هي اشق منها  
بمراتب كالصوم ندبا في الصيف واحياء الليالي الطوال بالعباده وطي  
الوقت بالجوع وصلاة الف ركعه في كل يوم وليله والوقوف ماثلا  
بمقداران يقرأ الف سورته ولومثل التوحيد في ركعة واحده والسجود  
على حجارة خشنه من الفجر الى ما بعد طلوع الشمس مثلاً وشبه  
ذلك من الامور الشاقه التي يعلم كل من مارس الادله وكيفية  
الاستدلال ان شر عيها لانافي سهولة الشريعة وعدم الخرج فيها  
لحصول السهوله والخروج عن الضيق بتركها واختيار ما هو اسهل  
منها وان لم يلزم ذلك . والحاصل ان نفس كونه المندوبات عسرة  
بذاتها او بكثرتها ( ١ ) يدل على اختصاص القاعده بالواجبات  
والمحرمات فيسقط قول الكاتب من اصله . ولو ان فقها اجري  
قاعده الخرج في المندوبات لاستراح الناس منها وحرموها بها على  
رأى الكاتب لان الخرج عنده يرفع الحكم ويكون الترك بمقتضى

و ربما يدعى رجوعه الى سابقه ولكن لا ينبغي ان الفرق بينهما هو ان الماحوظ  
في الاول دعوي انتفاء الخرج موضوعا مع الترخيص في الترك وفي الثاني لم  
يلحظ الامفاد الادله وما يستظهر منها مع الغرض عن تحقق الخرج او انتفائه مع  
الترخيص في الترك ( ١ ) قد يحصل العسر في بعض المندوبات من نفس كثرتها  
كالاعمال المندوبه في ليلة القدر التي لا تقى بها اطول ليلة وليسالة النصف من  
شعبان وما بين الزوال وغروب الشمس يوم عرفه وفي اليوم الثالث عشر من

كلامه عزيمة لا رخصه والاجاء المحذور ( ١ )

( الثاني ) ان فقهاءنا مختلفون في ان المنفى بعمومات الخرج هل هو الخرج الشخصي او النوعي الغالبي ومختار المحققين منهم المحقق الانصارى وصاحب المستند الاول وهو الحق ( ٢ ) ومقتضاه عدم ارتفاع الحكم الا عن يكون الحكم في حقه عسراً . ولا ريب في ان المشقة اذا كانت حاصلة في تلك الشرائع المذهبية ليست عامه للجميع الشيعة قطعا فلما ذاتعد غير مشروعة او غير مندوبه على الاطلاق بحجة ارتفاع حكمها للعسر . والعسر لا يقتضى ارتفاع الحكم عن لا عسر عليه . واذا كان الضرب على الصدر باليد او على الظهر بسلسلة عسراً على الكاتب فليسقط عن نفسه وامثاله ولا ينبغي له ان يتعرض لحال غيره ممن لا عسر في حقه او كان يتحمل

شهر رجب وغير ذلك ولا ريب ان نفس تكثر المندوبات وصعوبتها نوعا دليلا اختصاص القاعدة بغيرها وكذا المكروهات . ومن هنا استشكل في استحباب الجميع حيث انه موجب للاختلال بل الجمع بين المستحبات الواقعة في الشريعة بحسب اجراء الزمان مما لا يقدر عليه ولذلك قيل بانه من باب التزاحم فيقدم اهمها والتخير مطا ( ١ ) لان الخرج عنده لا ياتي من قبل الحكم والا يسقط كلامه من راس بل كون الفعل حرجيا يقتضى عدم جعله الحكم له والفعل حرجي دائما مهما كان حكمه فلا يكون جائزاً ابداً الا اذا تغير تعبيراً تكو يدياً بانقلاب حقيقة الى فعل آخر غير حرجي ( ٢ ) لان ظاهر خطابات ادلة الخرج تعلقها بكل مكلف لا بالجموع كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ولا نرفع الحكم

المشقة والعسر واذا اتسنى بالوجه الصحيحه لجماعة كثيره من فقهاءنا ١٥٠ ، تقييده الشين ، الذي دلت الاخبار على جواز التميم عند حدوثه من استعمال الماء بالفاحش واخرين ( ٢ ) بما لا يتحمل في العاده وتالث ٣٠ ، بالشد يد الذي بعسر تحمله ورابع ( ٤ ) بما اذا غير الخلقه وشوهها مع اطلاق الادله بالنسبة الى جميع هذه التقييدات فان باسكان كل احد انكار ان يكون شئ من الشعائر الحسينيه عدا ادماء الرأس عسراً

الثالث ان المعروف بين اصحابنا مشروعية العبادات الحرجيه وصحتها كالصوم الحرجي والطهارة الحرجيه من الوضوء والغسل للغايات الواجبه والصلاة قائماً لمن كان القيام في حقه عسراً من جهة مرض او غيره وغير ذلك من الموارد بل لا اعرف احداً حكم بعدم مشروعيته للحرج الا ( كاشف الغطاء ) اذ قامها على العبادات الضرورية . وشتان بينهما فان الضرر ببعض مراتبه يلتقي معه جواز الفعل وليس كذلك الحرج باى مرتبه منه باعتراف هذا الرجل والا بعض مشائخنا يمكن فيما له بدل اضطرارى كالوضوء ( ٥ )

الحرجي للامتنان بلاشبهة ولا يناسب ذلك رفعه عن لا يكون الحكم في حقه حرجياً ( ١ ) منهم العلامة في المنتهى والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد والروضة وكتف التمام ( ٢ ) حتى عنهم ذلك صاحب الجواهر ( ٣ ) هو صاحب الجواهر نفسه ( ٤ ) هو الفاضل السبزواري والكفاهه « ٥ » والا



لا مطلقاً . وقد اختلفت كلمة الاصوليين منا في وجه ذلك  
 ( ٢ ) ولسنا بصدد بيانها وعلى هذا التوضيح من يكون الموضوع عليه  
 عسراً بقصد رجحانه الذاتي يرتفع حدته ويسقط عنه وجوب التميم  
 لا ارتفاع موضوعه وكذا من يكون الصوم في حقه حرجياً مع عدم  
 تضرره به لو تحمل العسر وصام بلحاظ حسنه ورجحانه ذاتا كان  
 صومه جائزاً ومسقطاً للقضاء فلما ذابا ترى كانت الشعائر الحسينية اذا  
 فرض رجحانها لذاتها او بعنوان كونها من الالباء واطهار الحزن  
 والجزع على سيد الشهداء غير مشروعة او غير محكومة بالاستحباب  
 لمجرد دعوى كونها متعسرة ذلك الامر الذي يشاركها فيه سائر  
 المتعسرات . وهلا وسع ذلك الضرب على الصدر ما وسع غيره  
 من المستحبات والواجبات الشاقة التي افتى الاصحاب بشرعيتها

لزم تساوي البديل الاضطراري ومبدله في الرتبة وذلك خلاف ما يستفاد من  
 ادلة البدلية الاضطرارية وهذا من الشواهد عند هذا القائل على ارتفاع الحكم  
 عند الحرج ملاكاً وخطاباً في ذلك المورد لا الالتزام به فقط « ٢ » الذي استقر  
 عليه الرأي الاخير اهم هو ان المرفوع بادلة الحرج حسبما يستفاد منها ومن  
 الخارج هو الالتزام بالفعل رعايه لعنوان التسهيل الذي هو اهم بنظر المشرع  
 مع بقاء الفعل على ما هو عليه من رجحانه وحسنه الذاتي . وهذا المقدار من  
 وهذا المقدار من الرجحان الذاتي يكفي في صحة الفعل العبادي اذا اتى به  
 المكلف لداعي كونه كذلك عند المولى ولا يتوقف صحته عند المحققين على ازيد  
 من ذلك ولذلك حكموا بصحة العباده في موارد خاليه عن الطلب في بعض الفروض

مع المشقة. وحصول الثواب عليها وها هو الكاتب في ص ٢ يقول  
 في شأن الشعائر الحسينية (دخلت فيها المنكرات لافسادها وابطال  
 منافعها وفي ختام هذا الفصل يجب الالتفات لدقيقتين

( الدقيقة الاولى ) ان كلام اصحابنا في نفى الجرح مختص بما اذا كان  
 الجرح علة لرفع الحكم او عدم جعله ابتداء اما اذا استند رفعه الى

دايل خاص وان لوحظ فيه الجرح حكمة فليس ذلك من محل كلامهم  
 في رفع الحكم بادلة الجرح . ولذلك ترى الفقهاء يحكمون

بجواز التيمم عند حصول الشين او تشقق الجلد وخشوشته ولا  
 يحكمون به فيما هو اشد من ذلك تعسراً كالوضوء والغسل مثلاً

في البرد الشديد والصلاة في حر الظهيرة اذ لم يجد الظل والصوم  
 في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج للبعد في الاهوية الغبير

المعتدله وغير ذلك وما هذا الفرق الا لان ارتفاع وجوب الوضوء  
 في الموارد السابقة له دليلها المختص بها وكون الحكمة فيها هي التخفيف

لا يقضى بالتسرى الى غيرها لان الحكمه لا يلزم اطرادها . ومن  
 سبر مواضع وقوع مثل تلك الموارد من رسالة الفقيه الشامي يجده

يهول بارتفاع الحكم في مورد بن او ثلاثة ١٠ . لا ازيد من ذلك  
 يكون الفعل فيها اقل مشقة من لدم الصدور بالابدى وضرب الظهر

« ١ » مذكورة في ص ٢٠ من الرسالة وهي خوف المتكلم حصول الحشونة  
 في جلده وتشققه من استعمال الماء في الوضوء وفي ص ١٧ من سقوط

بالسلاسل وانه اذا كان الحكم مرتقعا في الالهون الاخف كان ارتقاعه في الاصعب الاشق اولى . وقد فاته ان يعلم ان ارتقاع الحكم فيما ذكره من الفروع انما هو لدليله المختص به والحرج فيه حكمة لا علة فكيف يصح التحويل به وقياس غيره عليه لولا عدم التمييز بين المورد بن واذا كان ذكر موضوعين او ثلاثة من ذلك القبيل فان الشهيد الاول في ( القواعد ) ذكر نيفاً وستين فرعاً جميعها مما بنى على التخفيف ولو حظ الحرج فيها حكمة لا علة ولذلك لم يعتبر اطرادها بل يؤخذ بالاطلاق في موارد كل منها ولا يجوز في قواعد الفن واصوله الاخذ بالفجوى والالويه في غيرها

( الدققة الثانية ) ان الاصوليين منا ذكروا انه اذا تحقق في فعل مقدار من المشقة ومرتبة من الشدة لا يعلم صدق مفهوم لفظ ( العسر ) عليها بحسب الحقيقة العرفيه من حيث غموض معناه وكثرة مراتبه ضعفاً وقوة كان المرجع في المصادر بق المشكوكه الى العمومات المثبتة للتكاليف ( ١ ) ولا وجه للتمسك على رفع الحكم فيها او عدم جملة ابتداء بعمومات نفي العسرا والحرج ( ٢ ) اصلاً

مباشرة الحج عن يتعسر عليه الركوب « ١ » لأنها مخصصة بمنفصل يحمل مفهوم ما مردد بين قلة الخارج وكثرته والمتعين في ذلك على ما برهن عليه الرجوع الى العمومات المثبتة في غير المتيقن خر وجه منها الى اصالة البرائة « ٢ » الاعلى المذهب المتروك عند المحققين من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقيه

ومقتضى ذلك جواز الاتيان بكل مشكوك الخرجيه ورجحانه اذا كان امراً عبادياً . وقد يكون صاحب الرسالة يعتقد بان الخرج في لدم الصدور و ضرب الظهور قد بلغ في المشقة حداً يقطع معه بتحقق العسر فيهما والخرج لكل احد وانه لا شك عنده في ذلك والا انقلب الامر عليه . واليقين حالة قهريه ينبغي ان نساها له فيها من حيث نفسه وليكن اعتقاده بتحقيق الموضوع لا يكون حجة على الشاك فيه او المعتقد خلافه حتى لو كان عامياً يرجع في الاحكام اليه لان امثال هذه الموضوعات لا تقايد فيها . وعلى هذا كان اللازم عليه عند ما يطرق هذا الموضوع ان لا يتعرض للمسئلة بنحو كلى بل يخص كلامه بمن عرف معنى العسر واعتقد تحققه في تلك الشعائر الحسينيه ومع ذلك عليه ان يعرفه بان فعله يكون مباحا لان المرفوع بادلة الخرج استجاباه فقط

( الايذاء والاضرار )

يوجد في كلمات شيخنا الشهيد ان الانسان منهي عن جرح نفسه واتلافها والظاهر انه يريد بالجرح ما يوجب الضرر بحدوث مرض لا يتحمل عادة او بطؤ برئه ومع ذلك لا دليل من العقل والنقل على حرمة ذلك ما لم يؤد الى اتلاف النفس . وقد جوز اصحابنا ان يحتتم الخنثى المشكل اعتماداً على اصاله البراهه مع كون

ذلك ايلاً ما وابداءاً وجرحاً يبقى المله اياماً وربما يوجب مرضاً ولم  
اعثر على قائل معلوم صرح بجرمته وانما اختلفوا في وجوبه والمعروف  
بينهم وهو الذي تقتضيه القواعد عدم نعم نسب الشهيد التحريم الى  
القبيل ولعل القائل ليس منا وهو مع ذلك لا وجه له حتى على ما يقوله  
بعض العظماء (١) من حرمة الاضرار بالنفس عقلاً ونقلاً والفرق  
جلي بين الاضرار والابداء الموقت نظير وشم الايدي وغيرها  
من الاعضاء المتعارف قديماً وحديثاً والادلة ناصة على حرمة ابداء  
الغير واضراره والمطلق الشامل بذاته منها للنفس لو كان هو منصرف  
الى ذلك . وربما كان في وجوب الختان على المسلم ولوطعن في السن  
( ١ ) واستحباب ثقب اذني الغلام الذي اتفق عليه النص  
والقنوي ( ٢ ) وثقب آذان النساء وانوفهن لتتليق الاقراط

منهم « ١ » المحقق الانصاري في رسالة الضرر الا انه لا يعرف الوجه  
في ذلك وهو اعرف بما قال ولا يبعد انه على هذه الدعوى بنى في كتاب  
الغاية القصوى حرمة ضرب الرأس بالسيوف في العزاء الحسيني ولكن في  
كون ذلك اضرا بالنفس وفي حرمة الاضرار بجميع مراتبه كلام ستعرفه  
( ١ ) في خبر السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي ع اذا اسلم الرجل  
احتن ولو بلغ ثمانين . قال في الجواهر ولا قائل بالفصل بين المسلم وبين الكافر  
اذا اسلم « ٢ » لاختلاف في استحباب ثقب اذني الغلام وفي الجواهر الاجماع  
بقسميه عليه مضافا الى السيره والنصوص الكثيرة منها خبر ابن خالد عن الرضا  
ع انه لما ولد الحسن ع امر النبي ص بثقب اذنيه وكذلك لما ولد الحسين ع  
وكان الثقب في اليمنى في شحمه الاذن للقرط وفي اليسرى في اعلاها للشنف

والشنوف والخزائم والوشم لمن على القول المعروف بجوازه على  
كراهيه ( ٣ ) وغير ذلك مما ستعرفه دلالة على شرعية الايذاء  
والاضرار في الجملة

لم يقع في الكتاب والسنة لفظ ايذاء النفس واضرارها وما يؤدي  
معنى ذلك موضوعاً لحكم ما حتى يصح لاحد ان يجاهر بدعوى  
دلالة النقل فضلاً عن حكم العقل الذي لا يستبهم امره على العقول  
وكل من رمى الى دلالة الادلة العقلية والتقليدية على حرمة ايذاء  
النفس واضرارها لم يحل تلك الرموز حلاً تفصيلاً ولا اجمالاً .  
ومن فحص الادلة الشرعية لا يجد سوى ما تضمن حرمة ايذاء  
الغير واضراره نصاً او انصرافاً ومن امن النظر في احكام العقول  
لا يجد فيها سوى قبح ظم النفس ( ٤ ) وهو لو صلح دليلاً على  
الحرمة الشرعية لا يعى بلا شبهه كلما ينزله الانسان بنفسه من  
انواع الاذى والاضرار ما لم يكن اتلافاً لهما او موجباً لفقد  
طرف او حاسه على اشكال في هذا الولا الاتفاق المسدعى على

وفي خبر مسعدة بن صدقة ان ثقب اذن الغلام من السنة . ومن هذا الباب  
خفض الجوارى فقد جاء في الاخبار ان الحتان سنة وانه من الحنفية وان  
خفض النساء مكروه وليس بواجب « ٣ » ممن جوزه المحقق الانصاري في  
المكاسب واكثر محشياً وصرح بعضهم بعدم الفرق بين وشم الكبير والصغير  
المتوهم كون وشمه ايذاء للمصاحبه ( ٤ ) سيأتي ان المحقق الانصاري ذكر في

تحريمه وانافى هذه النبهة التي لا بد من تحريمها افصل حكم العقل  
عن النقل وافصل الكلام فيما يقضى به كل منهما  
( الدليل العقلي على حرمة الاضرار )

ان جعل العقل شارع ايجاب وتحريم انزال له في ارفع من منزله  
بداهة انه يحكم على الاشياء تبعاً لما يدرك فيها من حسن او قبح  
لذاتها او لما يطرء عليها من العناوين المحسنة والمقبحة بمدح فاعلمها  
او ذمه ولا يحكم البته بان حكمها الوجوب او الحرمة عنده ولا عند  
الشرع بمعنى استحقاق فاعلمها او تاركها الجزاء الاخرى الا اذا  
كان مدركا واجدية الشيء للملاك التحريم شرعاً بمعنى كونه على  
الصفة التي تكون علة تامة لحكم الشرع عليه بالحرمة وليكن هذا  
باب منسد غالباً بل دائماً في وجه العقل لان دعوى اداركه ذلك  
في قوة دعوى اداركه حكم الله تعالى . اما حكمه الايجابى او  
التحريمى لا بالمعنى المذكور بل بمعنى الزامه بفعل شئ او تركه  
لملاكات شتى ( ١ ) لا يعلم بثبوت الملازمة بينها وبين حكم الشرع  
بالوجوب والتحريم المصطلحين ككون الشئ ملائماً للطبع او منافراً

رسالة الطن الامر الفطرى الجبلى الطبيعى و سماه حكماً عقلياً وذكر من النقل  
الايات التي لا تدل على الحرمة الشرعية لان النهى فيها للارشاد « ١ » بعضها لا  
يبتى على التحسين والتقييح العقليين كحكمه في باب المقدمه بوجوبها وفي  
الضد بحرمة وشبه ذلك من الملازمات التي ليس مانحن فيه منها قطعاً ومن

له فذلك مما لا ريب فيه لكنه لا يجدى شيئاً فيما يحاوله مدعى حرمة  
الايذاء والاضرار عقلاً لان حقيقة هذا المعنى المسمى حكماً  
عقلياً لا يزيد على مجرد ادراك العقل حسن الشيء او قبحه بمعنى  
كونه على الصفة التي لو خلت عن الموانع والمزاومات واقفاً للجهة  
حسنه او قبحه المدركين عقلاً لكان واجباً او حراماً شرعاً. وهذا  
المعنى من حكم العقل قاصر عن اثبات الحرمة المصطلحة. اذاً فما  
معنى حرمة الاضرار عقلاً وما هو الملاك لحكم العقل بحرمة .  
ان العقل لا يحكم على الاشياء بعناوينها العارضة عليها حكماً جزافياً  
بل لا بدله في حكمه من ملاك يتبعه . واذا كان هو لا يدرك في  
مطلق ما يؤذى النفس واجديته لملاك التحريم شرعاً وكان نفس  
ككونه منافراً للطبع او مؤذياً او مضرراً لا يستتبع حرمة عقلاً ولا  
شرعاً بمعنى استحقاق العقاب عليه ( ١ ) فما هو الملاك لحكمه على  
عنوان المضر للنفس بلزوم تركه حتى لو بلغ الضرر الى درجة هلاك  
النفس فضلاً عما دونه ( ٢ )

هذا الباب حكمه باتباع الظن الانسدادي على القول بالحكم منه كما لا يخفى  
« ١ » قد تقرر في الاصول ان الحسن والقبح العقليين بمعنى كون الشيء  
ملائماً للطبع او منافراً له لا يستتبع حكماً عقلاً ولا شرعاً بوجوب الملائم  
وحرمة المنافر بمعنى استحقاق الجزاء الاخرى عليهما « ٢ » وقد لكت  
لامر ان حكم العقل القطعي المستقل مفقود قطعاً وغير المستقل ان ثبت لا



اجل ان دفع الضرر عن النفس امر جبلي فطري وليس بحكم عقلي  
يتبع ملاكاً يخصه او بعمه تبعية المعلوم لعلته ولذلك يشترك فيه  
الانسان العاقل وسائر الحيوانات المعجم فانها بما اودع في طباعها  
باصل الخلقه تتحرز عن مظان الوقوع في الضرر . وهذا في الضرر  
المتقطع والمظنون مما لا تعترى العقول فيه شبهة . وعلى كل حال  
فان ادماء الرأس بمجردده ليس ضرراً ولا مما يقطع او يظن بكونه  
ضرراً لا ريب في كونه ابداءً للنفس وايلاماً والايداء غير الضرر  
وربما يدعى انه لا فطرة ولا جيلة تقضى بالفرار الا عن الضرر راغى  
الموجب لخطر الهلاك لا عن مطلق ابداء النفس وايلامها ( ١ ) ولو  
فرض تساويهما في لزوم الدفع بالفطرة لم يجسد ذلك في دعوى  
حكم العقل المزعوم لان النفرة عن شئ بالطبع غير حكم العقل  
بلزوم الفرار عنه . واياه ذلك انك تجد الانسان عند تسليم نفسه  
للفصد او الجحامة او لعملية جراحية يرضى بذلك و يريد به عقله  
وامكنه كاره له بطبعه حينما هو راض به فهو يفضل الحكم العقلي  
ترجيحاً للمنفعة على الدافع الجبلي واخرى ان العقلاء مع فطرتهم

يجدى شيئاً . ودعوي كون الضرر من الظلم ستعرف ما فيها « ١ » قيل ولعل  
الخلاف في كون وجوب دفع الضرر المظنون الزامياً كما عليه الاكثر  
او استحسانياً كما عليه الحاجبي على منبى توهم تعميم المضر للمؤذى والا فلا  
ريب في ان دفع المؤذى كادماء الرأس اذا لم يكن فيه ضرر اى تعريض النفس

وجبتهم يقتصحون موارد الضرر القطوع فضلاً عن المظنون والمحتمل لا غراض لهم لا تقع تحت الحصر ومع ذلك لا يرون في تجاوزهم حد الفطرة والجلبه قبحاً عقلاً ولا مراغمة الاحكام القطره الذي يكون مغلوباً كثيراً لحكم العقل كما انهم في بعض الموارد يجمعون عن الاقتحام في الضرر المحتمل فضلاً عن المظنون والمقطوع حسبما يتجلى لهم اهمية احد الامرين السلامة والخطر ( ١ ) . ومعلوم ان مخالفة الامر الجبلي بما هو امر يندفع اليه او عنه الانسان بطبعه لا تستدعي حرمة شرعية ولا عقاباً اخروياً . وبلحاظ الاهمية التي اشرنا اليها تقدم النساء على الوشم المتعارف وعلى قلع الاسنان الخلقية ويقترح الرجال خطر المهالك في المساويز وغمرات البحار للتجاره ازاء منافع دينويه ينالونها ويرتكبون المهن المجهده الشاقه والمضره بالبدن ولعله بلحاظ هذه الاهمية افتى الشهيد ان في القواعد وتمهيدها بجواز ان يسلم الانسان نفسه للقتل اذا اجبر على اظهار كلمة الكفر كما يدل على ذلك تعليهما بان في القتل اعزازاً لسلامة وتثبيت عقائد العوام مع ان اظهار

لخطر الهلاك ليس الزامياً والتحرز عن مظنونه احتياط مستحسن ولذلك يقدم عليه العقلاء ولولا الغرض معتد به بلا تحاش ومن دون مراغمة للفطره « ١ » ان دفع الضرر لكونه جبلياً لا حكماً عقلياً لا يقف بالعلاء على حد الجلبه بحيث لا يتجاوزوه الا بقاسر بدهة انهم يلقون بايديهم الى الموديا

كلمة الكفر جائز اجماعاً ونصاً كتاباً وسنة ان لم يكن واجباً حفظاً  
لنفس وما ذلك الا لاهمية اظهار عز الاسلام وتثبيت عقائد  
العوام على السلامة عن اعظم الاضرار والالام . واذا كان  
المحسوس لعرفاء الجعفرية ان اعزاز طريقهم وتثبيت عقائد عوامهم  
بسمو مراتب ائمتهم واجتماع كلمتهم وتمييزهم عن سائر الشيع  
وظهورهم للملاء بمظهر اكبر الفرق يكون باظهار مصيبة الحسين ع  
بظواهرها المتنوعة التي منها تمثيله ع واصحابه مشخنين بالجراح وقد  
سالت دماؤهم على ثيابهم المتخذة اكفانا لهم فلماذا ينكر عليهم اذا  
فضلوا ذلك بما فيه من تعب والم على الراحة والدعه وهم على كل حال ناجون  
من الخطر واثقون بالسلامه . لماذا ينكر عليهم اذا وقفوا يمثلون امامهم  
مفادياً بروحه العزيزه في سبيل نصره الدين على قتلة الناس  
ووفور العدو عدة وعدداً يرون الناس او كانوا يخاطبونهم  
بلسان الحال بان رجلاً تكون هذه حاله في المفاداة مع كونه  
اقرب الناس الى رسول والبقية من اهل البيت الطاهر هو الذي  
ينبغي ان كون امام الحق وهو الذي يلزم اتباعه والاقتداء بافعاله

والاضرار حسب تفاوت مراتبها حتى مرتبة الهلاك فانهم يتخطون اليها  
اختياراً لا غرضهم المتنوع ولا يرون في ذلك قبحا عقلاً ولا استهجاناً ولا  
يجدون مراغمة الا للفظه والجيله التي تتبع اهم الامرين وكثيراً ما تفضل  
الهلاك على السلامة لرجاء الفوز بعاقبة تهون الاخطار دونها او للخلاص عن

الباره دون سائر المتحججين اسم الزعامة الدينية في الاسلام

( الدليل القلبي على حرمة الاضرار )

ظن شيخنا الاعظم في رسالة الظن دلالة بعض الايات ( ١ ) على حرمة تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيوية والاخرويه المظنونه وهى على تقدير دلالتها على حكم التعريض المذكور لاتدل الا على الطلب الارشادى لاالتحريم الشرعى ( ٢ ) واكثرها يدل على الايعاد على ترتب لوازم مخالفة الشارع . اما السكاتب فله لم يذكر من الادلة النقليه سوى ادلة نفي الحرج كما فى ص ٣ وهذه لو تمت دلالتها لا تقتضى على مذهبه المصرح به فى ص ١٧ و ١٨ و ٢٠ ( ٣ ) الرفع الحكم فى مورد تحقق الحرج فاين ما يدل على ارتقاع

يؤس الحياة و تعاستها « ١ » وهى آية النبء بمقتضى التميل الموجود فيها وقوله تعالى ولا تعلقوا بايديكم الى التهلكة . فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم . وانفقوا فتنه لاتصيبين الذين ظلموا منكم خاصة . ويحذركم الله نفسه . اظن الذين مكروا السيئات « ٢ » التحريم الشرعى لا يتصور بالنسبه الى الضرر الاخرى المقطوع فضلاً عن غيره . واما الدنيوى فانه وان كان قابلاً لتعلق الحكم الشرعى بالظنون منه او المقطوع من باب الموضوعيه الا ان ذلك خلاف ما ذكر من الايات لانها على تقدير دلالتها على حكم تعريض النفس للاضرار لاتدل الا على الطلب الارشادى بالتحذر عن الوقوع فى المضار لما انها غير ملائمة للطباع « ٣ » فى ص ١٧ المؤذى والشاق غير ان حكماً وموضوعاً وفى ص ١٨ و ٢٠ الكلفه اذا بلغت حد

الحكم عند الضرر فضلاً عما يدل على ثبوت الحرمة . ولو انه ادعى رفع الحكم عند حصول الضرر بالفحوى بقى ما بدعيه من ثبوت الحرمة بغير دليل لان ادلة نفي الحرج لا تنفي بذلك قطعاً باعتدافه في المواضع المشار اليها . اما اذا تمسك بما دل على سهولة الشرعيه وسماحتها وعدم جعل الحكم الحرجي فيها باصل التشريع لو تم ذلك ( ١ ) من حيث دلالاته بالفحوى على عدم جعل الحكم الضرري كذلك كان ( اولاً ) محجوجاً بمثل الجهاد والختان وغيرهما فان الحكم الايجابي متعلق بهما في اصل التشريع مع كونهما مضرين وتخصيص مثل قاعدة الحرج المفروض استفادة حكم الضرر منها مع سوقها مساق الامتتان في غاية البعد ولو انه تخلص عن النقض بالجهاد بما لا حاجة الى ذكره الان فلا محصل له في مسئلة الختان وثقب الاذان والانوف والوشم وخصوص ختان الخنثى المشكل الا الالتزام بمشروعية الموزى في الجملة . هذا مضافاً الى ما سير عليك مفصلاً من الايداعات الاختيارية الواقعة من

حد العسر اوجبت رفع الحكم واذا بلغت حد الضرر اوجبت حرمة الفعل « ١ » اشارة الى نقوض كثيره موردة على القاعدة المذكوره تدل على عدم تماميتها وقد ذكرها بحر العلوم وكاشف الغطاء وصاحب الفصول والفاضل التراقي وشيخنا المرتضى وكثير من تلامذته وتكلفوا في الجواب عنها . وتخصيص القاعدة بها مع ورودها في مورد الامتتان بعيد . وتوجيهها بان

الأئمة ع لا أنفسهم في العبادات وغيرها (١) و (ثانياً) ان مقتضى تلك الأدلة ان الله تعالى لم يجعل في أصل التشريع حكماً ضرورياً بمعنى انه لم يشرع حكماً يأتي من قبله الضرر . والحكم الاستجابي مهما كان متعلقه مضرأً بذاته كالقتل فضلاً عن ادماء الرأس ليس بحكم ضرري اذ المراد بالضرري ما يجيء الضرر من قبله ويكون هو الموقع للانسان في الضرر والحكم انما يكون كذلك اذا كان الزامياً غير مخصص بتركه كما سيأتي تفصيل ذلك في قاعدة الضرر . وقول الكاتب في مواضع من رسالته الجرح ضرر وادماء الرأس ضرر من التموهيات او الاوهام . نعم هو ضرر اي امر هو بذاته مضر ولا يمكن ما اذا يترتب على كونه ضرراً بالمعنى المذكور اذا كان الشرع لم يرفع الضرر رفعاً تكويمياً ولا نهى ان لا يضر احد نفسه بالقرض وانما نفي بفجوى ادلة الجرح او بقاعدة الضرر الاتية ان يجيء من قبله الضرر المنحصر ذلك في كون حكمه الذي يده رفعه ووضعه ضرورياً ولا ريب ان كونه

ملاحظة كثرة الثواب المترتب عليها يوجب عدم الضرر والجرح فيها كاتري لان الملاحظة المذكورة وان صح ان تكون داعياً لبعض النفوس الى الاقدام على الضرر والمشقة الا ان ذلك لا يوجب انقلاب الحكم عما هو عليه من كونه شاقاً او ضرورياً . ولعل تاويل ما دل على عدم جعل الحكم الجرحي بالاصح الى ارادة رفع ما يمرض عليه الجرح من الاحكام المشروعة اسلم من التوجيه المذكور وغيره « ١ » كتحملهم الجوع المفرط ثلاثة ايام وتورم اقدامهم من

كذلك انما يتحقق اذا كان حكمه الزامياً سواء كان موضوعه مضرّاً  
بذاته ام لا ولا اثر للمضرة الذاتية للشيء بمجرد انها اذا كان حكمه  
مركزاً في تركه

— حرمة المؤمن عند الله —

قد يتوهم متوهم ان ما دل على عدم جواز ايداء الغير واضرارها  
لا احترامه عند الله تعالى بدل على عدم جواز ايدائه لنفسه وايلامها  
لانه كثيره في الاحترام . وليس احترامه لنفسه موثولاً اليه  
وداخلاً تحت اختياره حتى يكون له اسقاطه . وهذا من  
المعاطات لان احترام المؤمن بعدم ايدائه قد اوجبه الله اذ  
امر به اما احترامه لنفسه بمعنى عدم ادخال الاذى عليها فلم  
يوجد في الادله ما يقضى بلزومه ولا ملازمة بين لزوم احترام  
الناس له وبين لزوم احترامه لنفسه ( ١ ) وغايه ما يوجد في  
الادلة الشرعية انه لا يظلم نفسه ولا يلقى نفسه في الهلكة اى لا  
يتلفها ولا يعرضها لخطر الهلاك واين هذا من مسألة ايداء النفس

القيام للصلاة و من المشى للحج والنجس واتقان جباههم من  
السجود وغير ذلك مما ستره مفصلاً « ١ » قول القائل المؤمن محترم  
عند الله له معنيان احدهما انه تعالى لم يهينه ولم يخذله ولم يكله الى غيره بل وقربه  
وقربه وجعل له على نفسه حقوقاً ان يجيب دعوته ويرفع عمله مضاعفاً ويجزيه  
عليه او في جزاء وهذا لا دخل له بما يريد المتوهم ثانيهما انه تعالى امر الناس  
باحترامه فيما بينهم بعدم ايدائه واضرارها واهانتها وهذا هو الذي يراى التشبث

المدعى حرمة مطلقاً . واما قضية دخول احترام الانسان لنفسه تحت اختياره فهي اثباتاً ونقياً تتوقف على البرهان ولا برهان على النفي الا الدعوى نفسها واما الاثبات فيكفيه مع قطع النظر عن كل شئ اصاله الجواز والاباحه ( ١ )

( قاعدة الضرر )

قد تبلغ الفقهاءه باحد الى حد الاستدلال على حرمة ايداء النفس واصرارها بقاعدة نفي الضرر ( ٢ ) المستفاده من قوله ص ( لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ) وهذا الاستدلال مردود بوجوده ( الاول ) ان القاعدة المذكوره على ما استظهره المحققون من ادائها على اختلاف تعبيراتهم انما تنفي ما يوجب الضرر من الاحكام بمعنى ان ما يكون منها ضرراً على احد من الله او من العباد منفي شرعاً وغير مجمول لله ولا ممضى عنده في اصل التشريع وبعده . وهذا كما ترى لا يقتضى الا عدم جعل الاحكام الضرريه

به على حرمة ايداء نفسه واضرارها ولا يحق انه لا ملازمه بين لزوم احترام الناس له وبين لزوم احترامه نفسه ومع فرض عدم الملازمه لادليل يدل بخصوصه على لزوم احترامه نفسه « ١ » بل ما يدل على اولوية الانسان بنفسه من كنه عدا النبي ص والاعمه يقتضى اطلاقه سلطنته عليها نحو سلطانه على ماله في تصريفه كيف شاء الا ما علم عدم جوازه « ٢ » لما بلغت الفقهاءه الى حد الاستدلال على حرمة الضرر بمادل على رفع الحكم عند حصول العسر والخرج فلا بدع ان تبلغ الى حد الاستدلال بقاعدة الضرر على حرمة



ورفع الحكم المجمعول اذا لزم منه الضرر واين ذلك من ثبوت  
الحرمة في مورد الضرر كما يدعيه المدعي . نعم لو حمل لفظ ( لا )  
في قوله لا ضرر علي نفي الحقيقة ادعاء باحاطة نفي الحكم الثابت  
او المناسب للضرر المنفي كما يذهب اليه شيخنا المحقق صاحب  
( المكفايه ) كان اللازم الحكم بعدم جواز ادماء الرأس حيث يكون  
ضرراً لا مطلقاً وهذا اخص من المدعي ان تم مباحه . لكن ادماء  
الرأس لما كان نفسه ضرراً عند المكاتب ( ١ ) يلزمه بمقتضى زعمه  
عدم صحه الاستدلال بالقاعده على حرمة لخروجه عنها موضوعاً  
ضرورة ان الحكم المنفي بنفي الضرر على هذا الرأي لا يعم الثابت  
للافعال بما هي امور ضرريه كالجهاد والزكوة فضلاً عن نفس الضرر  
لان كون الشيء ضرورياً او ضرراً ائله نفي الحكم بالفرض ولا  
يعقل ان يكون الموضوع في ظرف تحققه ما نعماً عن ثبوت حكمه  
( ٢ ) على ان الحكم المناسب او المتوهم لنفس الضرر هو الحرمة  
ونفيها بالقاعده ينتج ضد المدعي وليست القاعده بمنتهى الحكم ما  
وانما هي من القواعد النافية الاحكام على جميع الاراء غاية الامران

« ١ » اذيقول في ص ٢١ الجرح نفسه ضرر وايذاء محرم وفي ١٤ الجحامة  
محرمه بالاصل لانها ضرر وايذاء للنفس « ٢ » بل القاعده على هذا الرأي  
تتقي الحكم الثابت للافعال بعناوينها الاولييه في حال الضرر ولا تعم غيره والا  
لوقعت المداخلة بين ما دل على وجوب الزكوة مثلاً وبين ادلة القاعده .

فيها يلزمه الحكم بالحرمة في بعض الفروض لا ان الحرمة هي  
 مؤدى نفس القاعدة . نعم لو حمل لفظ ( لا ) على النهي كما تفرد به  
 ( البدخشى ) وتبعه شاذ منا كان لما ذكر من التحريم وجه لكن  
 حمل « لا » على النهي غير وجيه لوجوه مبينه في غير هذا الموضوع  
 ( الثانى ) ان القاعدة على المذهب المشهور فى مدلولها وهو الذى  
 يلوح من الكتاب اختياره ( ١ ) مخصصة بالالزاميات ولا تشمل  
 المباحات والمندوبات لما فصلناه آنفاً من ان رفع الحكم الذى يتأتى  
 من قبله الضرر للامتنان ولائمة فى رفع المندوبات . ومن ارتقاع  
 الضرر موضوعاً مع الترخيص فى الترك كما بصرح بذلك شيخنا  
 المرتضى فى رسالة الضرر اذ يقول « ان ابا حنيفة الضرر بل طلبه  
 استجباً ليس حكماً ضرورياً ولا يلزم من جعله ضرراً على  
 المكلفين ليكون مرفوعاً بالقاعدة . ومن ان الظاهر من ادلة  
 القاعدة عدم كون جعل الشارع سبباً قريباً لالتقاء المكلف  
 فى الضرر وهو انما يكون سبباً كذلك اذا كان حكمه الزامياً لان  
 الالتقاء فى الضرر لو كان الحكم غير الزامى يكون مستنداً الى  
 اختيار المكلف لا الى جعل الشرع . ومن وقوع المندوبات

وذلك مما لم يقل به او يتوهمه احد من العلماء ( ١ ) اذ يقول فى ص ١٧  
 من رسالته ان الله لم يجعل حكماً ضرورياً بمقتضى قوله ص لا ضرر ولا ضرار

الضرر به بكثرته فائته في الشرع ( ١ ) وذلك لاختصاص القاعدة بغيرها . وربما يزداد هنا وجه آخر وهو ان كون عدم جعل الحكم الضرري احداثاً وابقاءً للامتنان يقتضى جواز ان يؤذى الانسان نفسه ويضرها بغير القتل فان منعه عن ذلك خلاف الامتنان بخلاف اضرار الغير فان رفعه كمال المنه بانتظام امر النوع ( ٢ )

( الثالث ) ان مذهب اصحابنا كما يعلم من تتبع كلامهم في الموارد المنفرقة ان المرفوع بقاعدة الضرر في العبادات الضرر الشخصي لا النوعي الغالبي ( ٣ ) بمعنى ان الحكم في مورد الخصاص اذا لزم منه الضرر على شخص يرتفع عنه دون كليته ودون كلي الاشخاص ولا يرتفع في ان ادماء الرأس ليس مضرّاً لأكفاه فاما اذا يكون محرماً على الاطلاق بل اللازم لو استفيد التحريم من القاعدة

( ١ ) قد ذكرنا في باب الحرج كثيراً من العبادات الضررية فراجعها وياتي في توابع هذا الفصل اضعافها ( ٢ ) لا يقال جواز اضرار الانسان نفسه يحتل به امر النوع ايضاً لانا نقول ان هذا يمنع من وقوعه الفطره والحبله فهو مهما جاز شرعاً يكون نادر الوقوع او معدوماً خارجاً لاحماله فلا يحصل اختلال النظام بخلاف اضرار الغير فانه لا رادع عنه من طبع او غيره بل هو من شيم النفوس المناسب للامتنان كمال المناسبه رفعه « ٣ » لان لازم هذا ارتفاع الحكم عمن لا يكون في حقه ضررياً اذا كان ذلك موجباً لضرر

ان يكون محرماً حيث يكون ضرراً لا مطلقاً لكن المكاتب فيما اسلفنا نقله عن رسالته بقول ( الجرح نفسه ضرر ) وهذا ليس من كلام الفقهاء بل من كلام طيب غير حاذق فالحاذق يأبى له حذقه من الحكم على البت بان الجرح ضرر . لانه في واقع الامر وبحكم الوجدان قد يكون ضرراً وقد لا يكون : ان حصول الضرر بالجراح من العوارض الاتقايه التي لا يمكن ضبطها ولا يصلح للفقهاء جعلها مناطاً للحكم وملاكاً لقاعدة مطرده في جميع الموارد الشخصية . واخرى ان على الفقيه بيان الاحكام وليس من شأنه تنقيح الموضوعات الصرفة الجزئية فضلاً عن الحكم على جزئياتها الغير المحصور ( ١ ) ثم اذا كان الجرح ضرراً كما يقول لا يتجه اصلاً اثبات حرمة الا بدليل غير قاعدة الضرر كنجحولا تضر وانفسكم اولا تؤذوها اما القاعدة فقد تقدم ان موردها لا يندرج فيه الحكم الثابت للموضوع الضرري على رأى شيخنا صاحب ( الكفايه ) واما على المذهب المشهور فخرج ذلك ابين لما مر من ان المدار في شعول القاعدة شيء على كون الحكم

الاعلأ وهذا مالا يلتزم به احد في باب العبادات الضرريه مع ان فيه نفي ت مصلحة الفعل بلا تدارك وهو خلاف الامتان الذي شرعت لاجله قاعدة الضرر ( ١ ) ولذلك لم يحد في شيء من الاخبار شيء من الاضرار الموجبه للافطار او ترك القيام في الصلوة او غيرها بل اوكل الى الانسان نفسه في

المجمول شرعاً يلزم منه الضرر لا كون الشيء مضرّاً بذاته  
والحكم لا يكاد يكون كذلك الا اذا كان الزامياً لان المرخص في  
تركه مهما كان متعلقه مضرّاً لا يكون ضرراً من قبل الشرع . وفي  
ختام هذا الفصل يجب ايضاً الالتفات الى دقيقتين

( الدقيقة الاولى ) ان كثيراً من اصحابنا ( ١ ) صرحوا بصحة  
العبادات الضرورية اذا كان الضرر غير مؤد الى الموت او سرعته  
او الى مرض يزمن مثلاً وشبه ذلك من الاضرار التي يعلم من  
الخارج عدم جواز تحملها ولا يخفى ان البطلان في هذه الصورة  
يبتنى على امتناع اجتماع الامر والنهي وترجيح جانب النهي لاعلى  
قاعدة الضرر ولذا يختص البطلان بصورة العلم بالضرر كما هو المقرر  
في تلك المسئلة من اختصاص الحرمة والفساد بصورة العلم . واما  
صحتها فيما اذا لم يكن الضرر مؤد يا الى مثل ذلك وبعبارة اخرى اذا  
كان الضرر مما علم من الخارج جواز تحمله فلا نفي للضرر لا  
يقتضى الارتفاع وجوب الشيء المضر لان الضرر يتأتى من قبله

خبر عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله ما حد المرض الذي يفطر  
فيه صاحبه والمرض الذي يدع فيه صاحبه الصلاة من قيام فقال ع بل الانسان  
على نفسه بصيره وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه . وفي خبر سماعه قال سئلته  
ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر قال  
هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم  
« ١ » مهم الشيخ العلامة الفقيه « الشيخ آقا رضا الهمداني » في كتابه

لا من قبل شرعيته ورفع الالتزام لا بنا في ثبوت المصلحه المقتضية  
 للتكليف الغير الالزامى في مورده وذلك كاف في عباديه الشيء  
 وصحة التقرب به لله تعالى . وسياً تى في خاتمه هذا الباب ان شيخنا  
 المحقق الانصارى يحكم بصره جميع العبادات الضرريه التى يعتقد  
 المكلف عدم الضرر بها مع كونها مضره في نفس الامر . وتبعه  
 على ذلك المحقق ( الاشتيانى ) في رساله الحرج لىكن في غير  
 الضرر الذى كان تجوز به منافياً لحكم العقل واذا صحت العبادات  
 المضره واقعاً مطلقاً او على بعض الوجوه عند هؤلاء المحققين  
 وكانت راجحة عندهم ومقربه لله فلما اذا يكون مثل ادماء الرأس  
 وضرب الظهر بسلسله محرماً او غير مندوب لمجرد دعوى كونه  
 ضررياً وهو امر يشاركه فيه سائر العبادات الضرريه . فهلا وسعه  
 عند النكاتب ما وسع غيره من الضرريات عند المحققين اذا فتوا  
 بشرعيتهما في الجملة مع الضرر . مع ان دعوى كون شديد جرح  
 الرأس المتعارف في العزاء الحسينى فضلاً عن خفيفه ضرراً ممنوعه جداً  
 . نعم هو ابداء والا يذاء غير الضرر ولا دليل من عقل او نقل على  
 حرمة وفساد التعبدية لا جل الضرر

« مصباح الفقيه » في باب التميم وفي تعليقه على رسائل المحقق الانصارى  
 في آخر رساله اصالة البراهين . ومنهم المحقق الانصارى والفاضل الاشتيانى

( الدقيقة الشايه ) ان الكاتب في ص ١٧ من رسالته هوآل على قول القائل لم يقم برهان على جواز ان يكلف الله بما فيه ضرر بانه ( ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن اكتفأهم باحتمال الضرر الموجب اصدق خوف الضرر في اسقاط التكليف وابن قولهم بوجوب . . . وقولهم ببطالان . . . وذكر مواضع ( ١ ) يفتى الفقهاء فيها ببطالان العباده مع خوف الضرر وهذا من غرائب الفقه فان لاصحابنا في اعتبار ظن الضرر وخوفه في الموارد المعده وده وغيرها مذاهب شتى تعلم من متفرقات كلامهم في ابوابها . والكلام في حكم انيط بالضرر لا بظنه او خوفه كما هو الشأن في موارد النقض المذكوره . والنظا هر ان اعتبار اكثرهم للظن والخوف في تلك الموارد من باب الموضوعيه ولذلك لم يختلفوا على الظاهر في ان سلوك الطريق المظنون الحظر يوجب اتمام الصلاة فيه وان انكشف عدم الضرر . وقد حكى عن المحقق في (المعتبر) الحكم بعدم وجوب اعاده الصلاة بوضوء على من

ولكن لهذين تفصيلا آخر تعرفه مما اشرفنا اليه في المتن ( ١ ) وهي حكمهم بوجوب الافطار لحا نف الضرر في الصوم وبطالان غسله من يخاف الضرر باستعمال الماء ووجوب الصيام وتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف على نفسه الضرر بسفره وبسقوط وجوب الحج عن من يخاف الضرر بالسفر - و من راجع كلمات الفقهاء في هذه الموارد يعلم تصريح بعضهم بصحتها مع حصول

ظن مخوفاً يمنع من استعمال الماء فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه .  
و يبطلان الغسل اذا ظن الضرر باستعمال الماء فاغتسل ثم بان  
فساد ظنه . واذا كان ظن الضرر او خوفه في تلك الموارد تمام  
الموضوع او جزؤه سقط الاستدلال به ولم يصح ان يجعل آلة  
تهويل على ما هو محل الكلام من ادماء الرأس بسيف مثلاً او  
ضرب الظهر بسلسله الا اذا كانا مضمونى الضرر او مقطوعيه  
وذلك اخص مما يدعيه . ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا باعتبار هـ من باب  
الطريقه نظراً الى ان انسداد باب العلم بالضرر الواقعي يوجب  
اناطة الحكم بالظن به بلا مدخلة له في الموضوع عينة للحكم فغايبه  
ما يقتضى ذلك ثبوت الحرمة عند تحقق الضرر واقعاً وان لم يكن  
مضموناً وهذا الاثر له فيما يراد اثباته وتفيه في المقام لان الانسداد

الضرر في الواقع اذا اعتقد المكلف السلامه . ومع الفرض عن ذلك فقد فات  
الكاتب ان يعلم ان الضرر الديوى الذى علق عليه الاحكام المذكوره  
ليس هو كلما يعرض للانسان من العوارض المؤديه بدهو ما يخاف معه على  
النفس او على الاطراف من التلف او يخاف معه حدوث مرض او بطؤه  
واين ذلك من الايذاء الحاصل بادماء الرأس وضرب الظهر بسلسله . ولما  
ذكرنا قيدى ( مجمع البرهان ) المرض الموسوع للتيمم بما يضرر معه استعمال الماء  
ضرراً آيئناً بحيث يقال عرفاً انه ضرر وقيد الاكثر الخوف بكونه على النفس  
في باب اتمام الصلاة على المسافر الذى يخاف الضرر وصرح في الجواهر بان  
ملاك الاقطار بالمرض شديده



المذكور ولو نيينا على طريقة الظن يوجب تبعية الحكم الفعلي للقطع بالضرر اتفاقاً او ظنه . ولا ريب في ان بطلان العبادة بالنهي عنها يتبع النهي الفعلي المنجز ولا اثر للحكم الواقعي الا الاعادة او القضاء عند انكشاف الحال . ولكن في دعوى القطع او الظن بالضرر في مثل ادماء الرأس من المجازفة والمساورة ما يشهد الوجدان بخلافه

اما قول القائل ( ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن اکتفاءهم باحتمال الضرر ) فهو اشد غرابة ومجازفة فانالم نجد احداً من الفقهاء افتى بوجوب الصوم واتمام الصلاة في السفر المحتمل فيه الضرر ولا سقوط وجوب الحج عنمن يحتمل في سفره ذلك ولا وجوب التيمم مع احتمال الضرر بالوضوء او الغسل الى غير ذلك من موارد احتمال الضرر الديوى . نعم قد علق الحكم في بعض الموارد على خوف الضرر المساوق للظن به وهو ان شمل الشك كان حكماً تعدياً في مورده لا يصح النقض به ولا يصلح لاستفادة قاعدة منه . وقول العلماء بوجوب دفع الضرر لعله يراد به الضرر الاخرى وهو في موارد قيام الامارات الشرعية في الموضوعات والاحكام مما لا ريب فيه . وفي غير تلك الموارد ملحق بالضرر المحتمل وقد تطابق العقل والنقل على

عدم الاعتناء به في الشبه البدويه مطلقا او في الجملة . اما الضرر  
الديوي مضمونا ومحملا فقد اسلفنا القول بان دفعه امر فطري  
جلي وليس بحكم عقلي ولا شرعي الا ما كان منه نحو القاء النفس  
في مهلكة او موجبا لفقد طرف او حدوث مرض او شبه ذلك  
وذلك لخصوص ما عاق فيه الحكم على خوف الضرر او ظنه على  
تفصيل سلف في صحة العبادة معه وعدمها . اذا ما هو موقع القول  
( واين اكتفاءهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر  
في اسقاط التكليف ) فاننا لانعرف فقيها ولا اصوليا اکتفى في  
الضرر الديوي بالاحتمال في سقوط تكليف ولا ثبوته كيف  
والاضرار المحتملة في الافعال نفسا وما لا وبدنا مما لا تكاد  
تنهى ولا يمكن التحرز عنها اذا من فعل الا ويحتمل الضرر فيه  
من جهة اوجهات . نعم ذكر متكلمونا ذلك في مقام الاستدلال  
على وجوب شكر المنعم اذ قالوا بان في تركه احتمال المضرة وجعلوا  
ثمرة وجوب دفعه استحقاق تارك الفحص عن صحة دعوى مدعي  
النبوه العقاب . والاكتفاء به من خصوصيات ذلك المقام المعلوم  
مصارفة الاحتمال فيه لواقع وذلك في الحقيقة دفع لا عظم  
الاضرار المقطوعة لا المحتملة

( خلاصة القول في الابداء والضرر )

اترجع الى مسئلة الى ايداء النفس وادخال الضرر عليها ونبحث  
 عنهما من طريق آخر لا بعسر على العامة فهمه يكون نصفاً بين الجميع  
 فنقول... لا ريب في ان لا ايداء النفس وادخال الضرر عليها  
 مراتب اعلاها ما ليس فوقه الا ازهاق النفس وادانها ما ليس  
 تحته الا العدم المحض والمراتب المتوسطة بينهما كثيرة لا تقف  
 على حد . و ليس في الأدلة الشرعية ما يقضي بحرمة غير ما يكون  
 القاء للنفس بانها كره او الجنايه عليها بقطع عضو او حدوث مرض  
 لا يتحمل في العاده وشبه ذلك . ولا نجد في احكام العقول  
 ما يوجب قبح غير ما يكون ظلاماً للنفس وليس جميع المراتب المتوسطة  
 من الظلم القبيح اذا خلت عن الاعراض الاخرى باعتبار انطباق  
 العناوين الراجحه عليها شرعاً فكيف اذا انطبق عليها نحو عنوان  
 الالبكاء والحزن والجزع لمصاب سيد الشهداء . والحاصل ان  
 الفعل الذي ينزله القاعل بنفسه ويسميه هذا الكتاب ايداءً  
 واضراراً اذا وقع لغرض عقلائي ولو كان هو النفع الاخر وى  
 لا يصدق عليه اسم الظلم قطعاً والا كان عليه ان يلتزم بحرمة  
 ارتكاب المهن المجهد للنفوس والبدن من حرفة او صنعه (١) ومع

(١) كالعامل في المعامل الحديدية واتونات البواخر والحمامات وقس على ذلك  
 حرت الارض بالالات العاديه القديمه وطرق الحديد بالمطارق الثقيله ومزاولة

عدم صدقه فإي دليل من العقل والنقل كما يقول على حرمة بل  
أي دليل على الحرمة إذا تجرد عن كل فرض عقلائي إذا غاية  
الامر صيرورة حينئذ فعلاً عبثياً . ولا برهان من العقل والنقل  
يدل على أن كل فعل ليس للعقل فيه فائدة مقصوده معتد بها قبيح  
عقلاً ومحرم شرعاً . فإن العناوين القبيحة العقلية معلومة وليس  
العبث منها وموعات الاحكام التحريمية معروفة حسبما يستفاد من  
الدلة الشرعية وليس هو احدها ... لا يمكنني الاستعبد من بعض  
اهل الاذواق اللطيفة ان يقول حينئذ هو فعل ( هيجي وحشي  
جنوني ) الى غير هذه الالفاظ من امثالها ونحن ناتي اليه بكل  
صراحة هذا الجواب ... ان هذه السفاسف الرأبجية لا يعتنى  
بها الفقهاء الا ان يقوم البرهان عندهم على حرمة عنوان الوحشية  
والهيجية وان لم يكن فيه خروج عن الحدود الشرعية

ولعلمنا من هذا كله يحصل اليقين بالفرق بين الايذاء والاضرار وان  
الايذاء بجميع انواعه لا دليل على حرمة ومنه جرح الانسان  
رأسه بسيف او مده وضرب ظهره بسلسله ولام صدره حتى  
يسود وحتى يسيل منه الدم . واما الاضرار فما يكون منه ظلاماً  
لنفس بالقائها في مهلكة وتعريضها للامراض والافات والعماهات

عمل البناء في حمارة الفيض وصبارة القر وغير ذلك مما يوجب ايذاء النفس

فلا ريب في قبجه عقلاً وحرمة شرعاً ( ١ ) وما لم يكن كذلك فلا دليل على حرمة المعلوم كونه ضرراً فضلاً عما يشك في كونه مضرراً ( ٢ )

( تيمات ملحقة بقاعدتي الحرج والضرر )

قد وقعت لصاحب الرسالة نوافذ كلمات في مسئتي العسر والضرر يزعم انه يرد بها على معاصره في ركونه اليها وجهلها دليلاً على مشروعة الشعائر الحسينية المجتهده . ولما انها ليست من الأمور المدعومة الاثر في تاييد تلك الشعائر المقدسه فاني اتعرض لها بصورة محاكمة بين الرجلين

( تورم قدمي النبي ص من القيام للعباده )

( سيماء الصالحاء ) لو كان الشاق وان دخل تحت القدره والطوق غير مشروع ما فعلته الانبياء الم يقم النبي ص للصلاة حتى تورمت قدماه ( ٥ ص ٨٠ )

( رسالة التنزيه ) قيام النبي ص للصلاة حتى تورمت قدماه ان صح لا بد وان يكون من باب الاتفاق اي ترتب الورم على القيام

وادخل الضرر عليها ( ١ ) لعموم حرمة الظلم كتاباً وسنة ( ٢ ) الموارد المشكوك كونه ضرراً من جهة الشبهة المفهوميه يرجع فيها الى العمومات المثبتة لتسكايف . ولا يرجع اليه الى ما يدل على حرمة الاضرار بالنفس لو كان له عموم او اطلاق الا على القول بجواز التمسك بالعموم عند اشتباه

اتفاقا ولم يكن النبي ص يعلم بترتبه والا لم يحجز القيام المعلوم او المظنون انه يؤدى الى ذلك لانه ضرر يرفع التكليف وبوجوب حرمة الفعل المؤدى اليه — ه ص ٢٠

( النقد الثزبه ) حديث قيام النبي ص الى ان تورمت قدماه رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابى بصير عن ابى جعفر ع ( ١ ) وروا الطبرى فى الاحتجاج عن ابى الحسن موسى ع عن ابيه عن ابائه عن على ع ( ٢ ) ونقله فى البحار عن الخراج ويشهد له بالصحة ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسى فى اماليه عن ابى جعفر من قول السجادة ان جدى رسول الله ص قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يدع الاجتهاد فى العباده حتى ورم الساق وانتفخ القدم ( ٣ ) وما رواه فى البحار عن كتاب ( فتح الابواب ) فى الاستخبارات لابن طاوس عن الزهرى من قول السجاده ايضا كان رسول الله يقف للصلاة حتى ترم قدماه وبظما حتى يعصب فوه ( ٤ ) وانا لا اشك ان المكاتب قد ثبتت صحة الخبر ورواه فنترتب عليها

( ١ ) المصدق قال كان ( يعنى رسول الله ) يقوم على اصابع رجليه حتى تورم ( ٢ ) قال لقد قام رسول الله ص عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوتب فى ذلك . ورواه عن ابى عبد الله ع ايضا ( ٣ ) الحديث طويل وفيه بعد الفقرة المذكوره فقيه له اتفق هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له افلا اكون عبداً شكورا ( ٤ ) عصب الغم جفاف زيغه من العطش وهذا لا يكون غالباً الا فى طول

اثار وقوع المخبر به واقعا ولكن لامر مايقول ان صح  
 ان هذه الاخبار بظاهرها تدل على استدامته على طول القيام  
 ويلزم ذلك عادة العلم بمحصول الورم وكونه ص عامداً على اجهاد  
 نفسه في عبادة ربه . ويؤيد هذا ان انتفاخ الساق وورم القدم لا  
 يكون دفعيماً بل تدريجياً والمواظبه على الأمر التدريجي الضرر مع  
 ظهور مباديه لا يكون الا للاقدام عليه عمداً مع العلم به

ان ايداء رسول الله ص لنفسه في العبادة لو كان اتقائاً وهو غير  
 عالم لم يكن وجه للمتابعة لناس له بانه قد غفر الله له فلا حاجة له الى  
 اتعاب نفسه وايدائها ولا لجوابه ص اهم بقول افلا اكون عبداً  
 شكوراً ) بل لا وجه للتعاب الارفاقي المنوجه اليه من جانبه تعالى  
 بقول ( طه ما انزلنا عليك القران لتشقى ) اى لتستمر على فعل مايشق  
 على النفس لأن التعاب الارفاقي لا يكون على امر غير اختياري  
 غير معلوم الوقوع عنده

ان دعوى اتقائية ترتب الورم على قيامه ص من دون علمه به مما لا  
 مجال لاحتمالها . اولاً لما روى في الاحتجاج والخراج عن علي ع  
 ان رسول الله ص قام عشر سنين على اطراف اصابه حتى تورمت  
 قدماه ( ٥ ) وفي مجمع البيان روى انه كان يرفع احدى رجليه

لصلاة ( ٥ ) هـ كالمصريح وكونه ص قاصداً بذلك زيادة القرب لله ومته

في الصلاة ليزيد تعبه فانزل الله ( طه ما انزلنا عليك لقرآن لتشقى )  
فوضعها وفي ( الحدائق ) في اول باب اعداد الصلوة روى انه كان  
يقوم على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهداً لنفسه في العبادة  
حتى عاتبه الله على ذلك عتاب رأفه فقال ( طه ما انزلنا عليك القرآن  
لتشقى ) الحديث ( ١ ) وفي ( مصباح الشريعه ) كان رسول الله صلى  
حتى يتورم ويقول افلا اكون عبداً شكوراً اراد ان تعتبر امته فلا  
يقفلون عن الاجتهاد والتعب والرياضه . فان هذه الاخبار صريحة  
الدلالة على مواظبته ص على القيام المؤذى الموجب للورم وانه  
انما يفعل ذلك قاصداً اتعاب نفسه وابدأها في العبادة و ( ثانياً )  
ان الورم من حيث هو ليس بضرر انما الضرر هو الألم الحاصل  
عند حدوث الورم ولازم كل عاقل شاعر ان يحس بالألم عند  
حدوثه مهما كان ضعيفاً فكيف بالألم الموجب للورم . والقول على  
هذا باتفاقية ترتبه لا يكاد يتعقل له محصل الا اذا كان واقفاً من  
غير المدرك و ( ثالثاً ) ان الاخبار الواردة عن أئمة الهدى

هكذا سئل بعض اليهود امير المؤمنين ع وقال له ان دواد بي على نفسه حتى  
سارت معه الجبال لحوفه فقال ع لقد كان كذلك ومحمد اعطى ما هو افضل من  
هذا الى ان قال ولقد قام عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه  
واصفر وجهه يقوم الليله اجمع حتى عوتب في ذلك بقول ( طه ما انزلنا  
عليك القرآن لتشقى بل لتسعديه ) والشقاء هو التعب والسعادة الراحة « ١ » تمام



في تفسير قوله تبارك تعالى : عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا  
من ارتضى من رسول ( تدل على ان محمداً ص ممن ارتضاه الله  
وانه انتهى اليه ثم اليهم علم كما قدره الله وقضاه (١) ولا شك ان  
من ذلك تورم قدميه لفرض وقوعه بتقدبر الله وقضائه . ولعمري  
لو ان احداً قال بانه ص لم يعلم ذلك بعلم الله لكان في علمه العادي  
بالتقريبات التي اسلفناها كفاية

ان قيام رسول الله الذي تورمت قدماه به لو كان قيا ما عاديا لصح  
لقائل ان يقول فيه ماشاء لكنه شاق بذاته مؤذ في نفسه وان  
قصر لأن علي بن ابراهيم في تفسيره بروى عن ابي جعفر ع انه  
كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم . وثقة الاسلام في الكافي  
يروى عنه ع انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله  
( طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ) و عبد الله بن جعفر الحميري في  
محكي قرب اسناده بروى عن ابي عبد الله ع انه كان يقوم ويرفع  
احدى رجليه فانزل الله عليه . طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى  
فوضعهما ( ٣ ) فبالله عليك ما هذا القيام الشاق الذي ما اختاره رسول الله

الحديث وكان يقسم الليل انصافا فيقوم في صلاة الليل بطوال السور وكان  
اذا ركع يقال لا يدري متى يرفع واذا سجد يقال لا يدري متى يرفع « ١ » هذه  
الاخبار مرويه في الكافي والبصائر وهي كثيرة « ٣ » ليس كلامي في جواز رفع  
احدى الرجلين او الا اعتماد على الاصابع في القيام للصلاة فان ذلك مختلف فيه

على ما يقول صاحب الجواهر ، الا لأنه اشق افراد القيام  
واحزها . وهل يصح فيما اذا اختاره ص وهو مؤذ في نفسه ان  
يقال انه لا يعلم بترتب الاذى عليه كل ذلك للفرار عن القول بجواز  
فعل المؤذى للنفس في الجملة

انا والله لا اريد تأييد القول بعلمه بذلك الا لرفع الوصمة عنه ص  
وحفظ عصمته عن الزلّة ( ١ ) لأن ترتب العورم على قيامه ان كان  
اتفاقياً وهو لا يعلم به لزوم مع جهله فعله للحرام جهلاً . وان كان  
ليس باتفاقى كما ظاهر اكثر الاخبار وصريح ما عداها لزم على  
رأى الكاتب في ان فعل كلما يؤذى النفس محرماً ان يكون الرسول  
الاکرم قد فعل الحرام عمداً . واذا جوز بهض السهو عليه ص في  
غير الاحكام ونسب آخرون اليه الجهل بالموضوعات فان احسداً  
منا قبل اليوم لم يلصق بساحته المقدسه فعل الحرام لا عمداً ولا  
جهلاً ولا سهواً ولا خطأ لا اختياراً ولا اضطراراً لا قبل النبوة  
ولا بعدها ( ٢ ) بل الظاهر اتفاق اصحابنا على عدم وقوع السهو  
منه في المباحات والمكروهات وتنزيهه حتى عن مثل الفظاظه  
والغلظه وعن المباحات القادحة في الادب كالاكل ماشياً وفي

وقد ادعى بعض اصحابنا ارتفاع مشروعيته بعد نزول الايه وانما الغرض ذكر  
الاخبار فقط ( ١ ) اذا كان ابداء النفس واضرارها ليس بمجرم فلا وصمة  
عليه ولا زلّة منه ( ٢ ) ذكر ذلك مؤلف الرسالة ايضا في الدر التمين اص ١٠

الطرقات بل صريح من جمل المصمة لطفاً في نقل شارح التجريد انه مؤاخذ على ترك الأولى فلا يخل به عمداً ولا سهواً ولا خطأً ولذلك فاني لا ارى صاحبنا اليوم يتترس في مزعمته بشيخنا الصدوق اذ جوز عليه السهو عن الصلاة وفيها بل ينبغي ان يضيف اليه القائل بجمله بالموضوعات ( ١ ) لأن قوله مزيج من القولين الذين ما اظهرا اجتماعاً لواحد . مع انهما وسعنا القول بعلمه من وعلم الأئمة ع في باب الموضوعات فلا يسعنا انكار علمهم في الباب المذكور مثل عاقبه القيام في الصلاة المؤدى الى فعل الحرام عصمة لهم عن الأثم وحفظاً عن الخطيئة والا فاما معنى كونهم مؤيدين بروح القدس الذي لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يسهو ولا يلبس ( ٢ ) هذا مع الصدوق نفسه يتصل من نسبة السهو اليه من ويسمى ما يدعى وقوعه منه امهات من الله لنوع من المصلحة ذكره ( ٣ )

( ١ ) المراد بها الموضوعات الجزئية مطلقاً او التي لاحكم لكتبتها ككون الجارية في البيت اما التي يكون لكتبتها حكم كابوة زيد لعمر المحكوم على كليتها بالتوارث فيلزم تعميم علمه لها ومن هذا القسم جهله من يكون قيامه مضراً « ٢ » وصف روح القدس بهذه الاوصاف قد تضمنته اخبار كثيرة مذكورة في بصائر الدرجات ونقل بعضها في البحار عن كتاب الاختصاص « ٣ » في كتاب من لا يحضره فقيه وهو ان لا يتخذ الناس رباً معبوداً وان يعرف الناس بذلك احكام السهو وان لا يبربه بعضهم بعضاً ولا يخفى ان هذه العلة لو تمت لادت الى مالا يقول به احد من المسلمين ولا رجعت جواز العرج والدور

وانه ليس كسهمونا الذي هو من الشيطان ( ١ ) وابن هذا من مزعجة  
الكاتب الخاليه عن المصلحه وهى مع ذلك تجهيل للنبي ص لا  
اسماء من الله تعالى . واذ كان الكاتب غير معتمد فى مقالته على  
خبر بدل عليها بل تأول خبراً لا ينافى بظاهره العصمه الى ما ينافىها  
فان شيخنا رئيس المحمديين يركن الى اخبار كثيره مستقيضه كان  
معذوراً فى الاعتماد عليها لو كان ممن يصلح على رأى شيخنا المفيد  
لسوى حمل الاخبار وروايتها ( ٢ ) ومع ذلك فقد لقي من نوافذ  
الكلمات الشنيعه من المقيد والسيد والشيخ والعلامة والشهيد  
واضربهم مالا يحمل بالادب ذكر كله حتى قال المفيد فى خاتمة رساله  
نقى السهو فى الرد عليه بعد ان نقل مقالته ( وان شيعياً يعتمد على هذا  
الحديث — يعنى حديث ذى الشمالين المتضمن لسهوه — فى  
الحكم على النبي ص بالغلط والنقص وارتقاع العصمه لناقص العقل  
ضعيف الرأى قريب الى ذوى الافات المسقطه عنهم التكليف )  
ولاكتف بهذا عن غيره مما هو شنيع للغاية فان رسالتى هذه لم

وشبههما ومن العيوب والعايات عليه « ١ » السهو نقص و عيب لمن اعتراه  
سواء كان من الساهى او من غيره فضلاً عن التوم عن الصلاة الذى يفتبه من  
الاخبار المرويه فى البصائر وغيرها ما يدل على كمال المعصوم وكمال عنايه الله به فى  
تبعيده عن الزلل والحطأ والعتار وانه تمام عيانه ولايتام قلبه وان التوم لا يغير  
منه شيئاً وانه لا ينسى ولا يسهو وانه موثق مؤيد بروح القدس « ٢ » وذلك

توضع لقل مطا عن العظماء ساجدا للآله و اياهم بفضل و كرمه

( تورم قدمي السجاد ع )

دع عنك تورم قدمي الرسول الاعظم و اتقا قية ترتيبه على عبادته  
وخذ محتجا بفعل الامام السجاد ذي الثغفات . فانه لا يشك من  
له الممام يسير بالسيره بانه عاش دائم السقم دائم الحزن نحيف  
البدن و قد كلف نفسه الجهد بالعباده في قول جابر الانصاري  
١٠٠ . او هو يهلك نفسه اجتهاداً بالعباده في قول فاطمه بنت  
الحسين ع ٢٠ . او هو شديد الاجتهاد بالعباده في قول ولده  
الباقر ع ٣٠ . وبالاستدامة على العباده المجهد اصفرونه  
ورمست عيناه من السهر و دبرت جبهته و انخرم انفه من السجود  
وورمت ساقيه و قدماه من القيام للصلاه ٤٠ . و قد رآه ابو حمزه  
في فناء الكعبة يصلي فاطال الصلاه حتى جعل يتوكأ مره على

لقوله في حقه في هذا الباب « انه قد تكلف ما ليس من شأنه و لا هو من صناعته  
ولا يهتدى الى معرفته ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض للمال يحسنه » ١  
كما في الخبر المروي في امالي الشيخ وفي المناقب « ٢ » في خبر الامالي و المناقب  
ايضاً « ٣ » في المناقب كان علي بن الحسين ع شديد الاجتهاد بالعباده نهاره  
صائم و ليله قائم حتى اضر ذلك بجسمه فقال له ابو جعفر يا ابي كم هذا  
الدأب فقال انحجب الى ربي لعله يزلفني ( ٤ ) روى ذلك الشيخ في اماليه  
مسنداً عن الباقر ع و المفيد في الارشاد مسنداً ١ عن سعيد بن كاسم عن

رجله اليمنى وصرّة على رجله اليسرى ١٠ ، فما هي هذه الالام  
البدنيه . وهل هذا الذى ينزله الامام بنفسه من انواع المشقات  
التي ترتب عليها انحرام انفه وورم ساقيه وقدميه الاضرار بنفسه  
وليست هي باتفاقية قطعاً كما يعلم ذلك من سيرته من له ادنى  
اطلاع على السيره

ان جابر بن عبد الله الانصارى عند ما يطلب منه البقيا على نفسه  
بقول له : لا ازال على منهاج ابوى متسياً بستينهما حتى القاهما ،  
٢٠ ، وولده ابو جعفر عند ما يقول له كم هذا الدأب يجيبه بقول  
: انى انجب الى ربى اعله بزلفنى ، فلم لا قال له احداً من هذا الذى  
تقله محرم عليك ولا يطاع الله من حيث بعضى . . . . . واذا كان  
ضرب الصدر باليد حتى يحمر او يسود ضرراً وايداء محرماً فان  
اسوداد ظهر السجاد مما يحمله دائماً على ظهره الى الفقراء بوفاق  
من مؤرخينا ٣ ، فضلاً عن اثنان السجود جهته وعمرين انفه  
الذين كان يقرضهما بالمقرض فى السنة مرتين او اكثر (٤) اوالى

الصادق ع ( ١ ) رواه صحيحاً ثقة الاسلام فى الكافي عن ابى حمزة الشمالي  
( ٢ ) روى ذلك الشيخ فى اماليه وصاحب المناقب ( ٣ ) فى رواية الحصال  
والعدد كان على ظهره . مثل ركب الابل وفى رواية حلية الاولياء عن  
الزهرى كان على ظهره محل . وعن عمر بن ثابت كان على ظهره سواد  
و عن مطالب السؤل كانت آثار فى ظهره . . . . . فى رواية الصدوق فى

ان يكون ايذاء و محرما على مذهب اهل الشام

— تورم قدمي الزهراء ع واضرارها —

ان شيخنا العلامة المجلسي بروى في البحار عن بعض مؤلفات العامة عن الحسن انه قال ما كان في الدنيا عبد من فاطمة ع كانت تقوم حتى ورم قدمها ، وهذا يدل على ان الحسن يرى ان العباداة التي تتورم فيها القدمان من افضل افراد العباداة وان فاطمة ع كانت تدأب في طول القيام وان تورم قدمها ليس باتفاق . وجاء في اخبار كثيرة من طرقنا ان فاطمة ع استقت بالقربه حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجت يداها . والمجل في اليد هو ثخن جلدها بمزاولة الاعمال بالاشياء الصلبة وذلك لا يكون الا بعد آلام متتابعه . وفي رواية الخراج عن سلمان الفارسي وقد دخل على فاطمة قال كانت فاطمة جالسة قد امها الرحي تطحن بها الشمير وعلى عمود الرحي دم سائل والحسين ع في ناحية من الدار يتضور من الجوع فقلت يا بنت رسول الله ص دبرت كنفك وهذه فضة جالسه فمالت اوصاني رسول الله ان تكون الخدمة بيني وبينها اياما فكان امس يوم خدمتها الحديث . فان صح الحديث

الحاصل انه كانت تسقط منه كل سنة سبع ثغفات من مواضع سجوده قلت ولذلك لقب بندي الثغفات قال في القاموس ذر الثغفات هو علي بن الحسين ع

وكان سيلان الدم من يديها على عمود الرحي اتفاقاً ولم تكن تعلم  
بترتبه على طحنها فان دبر الكفين ومجلهما الذين لا ينفكان عن ايداء  
النفس واضرارها في بدؤ الامر لا يكون اتفاقاً قطعاً  
( ايداء النبي ص نفسه بالجوع )

( سيماء الصلحاء ) لم يضع بعني النبي ص — حجر المجاعة على  
بطنه مع اقتداره على الشبع . ٥ ص ٨٠

( رسالة التنزيه ) اما وضعه حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على  
الشبع فلو صح الحمل على صورة عدم خوف الضرر ( ١ ) لحرمة  
ذلك وليكن من ابن ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط الموجب  
لخوف الضرر اختياراً مع القدرة على الشبع . ٥ ص ٢٠

( النقد التنزيه ) قد صح ان رسول الله ص خرج من الدنيا خميصاً  
ما اكل خبز برقط ولا شبع من خبز شعير قط اما افراط الجوع  
به حتى شد الحجر على بطنه فقد رواه الصدوق في مجامسه وابن  
شهر اشوب في مناقبه مسنداً عن ابن عباس . ورواه ابن الجوزي  
مسنداً بعدة طرق عن علي ع ونقله الزمخشري في ربيع الابرار

( ١ ) اذا كان مبنى الكاتب المصرح به في ص ٢١ على حرمة ارتكاب ما يكون  
ضرراً سواء اعتقد فاعله انه ضرر ام لا فان تحمل الجوع ضرر محرم وقد وقع  
منه ص ولا دخل لخوف الضرر وعدمه في ذلك . مع انه اذا كانت الحرمة  
في جوع النبي ص منوطة بخوف الضرر فلم لا تكون حرمة ادماء الرأس منوطة



عنه ع . وكذا ابن أبي الحديد في شرح النهج فقد نقله وذكر انه  
 جاء في الاخبار الصحيحة ( ٢ ) وامتن به رسول الله ص على كافة  
 المهاجرين والانصار وهو على المنبر في آخر يوم من ايام حياته اذ  
 قال ( الم اضع حجر المجاعة على بطنى ) فقالوا بلى وقد تقدم في  
 حديث السجادة ان النبي ص ليس فقط يجوع حتى يربط على  
 بطنه الحجر بل و ( بظماً حتى يعصب فوه ) اى يجف ريقه من العطش  
 ان من الغريب قوله . منه ابن ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط  
 وهو وكل احد يعلم ان ربط الحجر لا يكون الا للحاجة اليه والا  
 يكون فاعله صائماً ومع الحاجة الى ربط الحجر لا معنى للقول بان  
 ذلك الجوع الذى كان لاجله ربط الحجر لم يكن مفرطاً . سلمنا  
 لكن فى تحمل ذلك الجوع مشقة شديده وايداء للنفس والمشقة  
 وان لم توجب حرمة الفعل لكنهما ترفع حكمه على مذهبه وعليه لا  
 يكون تحميله للجوع مستحباً ولا مطلوباً ولا مثاباً عليه بل هو والشيع  
 سواء فى الاباحه فما هو الداعى لفعل النبي ص اياه واثاره على  
 الشيع . وحمل جوعه على مالا مشقة فيه ايضا كما لا ضرر فيه  
 يوجب حصر شد الحجر بالرياء المحض . . . واغرب من هذا دعوى

بذلك ايضا ولم يكن محرماً على الاطلاق ( ٢ ) وروى فى البحار عن ابي  
 عبد الله الحافظ وغيره بائيدهم عن جابر الانصارى حديث الكدية التى  
 ظهرت فيه فى الخندق ه ثم قام النبي ص فاقى الكدية وبطنه معصوب بحجر من

ان جوعه المفرط الموجب للضرر كان عن اضطرار وذلك ان النبي ص  
 اذا انقطعت به المذاهب عن تدبير ما يسد به رمقه ولو بقرض  
 ونحوه فلقد كان بإمكانه ان يبرز الى ظواهر المدنيه وضواحيها  
 فياكل من حشائشها ما يحفظ به حشاشته نفسه الشريفة تأسيًا باخيه  
 موسى بن عمران ع فلقد كانت خضرة الحشيش ترى من صفاء ق  
 بطنه لهزاله ( ١ ) ولعمري ان امتنانه على المسلمين بربط الحجر  
 وتصديقهم اياه بنبي عن علمهم بانه كان باختياره بكابد الجوع  
 المفرط غالب ايامه وانه امر محبوب له وانه لو شاء لم يكن مع  
 ان جوعه لو لم يكن مفرطًا او كان وليكن عن اضطرار لم يكن  
 لامتنانه على الامة وجه - نعم يظهر من بعض كتب السير ( ٢ ) ان  
 المسلمين اصابهم جهد وقلة زاد ايام حفر الخندق وان رسول الله  
 ربط الحجر من الجوع على بطنه ثلاثة ايام بومئذ وهذا ما لا يمتن به  
 رسول الله ص لعموم ابتلاء المسلمين به

ان الله جل ذكره انزل في الذكر الحكيم سورة تتلى من حين زولها  
 الى قيام الساعة ( هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن  
 شيئًا مذكورًا ) يشكر فيها سمي اهل البيت الطاهر بتحملهم الجوع

الجوع فاخذ المعول بيده وضربها فعدت كشيء ( ١ ) نهج البلاغه وارشاد  
 القلوب للدلمي « ٢ » السيرة الحلبية

المفرط وايتارهم بالطعام من ليس هو باولى به منهم يومئذ . وقد جاء فى الحديث المفسرة لاية ( يوفون بالنذر ) انهم طووا ثلاثا لم يطعموا سوى الماء وان الحسنين رأهما النبي ص بعد الثلاث يرتعشان من شدة الجوع كالفرخين ورأى فاطمة ع فى محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها (١) وهذا من اعظم افراد ايداء النفس المحرم عقلاً ونقلاً على المذهب الجديد وروى فى الخراج ان رسول الله مضت عليه تلك الايام والحجر على بطنه من الجوع ايضا وقد علم بحال اهل بيته وجوعهم (٢) وورد فى حديث طويل (٣) يتضمن دخول النبي ص وجابر الانصارى على فاطمة ع ان النبي لما دخل عليها رأى وجهها اصفر كأنه بطن جرادة فقال لها رسول الله ما لى ارى وجهك اصفر فقالت يا رسول الله الجوع ه وفى حديث آخر يرويه فى المناقب عن تفسير الثعلبى ان رسول الله دخل على فاطمة فرأى صفرة وجهها وتغير حدقها فسأها عن ذلك فقالت ان لنا ثلاثا ما طعمنا شيئاً وقد اضطرب على الحسن والحسين من شدة الجوع ثم رقد اكاهما فرخان متوفان وكان النبي ص نفسه لم يطعم شيئاً يومئذ منذ ثلاث . وفى الخراج عن جابر ان

« ١ » روى الحديث المذكور بالافاظ التى ذكرتها الملامة الفاضل الطبرمى فى مجمع البيان والزنجشبرى فى الكشاف وغيرهما « ٢ » وأنه دخل فى اليوم الرابع حديقة المقداد فاطمهم ثمرا من جذع يابس « ٣ » الحديث مرورى فى الكافى

رسول الله ص اقام ثلاثاً لم يطعم شيئاً فطاف بيوت ازواجه وبيت فاطمه فلم يجد . وفي البحار عن صحيفة الرضاع ان فاطمة ع جاءت الى رسول الله ص يوم الخندق بكسرة من خبز فقال لها اما انها اول طعام دخل جوف ابيك منذ ثلاث . وفي هذا يتحقق غاية الجوع الذي يربط له الحجر . ومثله كثير والغرض ذكر مثال منه .

( ايداء النفس بالمشى للحج )

( سببا الصحاء ) الم تحج الأئمة عليهم السلام مشاة حتى تورمت

اقدامهم مع تمكنهم من الركوب هـ ص ٨٠

( رسالة التنزيه ) وكذا استشهاده بحج الأئمة مشاة هو من هذا

القبيل ( ص ٢٠ )

( النقد التنزيه ) قد حج الامام السجاد ماشياً مع سقمه وضعف

بدنه وذلك ملازم لمشقته وايداء نفسه ١٠ وحج الحسن ع ماشياً

خمسة وعشرين حجه والجناب تقاد خلفه ( ٢ ) وكذا الحسين ع في

رواية وورد عنهم الحث على المشى الى زيارة سيد الشهداء

ابي عبد الله الحسين ع مهما بعدت عنه الدار وهذا في نفسه على

( ١ ) في رواية المفيد وابن شهر اشوب انه سار في عشرين يوماً من المدينة الى

مكة ( ٢ ) روى ذلك العامه والخاصه لكن في حلية الاولياء والمناقب انه حج

عشرين حجه . وقود الجنائب خلفه دليل تمكنه من الركوب وان غلما نه

الاغاب مشقة يرتفع معها الحكم كما سمعته مع قطع النظر عن ترتيب  
الاذى عليه واذا كان سيرهم متواليا في كل يوم ومواقفا لسير القوافل  
كما يدل عليه بعض الاخبار ( ١ ) فالمشقة اشد ... وقول الكاتب  
ان الاستشهاد بمشيتهم من هذا القبيل ان اراد به ان تورم اقدامهم  
ان صح فلا بد من كونه حاصلًا من باب الاتفاق مع عدم علمهم  
به فهذه فادحة يهون خطبها عليهم انها نزلت بجدهم المصطفى من  
قبل وان اراد ان الورم غير معلوم تحققة وان مشيتهم لم يثبت انه كان  
موجبا للالم الموجب للضرر ( ٢ ) قلنا قد روى ثقة الاسلام في  
الانكافي عن ابي اسامه عن الصادق ع ان الحسن ع خرج سنة  
الى مكة ماشيا فتورمت قدماه فقال له بعض مواليه لوركت  
يسكن عنك هذا الورم فقال كلا ولكن اذا اتينا هذا المنزل  
فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه ( الحدیث  
وهو يدل بظاهره على انه ع يعتمد ان ترم قدماه في عبادة ربه  
وانه يحسب ذلك طاعة لا معصية . هذا مع ان المشي الى مكة ابداء

واحما به ركبوا واجنبوا نجائبهم خلفهم ( ١ ) المتضمنه لمشي كل من يلقاه  
اجلا لآله حتى سعد بن ابي وقاص وهو شيخ قریش يومئذ وفي بعضها ان  
سعداً هذا قال له يابن رسول الله لو تكببت الطريق لركب الناس فقد كلوا من  
المتشي « ٢ » وكل الم وايذاء هو ضرر عند الكاتب سواء اعتقد فاعله به الاذى  
ام لا كما تنطبق به ص ٢١ من رسالته

لنفس . وظاهر قول السجادة المروى في الخصال ان الحسن ع كان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا ان المشى كان من دأبه كلما حج وليس اتفاقا وان الاتفاق في هو حفاه عند المشى . وحمل ذلك على صورة عدم خوف الضرر لا يجدى على رأى المؤلف من ان المضر بنفسه حرام فعله سواء اعتقد الفاعل الضرر به ام لا لكن لا اقل من كونه يوجب المشقة التى يرتفع معها استيجاب المشى فاذا يكون سعى الأئمة ع ومشيمهم الى بيت الله الحرام عشا ونفواً ليس لهم عليه اجر وثواب ولو انهم ركبوا فى ذلك السبيل نجابهم التى تقاد جنائب خلفهم لسكان الركوب اقرب لهم عند الله لانهم لا يريدون السمعة الكاذبه نعوذ بالله منها

( بكاء السجادة على ابيه ابتداء لنفسه )

( سيما الصالحاء ) الم يتخذ على بن الحسين ع البكاء على ابيه دأبا و الامتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجها بدموع عينيه و يغمى عليه فى كل يوم مرة او مرتين . ايباح لزين العابدين ان ينزل بنفسه ما ينزل من الالام تاثيرا و انفعالا من مصيبة ابيه ولا يباح لوليه ان يؤلم نفسه لمصيبة امامه . ه ص ٨٠

( رسالة التنزيه ) اما بكاء على بن الحسين ع المؤدى الى الاغماء و الامتناع عن الطعام و الشراب فان صح فهو اجنبى عن المقام

فان هذه امور قهريه لا يتعلق بها تكايف وما كان اختياريا ربا فحالها

ما صر ( ه ص ٢٠ )

• النقد النزيه ، ان صح تعليق جميع ما سبق بان صح فانه لا يصح  
 تعليق بكاء سيد الساجد بن علي شي فقد صح وتواتر نقله وافردت  
 له في كتب الحديث ابواب تخصصه حتى روى ابن شهر اشوب في  
 المناقب انه اذا اخذ ناء يشرب ماء بكي حتى يملؤه دما وكذا الحال  
 في الاغماء عليه من البكاء وفي الامتناع عن الطعام والشراب  
 ولا شك ان الكاتب لا يشك في ذلك ولكن تلجى الضرورات  
 في الامور الى سلوك ما لا يليق بالادب .

دع عنك بالله التعلق بان صح وهلم الخطب في قوله . ان هذه  
 امور قهريه لا يتعلق بها تكايف ، هلم نستعمل الدقة التامة في  
 استخراج معناه بلا محاباة ولا انحامل . هلم بنا ننظر بكل هدوء  
 وسكينة هل يوجد لهذه الكلمة معنى لا يحط من قدر الامام  
 وبالا حري لا يقدر في امامته . . . ان الالام التي ينزلها الامام  
 السجاد بنفسه ومنها البكاء بضعاً وعشر بن سنه حتى خيف على عينيه  
 من كثرة بكائه كما في المناقب اذا كانت محرمة في نفسها كما يدعيه هذا  
 الكاتب فلا ترفع حرمتها بكونها اموراً قهريه على بعض الوجوه .  
 فانه ان اراد قهرتها صدورها لا عن اختيار وارده فان الاماميه

كافه يرفضون هذا الاعتقاد الشائن لانهم يعتقدون انه لا يجوز ان يصد ر من الامام المعصوم فعل او قول من دون اختيار منه وارده حتى اذا كان مباحا فضلا عن المحرم وصدور المحرم ولو بلا اختيار يتا في العصمة والتأييد بروح القدس ( ١ ) . ولقد قال بعض الصحابة على ما يوجد في كتب التاريخ ٢٠ ، في حق الرسول الاعظم ، ان النبي ليهجر ، فرمى بسهام اللوم الى اليوم لمجرد انه نسب اليه صدور لفظ لا باختياره ولم ينسب له محرما بلا اختيار . مع ان كون البكاء قهريا بهذا المعنى مما لا يكاد ان يقع من احد ابدا الا اذا كانت مباديه كتذكر المصاب وغيره قهريا ايضا ليكون خروج الدمع من العين كالدم المتدفق من عرق والماء المتدفق من ينبوع ٣٠ ، وان اراد قهر بها صدورها بمقتضى طبعه المتوغل فيه من محبة ابيه فهذا ادعى وامر من سابقه لان القهرية بهذا المعنى لا ترفع التكليف عملا ولا شرعا لانها لا تنافي الاختيار وهل بعد صدور المحرم عمدا من الامام يبقى محل لعصمته

ان الشيعي لا يرضى للامام ان يستأثره اى عامل بشرى لخطئة

١٠٠٠ يعتقد الامامية ان الامام لا يختلف حاله في الاختيار والاضطرار حتى حال التوهم وقد بالغوا في ذلك حتى قالوا انه لا تقياب ولا يمتطى ٢٠٠ منها تاريخ ابن الاثير ج ٢ ص ١٢٢ الطبعة الاولى ( ٣ ) ورد في بعض اخبار الصف ان الحسين ع لما برز ولده على الاكبر لم يملك نفسه عن البكاء وفي خبر ابن



واحدہ فضلا عن بقائه بضعا وعشرين سنه مسلوب الاختيار  
والارادہ مفلوبا لدواعي الشهوة البشرية على حين ان المشاهد  
من غير المعصومين من ارباب المجاهدات انهم يصابرون النوائب  
بالجلد ويتغلبون بسهولة على البواعث الطبيعية ضد الدواعي الالهية  
بغية الثواب الالهى وترقا عن مقام الشهوانيين

تعتقد الشيعة ان محبة الانبياء والائمة لواحد من البشر قريبا و غريبا  
ليس ولا يكون قط ناشئا عن الدواعي النفسانية والشهوات البشرية  
لان المدلول عليه بالاخبار الكثيره المدعومة بالبراهين العقلية  
انهم مجردون عن جميع الرغائب الطبيعية انما حبه لله خالصا  
وارادتهم له لا لسواه . واذ احبوا غيره فذلك لحب الله له ويرجع  
الامر بالاخره الى محبة الله وحده . ولذلك احب يعقوب يوسف  
دون اخوته وكان افراطه في حبه خير مناف لخلوصه لربه — واذ  
كان حب السجادع لايه لا لدواع طبعي قهرى كما تعتقده الامامية  
فلا يعقل ان يكون بكائه عليه قهريا طبيعيا بل يكون لا محالة تابعا

بصبر المروى في الكامل عن الصادق ع انه ع بكى وقال يا ابا بصير اذا نظرت  
الى ولد الحسين ع اتانى مالا املكه بما اوتيت اليهم والى ابيهم . ولكن يراد بهذا  
حسبه متعارف في المحاورات انه ع تدركه غابة الرقة بتذكر المصاب نحو الرقة  
على اليتيم والضعيف المظلوم لاصدور البكاء بلا اختيار فانه لا يكاد ان يكون  
معقولا وان كرره الكاتب في مواضع كثيرة

نفس داعي حبه له وهو حب الله الخالص وحدثه ١٠٥ ،  
 سبحان الله ان الرجل من سائر الناس ليبكي ابيباكي ساعة واحدة  
 على الحسين ع فينال ما اعد له من ثواب البكاء او النبكي والامام  
 السجاد يبكي على ابيه البكاء المقروح مدة حياته ولا يكون له على  
 الله ثواب لان العصر الفهرى باي المغنين اراده السكاتب لا  
 يستحق فاعله من الثواب شيئا بحكم العقل ولا كرامه سبحان الله  
 اما كان بامكان السجاد ع في تلك المدة الطويلة التي تيسف بلا  
 ريب على عشرين عاما ان يروض جماح نفسه و يصد طبعه عما هو  
 عليه كما يفعا ، ذلك غيره من غير واجبي العصمه ليبكي على ابيه بكاء  
 ادانى الناس عليه لينال الجزاء بذلك البكاء  
 قوله وما كان منه اختياريا فحاله حال ما صر ، ان اراد به ترتب  
 الابداء على الامر الاختياري من الامور السالفة النقل عن  
 الامام السجاد ع وانه لا يعلم بترتبه عليه والالم يجزله ذلك فع  
 ان النظر في سيرته ~~ي~~كذبه يرجع الى تجهيل الامام وفعله الحرام

١٥ قال العلامة المجلسي في جلاء العيون ما ترجمته ان بكاء المقربين بعضهم  
 بعضا ليس لاجل المحبة البشرية بل لاغراض اخر والسجاد لما كان طالما من  
 ابيه ما يحق على غيره و يعلم انه احب الخلق الى الله وان قتله سبب لظلاله الناس  
 وضياع الدين منهم يقتل الامام بكى لذلك . وسواء تم هذا في نفسه ام لا فانه  
 صريح بتزيره الامام عن كون بكائه لطبيعة الوالديه والولديه

وهذه ( شنشنة اعرفها من اخزم ) وان اراد به انه محمول على  
 صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة الفعل كان مكابراً لأن  
 امتناع الصائم دهره عن الطعام والشراب الذي هو احد الامور  
 الاختيارية له موجب للضرر لو مجرد عن مثل مقارنته لذلك البكاء  
 المقرح الذي يمتزج بدوعه طعامه وشرابه فضلاً عما قارنه ذلك  
 على ان خوف الضرر لا اثر له في الحرمة على رأى الكتاب كما سلفناه  
 ( امتناع العباس عن الماء )

• سيما الصلحاء ، انفض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه  
 من سدة الظما تأسيًا بمطش اخيه ولا تقتص اثره ، ص ٨٥  
 • رسالة التنزية ، اما نفذ العباس الماء من يده تأسيًا بمطش اخيه  
 فلو صح لم يكن حجة لعدم العصمة ه ص ٢٠

( التمد التنزيه ) نفذ العباس الماء من يده ذكره العلامة المجلسي في  
 البحار ونقله عن بعض تاليفات اصحابنا وارسله فخر الدين في موضعين  
 من منتخبه غير متردد فيه ونقله في الدمعة عن العوالم وذلك كاف في  
 الحكم بصحة اى حادثة تاريخيه ١٥ ، ولذلك جرى بقطرته عليها  
 المؤلف فذكر تلك الحادثة في موضعين ٢٥ ، من مجالسه الذي القمه

« ١ » بناء على ما اسلفناه في باب السكذب من التسامح العقلي في باب القصص  
 والمصائب وشبهها اذا احتمل وقوع الخبر به ولم تكن دلالة عقليه ولا نقلية على  
 خلافه « ٢ » وما ج ٢ ص ١٦ و ص ١٢٩

لا تمقاء الاحاديث الصحيحة على ما تنطق به ص ١١ من رسالته  
 ونظمه في قصيدته المذكورة في الدر المنضيد ص ١٣٠ بقوله في حقه  
 ( ابي بان لا يذوق الماء وهو يرى اخاه ظمئان من ورد له يثما )  
 ولكن الحادثة التاريخية الغير الصحيحة القدر في العباس بانه ان صح  
 رواية او واقعا انه نفث الماء من يده فقد فعل حراما يستحق  
 العقاب عليه لانه آذى نفسه بترك شرب الماء وادخل الضرر  
 عليها وغير المعصوم يصدر منه الذنب وبما قب عليه ... واذا جهل  
 احد منصب النبوة ومقام الامامة فلا بدع ان يجهل قدر العباس  
 ويحمل الاثم على عاتقه المقدس لمجرد كونه غير معصوم  
 العباس ع ليس بواجب العصمة لانه غير معصوم على البت كما يرسله  
 هذا الكاتب ..... ان العصمة مرتبة من الكمال الروحي  
 تحصل من الله فيضاً باسبابها الاختيارية تمنع من ارتكاب المعصية مع  
 القدرة عليها والالم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء . ولذلك  
 يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي واضرابه  
 من ثقة امير المؤمنين ع على تفاوت درجاتهم ويقولون انه محدث  
 ( ١ ) ومؤيد بالروح . و ابو الفضل المتربى تحجرا بيه ابي الائمة

---

١٠ « بفتح الـ دال على زنة اسم المفعول وهو من يحدنه ملك من الملائكة  
 بما غاب عنه واما تأيده بالروح فالمراد به غير روح القدس لانه مختص بالائمة  
 على ما في بعض الاخبار

المعصومين والمستن بسيرة اخويه الحسن والحسين عليهما السلام  
 في نحو اربع وثلاثين سنة اولى بنيل مراتب المعصية من سلمان  
 واطرايه . واظن هذا الرجل لا يعرف للمعصوم مصداقاً سوى  
 واجب المعصية من نبي او امام فلذلك يجاهر بالقول الجازم بنفي  
 المعصية عن ابي الفضل العباس ولو عرف انه يكون من المعصومين  
 من ليس بواجب المعصية لما اجترأ على عظمة ابي الفضل العباس  
 بتلك الكرامة الشائنة . هـ ان العباس ع غير معصوم لكن لاملازمة  
 بين عدم المعصية واقما وبين فعل المحرم خارجا ومع عدم الملازمة  
 كيف يتسنى لرجل ان ينسب لغير معصوم مثل العباس فعل الحرام  
 اذا صدر منه فعل مشتبه الوجه لمجرد كونه غير معصوم كل ذلك  
 للمحافظة على دعوى ان كلما بوذى النفس حرام .

ان غير الجعفرين من فرق المسلمين يثبتون المعصية بالمعنى الذي  
 ذكرناه للاقطاب والابدال وللقوت والمشائخ والاولياء . وهم  
 عندهم دون العباس مرتبة عند الشيعة قاله ينحط عند هذا الكاتب  
 عن بعضهم وانا لا استعبد ممن يقصر النظر في شان العباس ع على  
 المباراة المبدولة في المكتب المتداوله كان العباس رجلاً وسيماً  
 جميلاً يركب القرس المطهروم رجلاه تخطان في الارص ( ٤ ) ان

يجهل منزله العباس (١) ولا يقدر له من المزايا سوى كونه فارساً شجاعاً وبطلاً صاحب مناقب وقائد كتاب قد خرج مع اخيه للدين وللحمية ولم يكن بفضل سائر اصحابه بسوى الاخوة والتجده . ولكن المتتبع لمؤلفات المتأخرين وما جمعه من الشوارد يعلم انه كان من اكابر فقهاء اهل البيت وعلماً منهم وعظماً منهم وانه كان ناسكاً عابداً ورعاً بين عينيه اثر السجود (٢) ووجهه كملقه القمر ليلة البدر يعلوه نور لم يغير ولم يقلل القتل منه شيئاً (٣) وانه روى الحديث عن ابيه واخيه وكان ابوه يمتحن بناهته وكمال

١ « ما يدل على معمو منزلة العباس ع مخطبة الامام بقول ( لعن الله من جهل حقلك واستخف بحرمتك ) فانها تدل على ان له حقاً يمتاز به عن سائر الشهداء الذين نصرروا الحسين ع ولم يجيئ في حق واحد منهم « لعن الله من جهل حقلك » وهذا الحق لا بد وان يكون لمزية لنفس العباس غير جهاده ونصرته » ٢ « يشهد لهذا ما رواه الصدوق في غقب الاعمال عن القاسم بن الاصبغ ونقله ابو الفرج في المقاتل عن المدائني عنه انه رأي رجلاً من بني ابان بن دارم واخبره انه قتل شاباً امر دمع الحسين بين عينيه اثر السجود قال والمقتول هو العباس بن علي ع « ٣ » يشهد لهذا ما عن كتاب الحدائق الوردية من قول رويتنا بالاسانيد الصحيحة انه لما اقبلت الحيل شاطئاً ومعهما الرأس جاء رجل على فرس ادهم قد علق بلبان فرسه رأس غلام امرد كان وجهه فلقه القمر ليلة البدر وقد اطال الحيط الذي فيه الرأس والفرس يمرح فاذا رفع الفرس راسه لحق الرأس بجرانه على الارض واذا طأطأ راسه مك الراس الارض فسئلت عن الفارس فقيل هذا حرملة بن كاهل وعن الرأس فقيل هو رأس العباس بن علي ع الحديث وهذه الرواية تتفق مع سابقها في كونه ع امر دمع

معرفة على الصغر فنظهر له منه شدة الورع والبصيرة في الدين  
 ( ١ ) شهد بعض مغازي ابيه ولم ياذن له بحرب وكان عمره يومئذ  
 اربعة عشر سنه ٣٥ . ان التاريخ لم يفرد للعباس بالتدوين صحيفة  
 يؤخذ منها مقامه ٣٥ . ولكن تعرف مكانته السامية التي تصعد  
 به الى مرتبة العصمة من التدبير في بعض ما ورد في حقه عن الأئمة  
 المعصومين فمن ذلك مخاطبة الامام الصادق ع له في زيارته ( ٤ )  
 بقول ( لعن الله امة استجحت منك المحارم وانتهكت في قبلك  
 حرمة الاسلام ) اذ ان حرمة الاسلام لا تنتهك بقتل اى مسلم  
 مهما كان عظيماً الا ان يكون هو الامام المعصوم وما ذلك الا لبلوغ  
 العباس المراتب المساوية في العلم والعمل لمقام اهل العصمة . ومن

ان عمره على ما في كتاب ( العمدة ) اربع وثلاثون سنه وهكذا ما حكى عن  
 العوالم من انه كان وسيماً جميلاً يركب الفرس المطهّم ورجلاه نخطان في الارض  
 وكان يقال له قمر بنى هاشم وكان شاباً امرد بين عينيه اثر السجود وكان لواء  
 الحسين ممه ( ١ ) يشهد لهذا ما نقله شيخنا المحدث النورى في حواشي  
 مستدرکه عن مجموعة الشهيد الاول ان علياً ع اراد يوماً ان يدرب العباس  
 ويمر به على الكلام بين يديه فقال له قل واحد فقال واحد فقال له قل  
 اثنان فقال استحى ان يقول اثنان باللسان الذى قلت فيه واحد فاحنى على ع  
 عليه وضمه وقبل ما بين عينيه « ٢ » ذكر ذلك الجزرى في كتاب اسد القابه  
 « ٣ » حتى ان الرجالين منالم يذكروالله ترجمة لعدم انتهاء رواياته اليهم  
 واستغنائهم عن المدح عندهم ولقد اجاد كل الاجادة شيخنا الشيخ محمد طه نجف  
 في كتاب رجاله اذ قال فيه انه ع اجل ان يذكر في عداد سائر الرجال بله المناسب  
 ان يذكر عند ذكر اهل البيت المعصومين ع « ٤ » المرويه في الكامل عن

ثناء الأمام السجاد ع (١) عليه بقول ( وان للعباس منزلة يغبطه  
 بها جميع الشهداء يوم القيمة ) وهذا عام يشمل حتى على بن الحسين  
 الأكبر قتيل الطف وغيره من شهداء الطف وغيرهم مع ان على بن  
 الحسين من المعصومين حكما او موضوعا (٢) وربما يستشعر ذلك من  
 قول الصادق فيه ( مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا  
 للنبين ) لان مقترف الذنوب لا يصلح عده في الصالحين ولا في  
 المقتدين بهم . ومن قول نفسه (٣) يوم الطف ( اني احامى ابدأ عن  
 ديني ) اذ ان جميع من عداه يحامى بجهاده عن الحسين ع ويدافع عنه  
 واما المحامات عن الدين في محاربة الامويين فتلك منزلة ان تجاوزت  
 شخص الحسين ع الى غيره فالعباس احق بمعرفتها واولى ان يكون  
 جهاده في سبيلها وهي من الغايات البعيدة التي نالها بنفوذ بصيرته  
 وصلابه ايمانه . وقد قال الصادق ع في الخبر المروي في العمدة  
 ( كان عمنا العباس بن علي ع نافذ البصيرة صلب الايمان جاهد مع  
 اخيه الحسين ع وابلى بلاء حسنا حتى مضى شهيداً )

ابن حمزة عن الصادق ع « ١ » في الخبر الذي رواه الصدوق في المجالس  
 والحاصل عن علي بن الحسين ع وذلك عند ما نظر الى عيد الله بن العباس « ٢ »  
 لما جاء في زيارته من قول الحجج ع على قول « وجعلك من اهل البيت الذين  
 اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . ولكن في كثير من زياراته هكذا  
 وجعلك من ذرية اهل البيت الخ (٣) هذا من رجز العباس المروي عن  
 العوام انشده عند قطع يمينه . وبعده . وعن امام صادق اليقين .



ان من صلاية ايمان العباس ونفوذ بصيرته انه اتقى له ولا خوته  
 الأمان يوم الطف فبنده ( ١ ) وجاهد مع اخيه الحسين ع وواساه  
 بنفسه واخوته حتى قتلوا بين يديه . ومن صلاية ايمانه ونفوذ بصيرته  
 انه قدم اخوته خالصا الى الموت امامه ليرزء بهم ويحتسبهم فيشتد  
 حزنه وبمظم اجره ويكون هو الطالب بدمائهم لانهم لا ولد لهم  
 ( ٢ ) ومن صلاية ايمانه ونفوذ بصيرته انه لما ملك الماء يوم الطف  
 وقد ذكر عطش اخيه الحسين نفثه من يده مواساة له حتى في  
 احتمال العطش فخص من دون جميع اخوته وسأر من معه بقول  
 الصادق ع ( ٣ ) فنعم الاخ المواسى . وبقول السجاد ع رحم الله  
 عمى العباس فقد آثر وابلى . ان العباس ع فادى بنفسه وكذلك  
 سأر آل الحسين ع واخوته وجميع اصحابه كل فداه بهجته وما خص  
 العباس ع من بينهم بكونه آثر وواسى . الا لأن من عدا العباس  
 لمسلم يكن قد ملك الماء يوم الطف يكون تحمله للعطش لنفسه لا

( ١ ) ذكر ذلك ابو مخنف وغيره من ارباب المقاتير ونقله ايضا السيد الداودي  
 في كتاب العمدة ( ٢ ) ذكر ذلك كثير من اهل السير الموثوق بهم ولكن لفظ  
 الطبرى هكذا انه قال لاخوته يابى امى تقدموا حتى ارتكم فانه لا ولد لسكم  
 وهذا لا يبعد كونه تصحيفا والصحيح ارزء بكم او ارزئكم . نعم عبارة ابى مخنف  
 انه ع قدم اخاه جعفر ليحوز ميراثه وهذا بعيد للغاية لان العباس ع اجل من  
 ان يفعل ذلك . مع ان الوارث لاخوته اذا لم يكن لهم ولد هو امهم فاطمة بنت  
 حزام لا العباس ولا ولده ( ٣ ) هذا واقع في الزيارة المروية في الكامل عن ابى

لمواساة الحسين ع بعطشه ولكن العباس ع لنفوذ بصيرته وصلابة  
 ايمانه قاسى شديد العطش وكابده لاجل المواساة لاغيرها فنخص  
 بتلك الكلمات دون غيره ( ١ )

ان كانت على العباس تبعه فهي انه اراد شرب الماء وهم به لا انه ترك  
 شربه ونفضه من يده لأن الواجب عليه وقد ملك الماء ايصاله الى  
 امامه وامام المسلمين اخيه الحسين ع ليحفظ حشاشته الشريفه فان  
 حفظها هم من حفظ كل نفس معصومه ولولا ان العباس علم انه لا يسوغ  
 له التواني بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لشرب الغرفة  
 وزاد عليها ولكنه من صلابة ايمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد  
 الظما المجهد ولم يتاخر لحظة واحده عن ايصال الماء الى الحسين ع  
 مقدمة لا واجب الا هم ... واخرى ان الاثار المشروع لا يقف  
 على حد الضرر بالنفس كما يدل عليه قوله تعالى ( ويؤثرون على انفسهم  
 ولو كان بهم خصاصة ) وقد جاء في حديث المعلى بن يخنيس عن

ابي حمزة عنه ع « ١ » نقل الورع الثقة واحده عصره في الاطلاع على التاريخ  
 والسيره والحديث فخر الزاكرين الشيخ الميرزا هادي الخراساني النجفي عن كتاب  
 « عدة اليهود » ان امير المؤمنين عند وفاته دعا العباس فضمه اليه وقبل  
 عينيه واوصاه واخذ عليه المهد انه اذا ملك الماء يوم الطف ان لا يدوق منه  
 قطره واخوه الحسين ع طشان. وعلى هذا يكون قول ارباب المقاتل في العباس  
 لما اغترف من الماء اغترفه ذكر عطش الحسين ع انه ذكر عطشه وانه موصى عند  
 ذكر عطشه ان يواسيه في العطش ولا يشرب دونه

الصا دق ع ( ١ ) ان رى الانسان مع ظمأ اخيه المؤمن من  
الاجفاف بحقه قال ع فيه ( الخامس — يعنى الحق الخامس من  
الحقوق السبعة المذكوره فى الحديث — ان لا تشبع ويجوع ولا  
تروى ويظمأ ولا تلبس وبهرى ، وقد آثر ابو ذر الغفارى فى غزاة  
تبوك ( ٢ ) رسول الله ص فاحتمل العطش الشديد مع كونه يحمل  
ماء عذبا كان قد ابى ان يذوقه حتى يشرب منه رسول الله ولو لم  
يكن ابو ذر شديد العطش لما امر رسول الله باستقباله بالماء مع  
كونه حاملا له ( ٣ ) وقد ندب الامام الصادق ع وامر بالامتناع  
عن شرب الماء يوم عاشوراء الى ما بعد العصر بساعة ( ٤ )  
مع ان ذلك ليس بصوم شرعا بل جاء فى الحديث الصحيح النهى  
عن صومه ٥٠ ، اليس ذلك لمواساة الحسين ع واهل بيته اذ تجلت  
الهيچاء عنهم حينئذ وعلى الارض ثلاثون رجلا صريعا من

---

« ١ » الحديث مروى فى السكافى ومنقول منه فى الوسائل فى ابواب احكام العشرة  
من كتاب الحج « ٢ » تبوك موضع بالشام بينه وبينها احد عشر مرحلة غزاه  
رسول الله ص سنة ٩ من الهجرة وكان قد بلغه ان هرقل ملك الروم تجهز  
نحوه فانزل عسكريه تبوك من ارض البلقاء ونزل هو بحمص اقام رسول الله ص  
بها اياما وصالح اهلها على الجزية « ٣ » الحديث طويل مروى فى تفسير على بن  
ابراهيم عند تفسير الايات المتعلقة بالمتخلفين عن النبي فى تلك الغزاة وقوله المجلسى  
فى الجزء السادس من البحار « ٤ » روى ذلك الشيخ فى المصباح عن عبد الله  
بن سنان عن الصادق ع « ٥ » فى الصحيح المروى فى السكافى عن الصادق

آل رسول الله في مواليهم ، قد تقمت اكبادهم من شدة العطش  
افتندب مواساة الحسين ع بذلك بعد مقتله ولا تندب او تكون  
محرمة في حال حياته

ان المروى في المنتخب مرسلًا وعن العوالم عن ابن شهر اشوب  
وفي البحار عن ابي مخنف عن الجلودى ان الحسين ع لما اقم  
فرسه على الفرات وولجه وغرف منه غرفة ليشرب سمع صائح  
القوم يقول ( يا حسين ادرك خيمة النساء فقد هتكت ) فرمى الماء  
من يده وخرج فاذا الخيمة سالمة . اتراه لا يعلم سلامة الخيمة  
ام ان عدم اندثار النساء في الخيمة بمقدار زمان شربه غرفة من  
ماء يده كان اهم من حفظ حشاشة نفسه من العطش الذي حال  
بينه وبين السماء كالدخان . فان كان شرب الماء هو الالهم فلماذا  
نفضه الحسين ع من يده ان صح ذلك والحسين عليه السلام معصوم  
عند جميع الشيعة وان كان الالهم عنده حفظ الخيام بحيث لا  
يجوز له التاخرو والتواني بمقدار زمان شربه لترفة ماء يده فان

المتضمن للشبهة ان صوم ناسوا وعاشورا قال ع واما يوم عاشورا فيوم  
اصيب فيه الحسين ع صريما بين اصحابه واصحابه صرعى اقصوم يكون ذلك اليوم  
كلا ورب البيت الحرام ماهو يوم صوم وماهو الايوم خوف ومصيبه دخلت على  
اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانه وآل  
زيد واهل الشام وذلك يوم بكت فيه جميع بقاع الارض عدا بقعه الشام «  
هكذا ورد في رواية عبدالله بن سنان المرويه في مصباح الشيخ الطوسي عن

ترك العباس ع شرب غرفة في يده لاجل الاسراع في اصال  
الماء الى الحسين ع ليحفظ نفسه المقدسه من الظماء اولى ان  
يكون هو اللازم عليه وان اضر نفسه

ان المروى في المنتخب ان على ن الحسين ع قبيل الطف شد على  
حراس القرات فقرههم ومعه ركوه فملأها ماء جاء به الى ابيه وقال  
يا ابتاه الماء لمن طلب فاسق اخي ( يعني الرضيع ) وان بقي شيء  
فصيه على . فلما اخذ الحسين الركوة ليسقى الطفل رمى بسهم في  
حلقه فذبحه فرمى الحسين الركوة من يده وتلقى دم ولده . فان  
صح ان الحسين ع رمى الركوة واهريق ماؤها فاذا يقال  
والحسين ع لا شك في عصمته

انا وان لم اضمن صحة هذه الاحاديث فضلا عما تضمن منها ان  
الحسين ع عند ما اقحم فرسه على الماء وهم الفرس ان يشرب  
ويجبه الحسين على تقدمه بالشرب عليه فامتنع من الشرب وهو  
حيوان اعجم الا ان خصائص يوم عاشوراء على ما بقول صاحب  
( الخصائص الحسينيه ) لا ينبغي لاحد ان يعترض على ما لا يعرفه  
منها لانها لا تتخرط في سلك ما نعرفه ( ١ ) ولو ان الكاتب سماحه

والمشهور انهم اقل من ذلك عددا « ١ » عسى ان يكون من هذا القيسل امتناع  
مسلم بن عقيل الذي كان في قول المجلسي ميمزا بمزيد العلم ووفور العقل عن شرب  
الماء لما سقطت ثناياه في القدح مع انه يكابد من الظما ما يجوز معه شرب الدم فضلا

الله بدلا عن حمل الائمة على عاتق العباس ع في يوم لا يرضى  
الشيعة فيه ان تنسب المعصية عمداً او جهلاً الى اداني اصحاب  
الحسين ع فضلا عن عظامهم قال . اني لا اعلم صحة الخبر ولا  
اعرف وجه امتناع العباس عن شرب الماء ان صح ولعله من  
خصا نص ذلك اليوم لخاص نجما عن كل العثرات وهكذا في كل  
ما يكون من هذا البحر وعلى تلك القافية

♦ تفریح الرضاع جفونه ♦

( سيما الصلحاء ) ابقرح الرضا جفون عينيه من البكاء والعين اعظم  
جار حسة نفيسه ولا تتأسى به فنقرح على الاقل صدورنا وبعض  
رؤسنا . ه . ص ٨٠

( رسالة التنزيه ) واما استشهاده بتفریح الرضاع جفون عينيه فان صح  
فلا بد ان يكون ذلك حصل قهراً واضطراً لا قصدا واختياراً  
والا الحرم ه ص ٢١

( التعمد التنزيه ) لم يرد في رواية ابدأ ان الرضاع تفرحت جفون  
عينيه من البكاء وشبه ذلك من العباير وظني ان الكاتب يظن ان  
معاصره رمز بقوله ابقرح الرضاع الى خبر يتضمن ان الرضاع

عن الماء المتنجس به ولكن مسلماً والعباس رضيما لبن واحد عند الكاتب  
وقديكون - ققوطناياه بحيث يتعذر عليه الشرب من متممات الحكمة التي  
اقتضت ان الحسين ع وجميع آله ومن معه يموتون عطاشي

تقرحت جفون عينيه وبما انه لم يعرف خبر اكد لك قال . ان صح ،  
ولكن المرموز اليه هو ما رواه الصدوق في اماليه عن ابراهيم  
ابن ابي محمود عن الرضاع انه قال من جملة حديث طويل . ان يوم  
الحسين افرح جفوننا واسبل دموعنا واذل عزيزنا ، وهذا لا يدل  
على ان الرضاع فقط . قد فرح البكاء عينيه بل هو وسائر الأئمة  
وجميع ابناء الحسين قد تقرحت جفونهم اما قوله ان ذلك التقریح  
المحرم ، على رايه ، قد صدر من الامام بغير قصد واختيار فان  
اراد ان الامام يكون به مسلوب الارادة حتى يرتفع عنه التكليف  
نافي ذلك عصمة الامام الذي تعتقد الامامية ان حاله في الاختيار  
والاضطرار لا يختلف حتى في النوم وان حاله فيه كحاله في اليقظة  
وانه وغيره لا يغير منه شيئا من جهة الاختيار والادراك والمعرفة  
لانه اذا نامت عيناه لا ينام قلبه وقد بالغوا في عدم صدور رشيء  
منه بغير اختيار الا عند المرض والموت حتى قالوا انه لا يتأب ولا  
يمطى ١٠ ، وان اراد ان البكاء الفرح للاجفان يصدر منه بطبيعة  
المحبة والابوة فهذا كما سلف لا يرفع التكليف لانه لا ينافي  
الاختيار وعلى هذا يكون التقریح المحرم قد صدر منه باختياره  
( وتلك لعمر الله قاصة الظهر ) . ان التقریح الذي يحصل باسبابه

الاختياريه لا يمكن في العادة صدوره بغير اختيار الا ان يكون  
البكاء نفسه واقعا بغير اختيار نعم يمكن ان يصدر البكاء المقروح من  
احد وهو لا يعلم بترتب التفریح المحرم عليه لكن الامام ان لم  
يجب عند الكاتب تنزيهه عن الجهل بالموضوعات فهو واجب التنزيه  
عند كافة الامامية عن فعل الحرام جهلا به لطهارته من جميع  
الارجاس والمعائب وتأبيده بروح القدس الذي لا يلهو ولا  
يفضل ولا ينام يخبره ويسدده ان يصدر منه العثار والخطل في  
القول والعمل ( ١ )

ليس الاشكال في الخبر من جهة تقریح الرضاع جفون عينيه فقط  
بل ومن جهة اخباره به فان كان خبره صدقا كان اخبارا منه بايقاعه  
الحرام على رأى الكاتب عمداً او جهلا وكان الاولى به حيث فعله  
ان لا يخبره وان كان كذبا فانا نبرء الى الله ممن يحتمل ذلك . وربما  
يحتلج بيال احد انه صادر في مورد المبالغة في شأن تلك الفادحة الممضه  
والمبالغة ان لم تكن من الكذب الذي يتنزه عنه الامام لا باس  
بها وبتيجه حينئذ حمل فقره الحديث عليها وعلى مثل هذا يحتمل ايضا  
قول الحجبه ان صح في زيارته لجدده الحسين « لاند بك صبا حا  
ومساء ولا بكين عليك بدل الدموع دما » لا على البكاء



الاضطراب ارى لانه ع لم يجبر بوقوع البكاء منه ليحمل على ذلك وانما  
يعده به وعدا . ولكن كيف يكون البكاء وان كان اضطرابا دما  
وهل يمكن ان تدمع العين دما . وما هو وجه المبالغة لو انه ع اراد  
ان يببالغ بشدة بكائه وكثرته اذ ان المناسب على هذا ان يقول  
لا بكين بكاء بغير وجه الارض بالد مع . وشبهه ذلك لا قول  
( ابكين دما ) وقد يريد ع بذلك انه يبكي باحتراق وشدة حتى  
تفترح اجفانه من عظم حرق المصيبة حتى تمتزج دموعه بالدم  
المتفجر من اجفانه القريحه اذ يصدق حينئذ ان يقال انه يبكي على  
جده دما كما انا اولنا بذلك فيما سلف ما روى عن السجاد ع انه  
كان اذا اخذ انا لم يشرب ماء يبكي حتى يملؤه دما . وحينئذ ياتي  
رأى الكتاب في ان هذا البكاء المخصوص او ذلك التفریح  
الموعود به هل يقع من الحجج ع عن قهر واضطراب ام قصد واختيار

♦ بقاء الانبياء ♦

ليس تفرح جفون الرضا ( ع ) باعظم مما صدر عن الانبياء الكرام  
امناء الله على حلاله وحرامه فقد جاء في حديث البكاين الخمسة  
ان آدم ع يبكي لفراق الجنة حتى صار في خديه امثال الأوديه  
وحتى ساخت اقدامه في الارض التي عمرتها دموعه والانتها  
وان يعقوب يبكي لفراق يوسف حتى ابيضت عيناه ( اى عميتا ) وجاء

في احاديث زهد يحيى بن زكريا ع وعبادته وبكائه من النار ومن  
 خشية الله ان الدمع خدخديه حتى بان للناظرين اضراسه فوضعت  
 امه عليها ابداً يستترها ويشرب الدمع المنحدر عليها . وورد في  
 شعيب ع انه بكى حبا لله وخشية منه حتى عمى فرد الله عليه بصره  
 ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه  
 بصره . وعند معاينته من جانب الحق على ذلك البكاء وتصريحه  
 بانه كان حبا لله قال الله عز وجل له : لهذا اخذتكم كليمة موسى  
 بن عمران ع ، روى ذلك الدبلي في ارشاده على ما بيالى . فما  
 هذه الا لام والاضرار في العبادات ، والضرر محرم عند  
 الكتاب سيما في العبادات ، وما هو ذلك الا طراء الذي تنطق به  
 الاخبار لا وثلك الانبياء الكرام لولا ان ابذاء النفس في  
 العبادات من افضل الطاعات . اين هذا العمى من قول الكاتب  
 ص ٢١ من رسالته ( ومن يعلم او يظن ان البكاء يفرح عينيه فلا  
 يجوز له البكاء ان قدر على تركه لو جوب دفع الضرر بالاجماع  
 وحكم العقل ) ه . ان عمى يعقوب وشعيب ونجد خدى آدم  
 ويحيى اشد من تقرح الاجفان وما وبخ الله عليه واحداً من  
 الانبياء ولا اسقطه بذلك عن مرتبة النبوه والامانة على الوحي  
 بل شكر سعيهم ورفع منازلهم وباهى بهم ملائكته ونشر ذكرهم

بين الكافه اطيب لشر . وقد ورد في متواتر الاحاديث وصف  
الشيعة بكونهم عمش العيون من البكاء فخص البطون من الطوى  
ذبل الشفاء من الظما . اما ما ذكره من التشبث بذبل الاجماع  
في حرمة الضرر فضلا عن الايذاء فقد اسلفنا الكلام فيه وكذا  
حكم العقل الذي لا يقبل التخصيص لو تم وتحقق ولا يختص  
بشريعة دون اخرى ولا بامة دون امه بل الناس فيه جميعا سواء  
وقد صح عن الانبياء والائمة المعصومين انهم تعمدوا واضرار  
نفوسهم وايلام اجسامهم في عاداتهم وعباداتهم وخاصة تقریح  
اجفانهم وعمش عيونهم وذهاب بصرها ونورها بالكلية فكيف  
يصح والحال هذه دعوى حكم العقل بان البكاء المظنون كونه  
مقروحا للاجفان من افراد العصيان عقلا ونقلا . ان هذا الاختلاق  
( سيما الصلحاء ) وهب انه لا دليل على الندب . ندب جرح  
الرؤس ، فلا دليل على الحرمة . هـ ص ٨٠

( رسالة التنزيه ) هذا طرف لان الاصل في المؤذى والمضر  
الحرمة ودفع الضرر واجب عقلا ونقلا . هـ ص ٢١

( النقد التنزيه ) هذا اطرف لانا ان سلمنا بالرغم على اطلاق ادلة  
البرائة النقلية اصالة الحرمة في ايذاء الغير واضرارها ليس في نفسه  
فقط بل وفي ماله وعرضه ولكن اى اصل يقتضى الحرمة في

ايداء الرجل نفسه وما هي المرتبة المحرمة من الايداء وان هذه  
 الادلة العقلية والنقلية التي ادعاها المدعون لثراها وتنظر ما يستفاد  
 منها . وهب ان الادلة النقلية خفيت علينا فان احكام العقول لا  
 تخفى وليست العقول بالتي تحكم على الاشياء بلا ملوك ~~بكون~~  
 علة للحكم فما هو الملاك عند العقل في حرمة كلما ينزله الانسان  
 بنفسه مما يسميه الكاتب ايداء وضررا . انه قد تعارف بين  
 العقلاء وشم الايدي وغيرها من الاعضاء وشما كثيرا . ولا نجد  
 فطرة عقولهم تنفيه . وتدفعه لمجرد كونه ايداء وضررا على النفس  
 . وقس على هذا ثقب الاذان والانوف للنساء لتعليق الاقراط  
 والشنوف والخزائم . ولا ارى بهذا سوى الاستشهاد على ان  
 العقل بفطرته لا يأبى من تحمل الضرر الذي لا يوفى بصاحبه على  
 التلف وان كان ذلك بالنظر الى استحباب الزينة للنساء وخصوص  
 الشنوف والاقراط دلالة على جواز ثقب الاذن والانف  
 وادماها شرعا ايضا وقد اسلفنا القول في دلالة وجوب الختان  
 على كل مسلم واستحباب ثقب اذني الغلام الذي لم يخالف فيه  
 احد من اصحابنا على جواز الابلام شرعا في الجملة  
 ( سيما الصلحاء ) ان الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر  
 ومن كان بهذه المتشابه لا يلزم بالمتع من الجرح وان حصل له منه

الضرر اتفاقا . هـ ص ٨٠

( رسالة التنزيه ) الجرح نفسه ضرر وابداء محرم ولا يحتاج الى  
اعتقاد انه يترتب عليه ضرر اولا . ص ٢١  
( النقد التنزيه ) تنسكب العيبرات ههنا لثلاث النبي ص والفقهاء  
والفقههاء اما النبي ص فلانه اذا كان فعل المؤذي والمضر محرما وان  
لم يعتمد الانسان بترتب الضرر والاذى على فعله كان النبي ص  
بادخاله الاذى على نفسه يتورم قدميه وهو لا يعلم بترتبه على فعله  
قد وقع في فعل الحرام وهو لا يعلم بوقوعه فيه على رأى الكاتب  
سامحه الله واما الفقهاء فان قوله ( الجرح ضرر ) كلمة طيب لافقيه  
ان للطيب ان يقول ( الجرح ضرر ) فيحكم الفقيه بانه حرام لما ان  
الضرر حرام في رأى الكاتب فهما هوذا طيب وفقهيه . هـ  
انه صار طيبا فليكن حاذقا في نفسه فالحما ذق لا يقول  
الجرح ضرر بل الجرح قد يكون ضررا وقد لا يكون  
واما الفقه فلملومية ان جرح الانسان غيره وابدائه ولو بمخدش  
محرم اما جرح نفسه نحو جرح رأسه في العزاء الحسيني الغير المستنزم  
تلف النفس ولا مرض البدن فلا تعلم اى عقل وشرع يمنعه . وادلة  
الجرح التي تمسك بها آتفا على حرمة ذلك قد بينا مفصلا انها اجنبية  
عنه وان الاستدلال بها عليه من الزلات التي لا تغفر للعلماء

والركون الى قاعدة ( لا ضرر في الاسلام ) لو لم تخص بغيره  
العبادات البدنية كما قيل مما لا يصح بوجه كما تقدم . ثم بناء على حرمة  
الأضرار لا ريب في دوراتها مدار الاعتقاد بالضرر وقوله بعدم  
الاحتياج الى اعتقاد ترتب الضرر من غرائب الكلام لأن حرمة  
المضر كحرمة سائر المحرمات لا تكون فعلية الا بالعلم ولا اثر  
لحرمة الواقعية وضعا ولا تكليفا مع الجهل بالموضوع المحرم  
ولذلك صرح كثير بصحة العبادات الضرر به التي يعتقد المكلف  
عدم الضرر بها مع كونها مضرّة في نفس الامر سواء كان  
المدرك لحرمة الضرر هو ما دل بزعمهم على تحريم الأضرار  
بالنفس مثل قوله تعالى ( لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) او هو قاعدة  
الاضرار في الاسلام . لأن المانع عن امثال الامر  
هو النهي الفعلي المنجز في مسألة عدم جواز اجتماع الأمر والنهي  
ومسئلة النهي عن العبادات لا الواقعية الشأني الذي لا يثمر الا  
الاعادة او القضاء عند انكشاف الحال ولا فعلية للنهي مع الجهل  
بالمهوى عنه ومن هذا يعلم ان دعوى ان الضرر مانع واقعي عن  
صحّة العبادات كلام ظاهرى لان حرمة الضرر ان كانت لمثل  
الآية العالفه كان ثبوتها مبنيا على امتناع اجتماع الأمر والنهي  
ولا ريب ان الذي يمتنع اجتماعه مع الامر هو النهي الفعلي المنجز

اعنى الثابت للمتضرر العالم بتضرره . وان كانت للقاعدة كان  
دورانها مدار الاعتقاد ووضح على رأى شيخنا المحقق الانصارى  
المصرح به فى رسالة الضرر من ان القاعدة انما تنفى الحكم الفعلى  
للمتضرر الثابت للعالم او الظان بالضرر لأن الحكم المذكور هو  
الموقع للمكلف فى الضرر لا الحكم الواقعى الذى لا يتفاوت فيه  
الحال وجوداً وعدمه فى اقدم المكلف على الضرر ولا يكون  
فيه امتنانا على المكلف ولا تخيصاله عن الضرر بل هو لا يثمر الا  
تكليفاً بالاعادة بعد العمل والتضرر . وهذا غير بعيد بالنظر الى ما  
اسلفناه عن بعض المحققين من دعوى ظهور القاعدة فى عدم  
كون جعل الشارع سبباً للالقاء فى الضرر فان الاعتقاد بعدم  
الضرر على هذا يوجب رفع استناد الوقوع فيه الى الشارع . ولذا  
ذكروا ان القاعدة لا تجرى فى كل مورد يكون اقدم المكلف على  
الضرر افعال الموضوع استناد الضرر الى الشارع . وهذا كلام لا يمس  
الحاجة اليه هنا وانما ذكرته وفاء بوعده سابق والغرض نقد قول  
المكاتب ( الجرح ضرر وانه لا يحتاج الى اعتقاد انه يترتب عليه  
ضرر ) فانه لا وجه له الا دعوى ان الضرر الواقعى هو موضوع  
الحكم الواقعى ولا اثر للاعتقاد سوى كونه طريقاً اليه لكننا قد  
اسلفنا بانه لا اثر للطريقيه والموضوعيه فيما يراد اثباته ونفيه فى المقام

فان الضرر الواقعي ان سلمنا انه موضوع الحرمة الواقعية لكن  
فعليتها موقوفه على العلم بالضرر وهذا ما لا اختصاص للضرر به بل  
هو جار في جميع المحرمات الواقعية التي لم يوجب الشرع والعقل  
عند الجهل بها الاحتياط . ويختص الضرر من بينها بان انسداد  
باب العلم به الا بالوقوع فيه بوجوب تبعية الحكم الفعلي للقطع به او  
ظنه ولا اثر لحكمه الواقعي تكافيا كان او وضعيا لعدم النهي الفعلي  
المنجز عنه مع الجهل به كما لا يخفى . وقد يحسن في خاتمة هذا الفصل  
ان اضمنه نبذة من النشرة التي جاد بها قلم بعض الاساطين من  
الفقهاء المعاصرين في رسالته ( المواكب الحسينية ) فان لها مساسا  
بالمقام دعوى ودليلا قال سلمه الله تعالى

( لا ريب ان جرح الانسان نفسه واخراج دمه بيده في حد  
ذاته من المباحات ولكنه قد يجب تارة وقد يحرم اخرى وليس  
وجوبه او حرمة الا بالعناوين الثانوية الطارئة عليه وبالجهات  
والاعتبارات فيجب لو توقفت الصحة على اخراجه كما في الفصد  
والجحامة وقد يحرم كما لو كان موجبا للضرر والخطر من مرض او  
موت وقد تعرض له جهة محسنة ولا توجبها وناهيك بقصد مواساة  
سيد اهل الالباب وخالس اصحاب العبا وسبعين باسل من صحبه وذويه  
حبيبك بقصد مواساتهم — صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين



واظهار التفجع والتهلل عليهم ( ١ ) وتمثيل شبح من حالتهم مجسمة امام محبيهم ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسنه وغايات شريفه ترتقى بتلك الاعمال من اخس مراتب الحطية الى اعلا مراتب الكمال اما ترتب الضرر احيانا بنزف الدم المؤدى الى الموت او الى المرض المقتضى لتجريمه فذاك كلام لا ينبغي ان يصدر من ذى لب فضلا عن فقيه او متفقه ( اما اولاً ) فقد بلغنا من العمر ما يناهز الستين وفي كل سنة تقام نصب اعيننا تلك المحاشد الدموية

« ١ » يشير بهذا الى ان موكب السيوف الذى يدمى اربابه رؤسهم ليس هو فقط تمثيلاً لموقف الحسين ع واصحابه ولا ظهوراً بمظهر الجازع لمصاهم بل هو ايضا مواساة لهم وقد شرعت المواساة في الحزن لقول الصادق ع رحم الله شيعتنا لقد شاركونا بطول الحزن والحسرة وبالامتناع عن الطعام والشراب الى ما بعد العصر بساعه كادل على ذلك الخبر المروى عن الصادق وفيه « صمه من غير تبيت وافطره من غير تسميت وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربه من ماء » الحديث وبادماء الرأس ايضا ويدل على ذلك امور الاول الخبر الذى رواه السيد ابن طاوس في اول كتاب المقتل عن الامام السجادة وفيه « ايما مؤمن مسه اذى فينا صرف الله عن وجهه الاذى يوم القيمة و آمنه من النار الثانى ان رسول الله ص لما استوحش من عدم البكاء على عمه حمزه اجتمع نساء الانصار يبكين على باب المسجد وقد ذهب نلت الليل فلما خرج رسول الله وراهن يبكين ويندين عمه قال لهن « ارجعن رحمكن الله لقدواستين معي » روى ذلك الشهيد في كتاب مسكن الفواد وزيى دحلان في الحليه واذ كان بكاء احد على ميت مواساة لاهله ليكونه مظهر الحزن عليه فالادماء الذى هو اظهر مظاهر الجزع اولى ان يكون مواساة . وقد ورد في البكاء انه اسعاد لازهره وصلة لرسول الله واداء لحقه وحقوق الاثم

ومارأينا شخصا مات بها او تضرر ولا سمعنا به في القابر بن (واما ثانيا)  
فتلك الامور على فرض حصولها انما هي عوارض وقتيه ونوادير  
شخصيه لا يمكن ضبطها ولا جعلها مناطا للحكم او ملاكا لقاعدة وليس  
على الفقيه الا بيان الاحكام الكليه اما الجزئيات فليست من شأن  
الفقيه ولا وظيفته والذي علينا ان نقول ان كل من يخاف الضرر  
على نفسه من عمل من الاعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل ولا  
احسب ان احداً من الضارين رؤسهم بالسيوف يخاف من ذلك  
الضرر على نفسه ويقدم على فعله ولان حرم ذلك العمل عليه فهو  
لا يستلزم حرمة على غيره وبالاصل الذي شيدناه من ان المباح  
قد تعرض له جهات محسنة يتضح لك الوجه في جميع تلك الاعمال  
الغزائيه في المواكب الحسينيه )

ونصرة للحسين واسوة بالانبياء والائمة والملائكة . الثالث الاخبار الداله على  
ادماء الله كثيرا من انبيائه « آدم و ابراهيم وموسى » لماوردوا ارض كربلا واللفظ  
الذى جاء فيها هذا « ان دماهم سالت موافقة لدم الحسين ع » الرابع الاخبار  
التي رواها الصدوق في العلل عن ابى عبدالله ع وابن قولويه في الكامل عنه ع  
ونقلها جميعا في الوسائل في ابواب الصبر على البلاء التي تضمنت ان اسماعيل ع  
« وهو اسماعيل بن حزيقيل وليس ابن ابراهيم خليل الله كفى بعض الاخبار »  
كان فيها من انبياء الله بعثه الى قومه فسلخوا جلده ووجهه ورأسه فاتاه ملك يخبره  
ان الله امره باطاعته فيما يريد صنعه بقومه فقال « الى اسوة بما يصنع بالحسين ع » ويدل  
على المشروعيه اموراخر لا لعنوان كونه مواساة بل لعناوين اخر تاتي انشاء الله

عند هذا الحد اقطع المحاكمة و اعود الى استقصاء المحرمات المزعوم  
دخولها في الشعائر الحمسينيه فالرابع منها

### ١ استعمال آلات اللهو

وهي في عبارة الرسالة هكذا ( الطبل والزمر الدمام ) ( ١ )  
والصنوج النحاسيه وغير ذلك الثابت تحريمها في الشرع ولم يستثن  
الفقهاء من ذلك الا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج (   
( النقد ) ابن عنوان آلات اللهو من الامور المعنونه الثلاث . ابن  
البوق من المزمار . وهل يصح على الكاتب الجهل بهما وهل هولاء  
يعلم ان البوق ليس من آلات اللهو بخلاف المزمار . وما الذي  
ادخل لفظ الزمر في المقام لولا التغليب فان الزمر مصدر آهو  
التغني لا النفخ . وابن النفخ بالبوق من التغني بالمزمار . قس على  
هذا قول ( الصنوج النحاسيه ) واسئله من ذا حرمتها قبل هذا  
العصر وفي اى كتاب وسنه وجد الدليل على حرمتها بالخصوص  
وهي ان كانت من آلات اللهو فلا ريب في اشتراكها بينه وبين  
غيره . وما هو الوجه في تقييدها بالنحاسيه . وهل هي نحل اذا  
كانت من حد يد او شبهه . ثم عد الى اعظم هذه وهو الطبل . كيف

« ١ » هكذا وقع في ص ٤ من الرسالة وفي ص ٥ هكذا دق الطبول وضرب  
الصنوج والنفخ في البوقات « الدمام » والجميع خطأ وهو اما غلط مطبعي او سهو  
من قلم الكاتب

أخذ الكاتب تحريم مطلقة مسلما ليمسني له القول باستثناء طبل الحرب منه ومن ذا حرم المستثنى بنحو كلي . وإى فقيه ذكر ذلك فى إى كتاب . وهل الاستثناء المزعوم يقضى بحلية طبل الحرب وإن ضرب به ضربا لهويا أو إذا كان بالنحو المستعمل فى الحرب للهويل على الأعداء فقط . ثم لاى حكمه ترك الكاتب ذكر طبل القافلة المنفق على جوارزه وهو عين الطبل المستعمل فى العزاء لا بفارقه فى ذات ولا فى هيئه ولا فى صفة . لاى شئ لعمرى يعود الضمير فى قوله ( الثابت تحريمها ) هل إلى العنوان — آلات اللهو — الذى لا ريب فيه أم إلى المعنون فى كلامه الذى فيه الرب والنخيلط . انه لا ينبغي للفقهاء ان يتكلموا بى مسألة وهو أخذ منها بطرف من دون تحقيق ولكن الذى يهون الخطب ان تبشير الزمان تنذر بهبوط الأمر فى فقه الشر به إلى أسفل من هذه الهوة العميقة . وإنى وإن عظم على من بعض الجهات ان أحرر فى هذا الباب كلمة إلا ان الخلط فى الآلات الثلاثة من الكتاب والالتباس الواقع قبل اليوم فيها فى أذهان كثيره من الناسك وأكثر السذج أو جبا ان اقتح هذا الباب الذى كنت ولا أزال أحب أن يبقى موصودا إلى الأبد

هو اسم جنس يشمل طبولاً ليس كلها محرماً بل المحرم منها هو طبل  
اللهو وهو الذي يستعمله المختنون من طبل وسطه ضيق و طرفاه واسعان  
وهو بوجه واحد على ما ذكره العلامة والمحقق الثاني وغيرهما  
واسمه الذي يخصه في اللغة ( كوبه ) بالضم و ( كبر ) بفتحين ولم يقع  
موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الأدلة سواهما . وقد فسر  
الكوبه في الصحاح والمصباح والقاموس ( بالطل الصغير المختصر )  
بتشديد الحاء من التخصر وهو دقة الوسط من الانسان وغيره  
وفي غير هذه فسر بالطل الصغير باسقاط لفظ المختصر ومرادهم  
بالمختصر ما نقلناه هنا عن العلامة والمحقق الثاني من كون وسطه  
ضيقة وهذا هو المستعمل اليوم عند ارباب الاهي قال الاستاد  
الامام ( الشيخ محمد عبده ) هو المعروف بالدر بكة ، دنبركه ،  
والظاهر ان هذه اللفظ حبشيه فان الزوج والحبش هم الذين  
القوها في العراق وفي مصر وعلى كل فليس الطبل العزائي الذي  
يعبر عنه بالدمام ، كوبه ، قطعاً لانه غير صغير ولا مختصر ولاه كبراً ،  
فان ، الكبر ، بوقاف من اهل اللغة الطبل بوجه واحد وهذا ليس  
الاطبل اللهو الذي وصفناه فان جميع ما عداه بوجهين . واذا  
لم يقع النهي في الأدلة الا عن الكوبات والكبرات كما يقف عليه  
المتبع لا عن مطلق الطبل فما هو الدليل على حرمة الطبل العزائي

ايها المهولون بلفظ الطبل وليس هو كوبة ولا كبرا وهل بعد هذا  
الا ان ينظر في ان الضرب به هل هو لهوى ام لا فان مختار المحققين  
وخاتمهم شتخنا المحقق الانصارى وغيره ان حرمة استعمال حتى  
آيات اللهو فضلا عن المشتركة بينه وبين غيره ليس من حيث  
خصوص الاله بل من حيث انه لهوى اى ضرب على سبيل البطر  
وشدة الفرح ، حسبما يستفاد من الاخبار الواردة عن الأئمة  
الاطهار ( ١ ) فان ادعى احد ان الضرب بالطبل الغزائى ضربا  
لهويا واقعا على سبيل البطر والفرح وعلى الكيفية التى يستعملها  
اهل الملاهى كان محرما من هذه الجهة وتشاركه حينئذ فى الحرمة  
من الجهة المذكورة القصاص والطسوس والطشوت لوحدة الملاك  
وفرض عدم حرمة استعمال الجميع بعنا وبها الخاصة بها من كونها  
طبلا او قصعة او طاسه او كوبة وان لم يكن ضربا لهويا بذلك المعنى  
فما هو الدليل على تحريمها . هذا ومن البيهقى الوجدانى ان  
الطبل المعهود استعماله فى النجف اليوم فى المواكب الحسينية  
المرسومة فيه ايضا مع انها لم يقصد بها اللهوى بنفسها لالهوى بها اصلا

« ١ » منها رواية سماعه عن الصادق ع انه قال لما مات ادم شمت به ابليس  
وقايل فاجتما فى الارض فجعل ابليس المعازف شماتة بادم فكلما كان فى الارض  
من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس من الزفن والمزمار والكوبات والكبرات  
فانما هو من ذلك

وانما يقصد بها انتظام الموكب والاعلان بمسيره ووقوفه ومشايعة  
صوته لندبة اهل الموكب فان انتظامه يخلج اصوات الناديين  
كثيرا لولا مشايعته لها

ظنى انه لما كان من المحقق بالضرورة ان شيئا من الطبول محرم  
الاستعمال وكانت الاسماء الخاصة للمسميات التي هي موضوعات  
الحكم بالتحريم مفقودة عند العامة في زماننا وما قبله ولم يبق لديهم  
من الاسماء شي يعرفونه سوى لفظ الطبل الذي هو اسم جنس  
توهمه وانه هو المحرم وربما كان بعضهم يتوهم ان المراد باللهو  
المضاف اليه الضرب مطلق اللعب . وليكن بعد ما عرفت من ان  
الطبل بنحو كلي لم يقع موضوعا للحكم بالحرمة في شيء من الادلة  
وبعد ما اشرنا اليه من ان المراد باللهو وبالضرب للهوى حسبا يستفاد  
من تتبع كثير من موارد استعماله في الكتاب والسنة اللعب على  
سبيل البطر وشدة الفرح ( ١ ) تعرف ان الطبل المحرم الاستعمال

( ١ ) هذه الموارد كثيرة يضيق المقام عن عددها ويوجد في الاخبار وكلمات  
اللغويين خلافها والمختار تبعا للشيخ المحقق الانصاري هو ما ذكرناه قال قدس  
سره في جملة كلامه في مكاسبه : لكن الاشكال في معنى اللهو فان فسره مطلق  
اللهو كما يظهر من الصحاح والقاموس فالظاهر ان القول بحرمة شاذ مخالف  
للمشهور والسيره فان اللعب وهو الحركة لا يفرض عقلائي لهو ولا خلاف ظاهرا  
في عدم حرمة نعم لو خص بما يكون عن بطر وفسر بشدة الفرح كان الاظهر  
تحريمه ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطمث بدل الدف وكما

غير الطبل العزائي اذ كان الضرب به بكيفية غير لهويه وههنا او قفك  
على ماشرت اليه من ان الفقهاء لم يحرموا الطبل بقول مطلق ويستثنوا  
منه طبل الحرب كما يقول الكتّاب بل ذكروا له افرادا وحكموا  
بحلية الجميع الا واحدا منها وهو طبل اللهو قال العلامة ( الحسن بن  
يوسف بن المطهر الحلي ) في كتابه ( تذكرة الفقهاء ) في كتاب  
الوصايا في باب مسائل الوصية بالاعيان ( مسألة ) لفظ الطبل  
يستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للهويل وعلى طبل الحجيج  
والقوافل الذي يضرب به لاعلام النزول والارتحال وعلى طبل  
الطارين وهو سفظ لهم وعلى طبل اللهو وقد فسر ( بالكوبه )  
التي يضرب بها المختشون وسطها ضيق و طرفاها واسعان وهي من  
آيات الملاهي ولعل التمثيل بها اولى من التفسير ( ١ ) فان اوصى  
بطلب حرب صحت الوصية اجماعا لان فيه منفعة مباحة وكذا باقى  
الطبول الا طبل اللهو فان كان للحال يصلح لطبل اللهو والحرب  
مع صحت الوصية ايضا لان المنفعة به قائمة انتهى موضع الحاجة منه

يفيد فائدة آيات اللهو « ١ » هذا التعبير من العلامة اما بملاحظة ان الكوبه  
فسرت بمعان منها الطبل الضيق الوسط ومنها لثرد والشطرنج كافي القاموس واما  
بملاحظة ان الدف طبل لهو ايضا وليس هو بكوبه فيكون تفسير طبل اللهو  
بالكوبه على كل من الملاحظين من قبيل تحديد المعنى وابانته بذكر فرد من افراده  
نحو تفسير الاعم بالاخص ولا يصح ان يكون تفسيره حقيقيا بل جعل ذلك مثلا  
خير من جعله تفسيراً



بلفظه وقال المحقق الثاني ( علي بن عبد العال الكركي العاملي )  
في باب الوصية من كتابه ( جامع المقاصد ) في شرح قول العلامة  
في القواعد ولو اوصى بـطبل للهو بطل ( لفظية الطبل تقع على طبل  
الحرب وعلى طبل الحجاج والقوافل وعلى طبل العطارين وعلى طبل  
اللهو وفسر ( بالكوبة ) التي يضرب بها المختنون وسطها ضيق  
وطرفاها واسمان وهي من آلات الملاهي ثم قال اذا عرفت هذا  
فاعلم ان الطبل الذي الغرض المقصود منه امر محل الذي ليس  
المراد منه اللهو بل التهويل في قلوب الاعا دى يجوز اقتنائه ولو  
اوصى به صحت الوصية اجماعا نقله في التذكرة ولو صلح للهو وغيره  
صحت الوصية ايضا للمنفعة المحللة ولولم يصلح الا للهو فان امكن  
اصلا حه لغيره مع تغيير يسير يبقى معه الاسم صحت ايضا خلافا  
لبعض العامة والالم تصح انتهى موضع الحاجة ما خلا وهاتان  
العبارتان صريحتان في ان المستثنى مما يجوز هو طبل اللهو لا انه  
قد استثنى الفقهاء مما لا يجوز استعماله طبل الحرب فقط كما  
يهرجم به الكاتب

وانت اذا احطت خبرا بهذه الطبول وتيقنت انها جميعا حتى طبل  
القافلة يمكن ان يضرب بها ضرب الهوى كما يستعمله اهل الملاهي  
فلما اذا جوزوا استعمالها والوصية بها واقننا بها ويبيعها وشراؤها

اليس لانهما ما اعدت ولا هيئت لذلك اليس يكون الضرب  
العا دى بهاليس ملهيا ولا مطر با بل هو ضرب اعلام وتنبيه او هويل  
كما هو الشأن فى الطبل المستعمل فى العزاء . الطبل الغزائى لو كان  
من آالات المشتركة بين اللهو وغيره فلا ريب ان استعمله ليس  
لاجل اللهو والطرب ولا الضرب به على الكيفية الملهية المطربة  
ولهذا عد كاشف الغطاء قد ه فى عداد ما كان راجحا لعنوان ينطبق  
عليه اكثر ما يقام فى العزاء من ( دق طبل اعلام و ضرب نحاس  
وتشابهه صور ) و ظاهر هذه العبارة بل صريحها استحباب اتخاذ هذا  
الطبل فى العزاء لا جوازه ولم اقف على مثل هذا من غيره سوى  
الشيخ الفقيه المنجبر الشيخ زين العابدين الحائرى المازندرانى « ١ »

« ١ » كاشف الغطاء هو من لا يجهز منزلته فى العلم وترويج الدين احد من عوام الشيعة  
فى بلدانها فضلا عن العلماء . اما الشيخ زين العابدين المازندرانى الحائرى فهو  
من خواص تلامذه خاتمة الفقهاء الاواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر  
قدس سره وكان هذا الشيخ . لشدة ضبطه وحفظ للجواهر يستعين به استاده على  
كتابة اجوبة الاستفتانات التى ترد عليه من الافاق دون سائر تلامذته . قسم  
العراق سنة ١٢٥٠ فقطن كربلا يتلمذ على العلامة السيد ابراهيم القزوينى  
صاحب الضوابط والدلائل . وعند وقوع الحصار على كربلا من بعض العابدين  
عليها اتقل الى النجف فلزم درس شيخه الاعظم صاحب الجواهر الى ان توفى  
شيخه المذكور سنة ١٢٦٦ فانتقل الى كربلا بامر صدر من سيد الوصيين  
امير المؤمنين ع فى العالم الذى من رآه فيه فقد رآهم ومن آيات صدق تلك الرؤيا  
نجاح الشيخ المذكور فى كربلا واستقامة الأمره وتمكنه من بث العلم وتربية

( ١ ) في رسالته ( ذخيرة المعاد ) ( ٢ ) فانه بعد السؤال عن حكم الطبل والصنج المستعملين في العزاء الحسيني اجاب بما ترجمه نصه ( لا يابس به بل هو من الامور المطلوبة المحبوبة ) وقد تضمن تاريخ العصر البوسني الحافل بفضائل العلماء المتنفذين على السلطان ضرب

للعلماء وسابح كربلا حتى توفي بها في اواخر السنة العاشرة بعد الثمانمائة والف من الهجرة « ٢ » طبعة مجي المطبوعه سنة ١٣١٦ ص ٣٦٨ و ص ٤٣٥ وفي هذين الموضوعين صرح بجواز استعمال طبل اللهو اذا كان القصد به حكاية حال قتلة الحسين في لهوهم . وقد سئل عن وجه ذلك في ص ٤٣٥ فقال — ولما كان الغرض على ما يظهر من التواريخ على ما قيل من اهمم عليهم اللعنه والعتاب كانوا يشتغلون بالات اللهو وقت مجي انصارهم جديداً ووقت مبارزه الابطال ونحو ذلك فلو فرض ضرب بعض الات اللهو بقصد حكاية ما كانوا يفعلونه في تلك الاوقات فلا ضايق من اباحتهم وعدم حرمة لاختلاف القصد فتبصر تأمل فحينئذ في الغناء وبعض الات اللهو يمكن فرض الحلية « لا يقال » ان الحكاية بالمحرم محرمة . لا نأتمنع حرمة هذه الامور بهذا القصد والاصل الاباحه والله العالم انتهى وهذا من الغرائب التي ما كنت احسب ان يجترئ عليه فقيهه واغرب منه ان نسخة الكتاب المذكور عليها حواشي ولده العلامة الشيخ حسين وحواش خطبة للمحقق الورع الميرزا محمد تقي الشيرازي الحائري المتوفى سنة ١٣٣٧ وقد اضمي ذلك ولم يعلق عليه شيئاً وكذا جواب السؤال المترجم في الاصل ملخصاً . ونصه بالعتبه الفارسيه من ص ٣٦٨ هذا . سؤال صنج وطبلي كه وضع او براي خصوص انعقاد مجمع عزاء سيد الشهداء ونظم مجمع ومجلس تعزیه ابی عبدالله ساخته باشد در عرف و عادت چنين صنج و طبلي الات لهو نميكويد ايا كو بيدن چنين صنج و طبلي در تعزیه حلال است يا حرام « جواب » ضرر ندارد بلكه مطلوب و محبوب است انتهى وعلق العلامة الميرزا محمد تقي على قوله « ضرر ندارد » هذه العبارة « بشرط سابق » يعني اكر صدق لهو و نكند اى اذا لم يصدق عليه انه لهو

الطبول في خمسة اوقات ايام سلطان الدولة بعد ان كانت تضرب  
في ثلاثة اوقات ايام عهد الدولة حسبا يؤثر عن تاريخ ابن  
الاثير وابن ولشحنة واسبى الفدا والظاهر ان ذلك الضرب للتنبيه  
على اوقات الصلاة وليس من المراسم السلطانية

قد رأينا وراى كل من صحب القوافل الكبرى في جزيرة العرب  
طبل القافلة وهو عين الدمام المتعارف استعماله في المواكب العزائية  
في النجف . انهما في الشكل والحجم سواء . وفي ككون الضرب  
عليهما بالة لا باليد سواء . وفي ككون الضرب بهما منتظما انتظاما  
خاصا سواء . وفي ككون الغرض من ضربهما التنبيه والاعلام  
سواء فما هو الفارق اذا . ان طبل اللهو يفارق هذه الطبول في  
جميع هذه الخواص حتى في كيفية انتظام الضرب عليه فانه في  
طبل اللهو على كيفية خاصة يعرفها اهل الملاهى ولا يجهلها كل احد  
وتلك الكيفية غير حاصلة في ضرب الدمام ولا في ضرب  
طبل القافلة

في ختام هذا الفصل استقصى لك اسماء آلات الملاهى التى وقعت  
في الأدلة موضوعا للحرمة لتعرف ان الطبل العزائى ليس احدها  
ولا يشبهها بوجه لا شكلا ولا حجما ولا هيئة ولا ضربا منها الدف  
بضم الدال والفتح لغة وهذا يكون باطار يختلف قطره ضيقا وسعة

وهو يتراح و على الاغلب من قطر ذراع باليد تقريبا وهو المستعمل  
في الملاهي الى قطر ذارعين وهو المستعمل في حلقات الذكر ولا  
ينفك غا لباطاره عن قطع نحاس او شبه صغار بقدر اخمص الراحة تعاق  
عليه في جميع دورته وهي الصنوج وهذا مالا يجمله احد ولا يجمل  
كونه ليس الطبل العزائي والذي تدل عليه عبارة الكاتب ان الفهاء  
استثنوه في العرس ولعل مراده البهض منهم فانه استثناه في  
الاملاك والختان النبوي بدل على الترخيص بالضرب به اعلانا  
للكاح ( ١ ) والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط وابن ادريس  
في ( السرير ) والعلامة في التذكرة وكاشف اللثام وغيرهم  
حرموه مطلقا وهو الوجه لضعف دليل الجواز سندنا ودلالة ( ٢ )  
ومنها البربط كجعفر وهو العود كما في القاموس وقيل هو الكوبة  
التي عرفت انها الطبل الصغير المختصر كما في مجمع البحرين وقال في  
المصباح انه من ملاهي العجم وعن ان السكيت ان العجم تسميه  
( المزهر ) و ( العود ) وعلى كل حال فليس الطبل العزائي بربطا

« ١ » النبوي المذكور هكذا اعلنا بهذا النكاح واضربوا عليه بالدف - ولم  
تحقق طريقه ولم اجده بغير فحص كامل في كتب الحديث واءارسل في بعض  
كتب الفروع والظاهر انه عامي ومثله قوله فصل ما بين الحلال والحرام الضرب  
بالدف عند النكاح وقوله لا يجوز ضرب الدف الا في الاملاك « ٢ » لانه القهوه  
ولا استفاضة الاخبار بالنهي عن استعماله بحيث لا يصلح النبوي وحده مخصصا او  
مقيدها لو تمت من جميع الجهات دلالة

ومنها ( الطنبور ) قال في القاموس أصله ( ذنبه بره ) شبه بالية الحمل وهذا التشبيه بنبي عن كونه العود أو الطبل الصغير ومقتضى تشكيكه في المنجد ، أنه الآلة المعروفة باسم الربابة ، ومنها المعازف ، جمع معزف قال في القاموس المعازف الملاهي كالعود والطنبور وشبهه وعن النهاية الاثيرية المعازف هي الدفوف وغيرها مما يضرب بها وعن مجمع البحرين المعازف الآلات اللهوية يضرب بها وفي المصباح المعازف آلات يضرب بها وعن الأزهري إذا قيل المعزف فهو نوع من الطنباير يتخذها أهل اليمن قال وغير الليث يجعل المعزف العود والظاهر أن المعازف آلات تشبه العود ومنها المزهر ، وما عثرت على الهى عنه باسمه وقد سمعت تفسيراً لبربطه وقيل هو الدف الكبير ينقر به وفي القاموس المزهر كمنبر العود الذي يضرب به وهذا غير بعيد — هذه هي أنواع من الآلات اللهوية قد وقع الهى عن استعمالها ١٠ ، وليس

١٠ وقد ذكر أكثر الأخبار الدالة على الهى عنها وعن خصوص الكوبات والكبرات في الوسائل في مقدمات أبواب التجارة وملاحظتها السهل شي على أهل العلم الذين بهم معرفة الحال وقد ورد في الأخبار تفسير الكوبة بالطبل وذلك مما لا ريب فيه إنما الكلام والريب في أن المنهى عنه في الخبر الطبل مطلقاً أو الكوبة التي هي طبل مخصوص والخبر المشار إليه يدل على الهى عن كل كوبة لا عن كل طبل وإنما ذكرت هذا لرفع التوهم عن بعض الأفهام عند ما يرون الخبر المذكور وهو هذا « يأنوف أياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفياً أو صاحب عرطيه وهي الطنبور

الطبل العزائمى المستعمل فى المواكب الحسينيه فيما رايته من بلدان  
العراق احد هاهنا بلا شبهة ولا شبيها بها ولا اعرف الدليل على  
حرمة استعماله اذ كان الضرب به غير لهوى ولا مطرب ولو انى  
عثرت على الهى عن الطبل فى شىء من الادلة الشرعية لكان للنظر  
فى دلالة دليبه على العموم الا فرادى والا حوالى وعدمها محال  
ولكن مع الفحص التام لم اعثر على سوى المردى (فى الجمعيات)  
عن على ع انه قال طرق طائفة من بنى امير ائيل ايل عذاب فاصبحوا  
وقد فقدوا اربعة الطبايين والمغنين وعن (دعائم الاسلام عن)  
الصادق ع انه قال ضربى ابى وانا غلام وقد وقت على زمار بن  
وطبايين ولما بين استمع فاخذ بيدي وقال صر لعلاك ممن شمت  
بادم فقلت وكيف ذلك يا ابيه فقال هذا الذى ترى كله من اللهو  
والغناء انما صنعه ابليس شمامة بادم حين اخرج من الجنة . وهذا  
الخبر ان مع ضعفهما عن اثبات الحرمة خصوصا لا خير منهما لا  
عموم فيهما بل الظاهر ولو بقرينة الاقتران بالمغنين والزمارين  
واللما بين ان المراد بالطبايين مستعملى طبل اللهو او ما يكون  
الضرب به ملهيا ويؤيد هذا الظهور ان المتعارف عند الطبايين  
والزمارين هو استعمال الكوبات والكبرات لا غيرها ، وهذا مع  
ان قوله فى ذيل الخبر الاخير من هذا الذى كله من اللهو والغناء انما

صنعه ابليس ) ظاهر في ارادة الضرب الهوى لا مطلقا كما يؤمى  
الى ذلك خبر سماعه المتقدم على ما يراه شيخنا المرتضى  
ومن الغرائب ان جمعا من المتفقهة راموا اقامة الأدله على حرمة  
استعمال الآلات الثلاث فرموا اهزاع كنفاتهم وافرغوها بالاستدلال  
بقول ابى عبد الله ع من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة  
بزممار فقد ~~كفر~~ها . وبقوله ع وقد سئل عن السفله فقال من  
يشرب الخمر ويضرب بالطنبور . وبقوله ع لا تدخل الملائكة بيوتا  
فيه دف او خمر او طنبور وبقول السجاد ع لا يقدر الله امة فيها  
يربط يققع . وانت مما اسلفناه وما ياتى تعرف ان البوق ليس  
بزممار وان البربط هو العود ذوالا تار وان الطنبور ليس بطبل بل  
هو آلة شبه العود تدعى آلان (ربابه) اما قول امير المؤمنين ع لنوف  
(اياك ان تكون صاحب كوبة وهى الطبل) فهو نهى عن الكوبة وهى  
طبل قطعا ولكن ليس كل طبل كوبة ويؤبد هذا بل يدل عليه ذبل  
هذا الحديث وهو ان الله نوح خرج ذات ليله فنظر الى السماء  
فقال اما انها الساعة التى لا ترد فيها الا دعوة عرف اودعوة  
شاعر او عاشر او شرطى او صاحب عمر طبه او صاحب كوبة.  
وقس على هذا كلما تضمنه الهى عن استعمال المزمار واستعمال  
الكوبة كقوله ص . انها كم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات



والكبرات .

— البوق —

هو الآلة المستعملة في بعض المواكب الغزائية وتسمى بلسان العامة في عرف العراقيين ، بوري ، ولكن الكاتب في مفتتح كلامه يقول ، الزمر ، وهذا ما لا يعرف فان الزمر مصدرها هو الغناء بالزممار او هو بضمين جمع لمزمار ان صح ( ١ ) ومعلوم ان البوق ليس مزمارا ولا التصويت به زمرا فما هذا التخليط والتغليط الذي ينطلي على العامة التي لا تعرف اللقمة ولا تدقق في العرف . البوق آلة ينفخ فيها نحو النفخ في النار والنفخ في الزق لئلا تصوت بالنفخ بها تصويها حادا هجنا مر تقعا . والمزمار آلة يزمر فيها اي يتغنى بها ولا ينفخ فيها ولذلك يقال نفخ في البوق كما يقال نفخ في الصور ولا يقال زمر في الصور وغنى في البوق ولعل قوله في القاموس ( البوق آلة ينفخ فيه ويزمر ) توسع في العبارة كيف والبوق هو الصور باعترافه كما ستعرفه وهو مما ينفخ فيه ولا يزمر . والفرق جلي بين الزمر والتغنى الذي هو صوت مقطع وبين النفخ المجرد عن تقطيع الصوت وهذا الذي لا تقطيع فيه بطبعه ليس بغناء بخلاف ما بقده اذا فاجه تبديل الكاتب النفخ بالبوق في كلام معاصره بالزمر

الذي يراد به التعمية على العامة وهل يوجد في المواكب الحسينية  
الابوق وليس فيها زمر ولا مزمار  
المزمار حسبما تعرفه من اللغة آلة يزمر فيها اي يتغنى بها وكانت في  
بدء الامر تتخذ من القصب وهي لا تزال باقية لليوم عند الاعراب  
في البوادي يسمى ذوالانبوب الواحد منها مفرد ، وذوالانبوبين  
( مطبق ) يغنون به غناء مطربا كما تعنى الآلة ذات الاوتار قال في  
القاموس ( زمر زمير أغنى في القصب ) وقال في الجمع ( زمر  
الرجل بزمر من باب ضرب اذا ضرب المزمار وهو بالكسر  
قصبه يزمر بها وقال في المنجد ، الزماره القصبه التي يزمر فيها  
وقال ( المزمار آلة يزمر فيها وزمر زمر أغنى بالنفخ في القصب )  
ولكن سكان الحواضر والمترفون من ارباب الملاهي ارتفعوا عن  
القصب الى ما هو احكم منه وابقى فاستبدلوه بالشبه وغيره اذ لا  
مدخلية للقصب مع حصول الفائدة بعينها في غيره من المعادن  
المعمولة على كيفية ما يسمى اليوم مزمار او نبي ، ولا يفرق في  
كيفية التصويت بينها وبين القصب بل هي الهى وارق واطرب . اما  
البوق فقد كان عند سداجة البشر يتخذ من القرون وهو لا يزال  
باقيا لليوم عند السواح المتسوله من الهنود والعجم ( در ايش )  
ولا مر يخص مزاعم هؤلاء يحافظون على شكاه ان بتغيير قال

صاحب المجمع وغيره من اهل اللغة ( البوق هو القرن الذي ينفخ فيه )  
ولقول صاحب القاموس « الصور بالظم هو القرن ينفخ فيه » .  
يستدل على ان البوق هو الصور وانه شيء ينفخ فيه ولا يتغنى به وقال  
في « المنجد » الصور القرن ينفخ فيه . البوق . وقال البوق شيء مجوف  
مستطيل ينفخ فيه . وقد غير البوق - عند غير من عرفت من  
المتسولة الى مادة غير القرن وهيئة يكون بها ارفع صوتا واشد هجئة  
وهو مهما تغيرت مادته حتى لو صيغ من الذهب هو ذلك الصور  
القرني الذي لا زمر فيه ولا غناء ولذلك يستعمل اليوم في السلم  
والحرب للتنبيه على الاوقات واعداد الساعات ولحشر الجنود  
المتفرقة وتسيير مواكب الرجال المجندة ونحو ذلك ولم يهد الزمر  
والغنى به منذ البدء لان لم يوجد في الادلة الا النهي عن ( الزفر  
والمزمار والكوبات والكبرات ) ( ١ ) وما عثرنا على نهى عن  
البوقات . ولا اظن انه توجد علاقة مصححة لا طلاق لفظ  
المزمار على البوق مجازا بعده حتى في تركيبه الطبيعي عن الزمر

« ١ » النهي عن المزمار وعن الكوبات والكبرات كثير ومنه الحديث المذكور  
في الهوامش السابقة اما البوق فلم يقع النهي عنه في شيء من الاخبار نعم جاء في كتب  
المقاتل انه عند دخول سبايا محمد الى الشام سمعت الطبول تضرب والبوقات تدق  
والظاهر ان استعمال البوقات لحشر الجنود وتنبيه الناس فقد روى ان يزيد امر  
ان تستقبل السبايا بمائة وعشرين راية تحت كل راية وكذا من الرجال

فهو في الحقيقة آلة تنبيه واعلام لا آلة طرب . قال العلامة المجلسي في ج ٦ من البحار ص ٣٣٩ في بيان ما جاء في بعض الأحاديث من دق بوق التبريز ما نصه بوق التبريز اي البوق الذي ينفخ فيه لخروج العسكر الى الغزو

ان الذي يدل على ان البوق غير المزمار مضافا الى ما سبق ان المزمار لا يكون الا بثقوب كثيرة - من اربعة الى ثمانية - في انبويه المتساوي قدأ غير الثقب الذي يبلى الشفة ولكل واحد من تلك الثقوب الكثيرة نعمة خاصة تخالف نعمة الثقب الاخر يسد الزامر ما شاء سده بطرف اعلمته ويفتح ما شاء وهو لا يزال بسد وفتح اما البوق فهو لا يكون الا بثقب واحد في اسفله غير فوهته العليا ولذلك لا تكون له نعمة ولا يكون الصوت الخارج منه الا واحدا غير مختلف ( ١ ) اما صلابته وهجته فانها تستند الى سعة فوهته

« ١ » وايضا المزمار القصبي لا يتحقق الزمربه الا بالجمع وهو قصبية صغيرة يدخلها الزامر في فمه وطرفها الاخر مدخل في نفس المزمار ولذلك قال قفها تانا ولو اوصي له بمزمار وامكن الانتفاع به انتفاعا محلا صحت الوصيه ولا يلزم حينئذ تسمية الجمع وهو الذي يحمله الزامر بين شفتيه لان الاسم لا يتوقف عليه « صرح بذلك في جامع المقاصد وغيره اما البوق فلا يجمع له لانه لا يزمر به اي يتغنى حتى يتوقف على جمع وظنى انه لو ثقب من وسطه وارصل اسفله بجمع يدخل كله في الفم اوضح به ما يقوم مقام الجمع من المكيفيات المتعارفه بين اللهو وبين في الآهم كالتي وغيره لا يمكن الزمربه

حسب تركيبه الطبيعي فانه كلما طال ودق موضع النفخ به واتسعت فوهته العليا زاد صوته ارتفاعا وهجته وريحا كان لا لتوائه مزيد دخل في شدة هجته اما لزيادة طوله بذلك الاتواء واما لدوران الصوت به حسب التوائاته . فلا ارتفاعه استعمال تنبيه الجند واهجته جمل جزء من ( الجوق الموسيقى ) للتأليف بين الاصوات الكثيرة المختلفة المختلف افراد النوع الواحد منها ليحصل كمال الطرب بالمجموع المؤلف ولكن البوق لو انفرد عما لا يكون ولا يصح ان يكون ملهيا ولا مطربا ولذلك لا ينبغي عده من آلات المشتركة بين اللهو وغيره فضلا عن المختصة باللهو . واذا لم يكن من آلات اللهو ولا من المزامير لمباينته لها قدا وحجما وشكلا وهيئة وتركيبا وصوتا فهاهو الدليل على تحريمه ولم يوجد في الادلة ما يتضمن النهي عن استعماله باسم يخصه او بعمه فيما حضرني من كتب الفقه والحديث وعسى ان يحضى بالعمور على تحريمه غيرى فيرشدني اليه ( ١ )

— الصنج —

« ١ » انالأتحدى في هذا ولا في سابقه لان التبضع لا يقف على حدسيما وبضاعته من كتب الحديث ليست بتلك المكانة ولكن القدر الحاصل من الفحص لي يوجب الجزم والمعذوريه . نعم لا يكاد الانسان ياتي على كتاب من كتب المغازي والحروب الا ويجد فيها نحو هذه العبارة « فلما اصبحوا ضربوا الطبول والبوقات » او « امر فلان بضر الطبول والبوقات » وشبه ذلك مما يدل على ان البوق آلة تستعمل مع طبل الحرب قديما لحشرا المسكر

وهو مفرد صنوج المعبر عنه بلسان العامة في النجف ( طوس ) وهذا يستعمل في المواكب العزائية للعلّة التي يستعمل لها الطبل من انتظام الموكب والأعلان بمسيره ووقوفه ومشايعة صوته لندبة أهل الموكب فان انتظامه يختل بخفاء اصواتهم اذا تباعد محشد منهم عن آخر لو لا صوت هذا الصنج ولذلك لا يحد هم يستعملونه عند اطعمهم في دار مثلاً لا ستغناهم عنه حينئذ . والانتظام وان لم يكن لازماً في مواكب العزاء لكنّه مستحسن قطعاً والموكب المرعبل لا ملزم به . وهب انهم التزموا تشويش المواكب بترك الصنج فالاعلام بالارنحال والوقوف وغيرها لا يكون الا به وقد سمعت من غير واحد من المشائخ ( ١ ) ان هذا الصنج احدثه العلامة المجلسي قدس في قرى ابران مصاحباً لموكب اللطم المخترق للأزقة والمجتمع في الدور والمآتم ليسمع صوته أهل القرى القريبة منهم

« ١ » منهم السيد العلامة الفاضل قدسوه أهل الورع واللطف والاخلاق الفاضله في زمانه السيد مصطفى الطالقاني النجفي والشيخ العلامة الفقيه المقدس الورع الشيخ حسن مطر قدس سرها وقلمن يوجد في النجف اليوم من لا يعرف مكانتها من العلم والورع لقرب العهد بهما . كانا من تلامذة المرحوم الشيخ محمد حسين الكاظمي قدس سره صاحب كتاب « هداية الانام في شرايع الاسلام » المتوفى في اخريات سنة ١٣٠٧ من الهجرة . وتلمذا بعده على شيخنا الذي قبله ان يأتي له الدهر بتظير عاماً وورعاً الشيخ محمد طه نجف قدس سره نفعنا الله بهم ومواثيقنا بهم احياء

ويعلموا باقامتهم للعزاء ليشاركوهم اما في الاجتماع معهم واما باقامة عزاء آخر في قريتهم فاستطرد الناس استعماله لغير ذلك وليتهم اكتفوا به عن الطبل لانه يقوم مقامه في الفائدة المقصوده منه وعلى كل حال فان من الخطأ الفاحش عد الصنج المتعارف ضربه اليوم في العزاء الحسيني في النجف من الالات المشتركة بين اللهو وغيره فضلا عن المختصه . وسواء اريد بالهوى مطلق اللعب كما يفهمه العوام او الواقع على سبيل البطر وشدة الفرح كما اسلفنا نقله عن اهل التحقيق فضرب الصنج لا يقصد به عند مستعمليه الا ما ذكرنا من انتظام الموكب العزائي والاعلان بمسيره ووقوفه وذلك ليس لعباً ولا بطراً فكيف تعد الالة المستعملة لذلك من الالات اللعب والبطر . اذاً فما الوجه فيما ارسله المكاتب على عواهنه من حرمة الصنوج النحاسيه وما هو وجه التقييد بها . انه في مفتتح مقاله يزعم انه يذكر الامور التي اجمع المسلمون على تحريم اكثرها وانها من المنكرات ولازم ذلك ككون القليل منها غير محرم او غير مجمع على تحريمه فهل الضرب بالصنوج مما اجمع المسلمون على تحريمه او هو محرم بغير الاجماع وما هو هذا الدليل القائم على التحريم اذا لم يكن الصنج من الات اللهو الخاصة به

نعم ارسل الشيخ الفقيه المتبحر المتقن ( الشيخ فخرالد بن الطريحي النجفي )

في كتاب ( مجمع البحرين ) وهو كتاب يجمع غريب القرآن والحديث ليس للامامية مثله حديثا لا يعلم من اى طريق روى ومن هو المروى عنه سوى انه يتضمن التحذير عن استعمال الصنوج وها هو ذا منته ( اياك والضرب بالصواج فان الشيطان يركز معك والملائكة تفر عنك ) ولقد فحصت كثيراً في الابواب المناسبة لهذا الحديث من كتب اصحابنا في الفروع والحديث وغريبه فلم اجده والذي وجدته في اصل « زيد النرسى » بعد استقصاء ما عداه فحسبنا هو هذا ، واما ضربك بالصواج فان الشيطان معك يركض والملائكة تفر عنك ، وهذا موافق نصا لما نقله شيخنا المحدث النورى اعلا الله مقامه في « المستدرک » نقلا عن اصل زيد النرسى ( ١ ) والصواج في هذا الحديث باللام قبل الجيم مفرد صولجان والصولجان هو عصي في رأسها اعوجاج فارسي معرب قاله الجوهري

( ١ ) النسخة التي بيدي الان من كتاب زيد النرسى مستنسخة على نسخة العالم العامل الورع المقدس الباحث المتبع « الميرزا محمد الطهراني » سلمه الله الذي يقيم اليوم في سامراء . جاء هذا الشيخ بمجموعة فيها من الاصول الاربعائة نيف وعشرة اصول منها كتاب النرسى فاستنسخت عليها قبل سنين في النجف ثلاث نسخ والاصل منسخ على نسخة الميرزا النوري قدس سره او هو هي . وكان النورى يتفرد بهذه الاصول ومنها نقل في مستدرکه . ويعلم ان في زيد الزباد وزيد النرسى وفي كتابيهما كلاما مذكورا في كتب الرجال لا يحل لتحقيقه هنا والمحقق عند الشيخ ابى جعفر وجل من تأخر صححة الكتابين وحسن حال الرجلين . وعلى ذلك بنى شيخنا النورى قدس سره في اخر مستدرکه وهو بناء محكم



وهذا نهى عن اللعب بالصولجان والكره المسماة في عرفنا طوبه ،  
واللعب بها امر معروف عند العرب وغيرهم لليوم فلا حاجة الى وصفه ،  
وتعام الخبر المذكور كما هو منقول في المستدرک عن الصادق ع ، هكذا  
قال فيمن طلب الصيد لاهيا وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب  
الاخرة عن الملاهي الى ان قال وان المؤمن لفي شغل ماله وللملاهي فان  
الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق واما ضربك بالصوالج  
فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء  
لم توجر ومن عثرت به دابته فمات دخل النار ، وفي كتاب الفقه الرضوي  
باب اللعب بالشطرنج والترد والقمار والضرب بالصوالج وساق النواهي  
في الثلاثة الاول ثم قال ، واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار  
حتى لعب الصبيان بالجوز والكماب واياك والضربة بالصولجان فان  
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثرت به دابته فمات  
دخل النار وروى في ( المستند ) عن الكتاب المذكور مثله الا ان فيه  
اياك والضربة بالصوالج وعلى هذا يكون الخبر اجنبياً بالمره عما نحن  
فيه اذ هو يتضمن المنع عما يلهي به الانسان بغير الآت الطرب كالصيد  
واللعب بالصولجان والكره وغيرهما ( ١ ) وان المتلهي بهما اذا حدث

( ١ ) كالأب بالحاتم والجوز والكماب والأربعة عشر المسماة في العرف « منقله »  
ويشهد بزيادة هذا المعنى امور الاول ان الضرب بالصنوج لا ركض فيه من  
الضارب ليركض الشيطان معه بخلاف الصوالج فانها يركض بها خلف الكره

به حدث من لعبه لا يؤجر واذا عثرت بمن يطلب الصيد دابته فمات  
 بدخل النار ، واذا كان الامر كذلك فابن الدليل على حرمة استعمال  
 الصنج المتعارف وليس هو من الآلات الخاصة بالملاهي قطعاً  
 ولا مستعملاً في اللهو وابن وجده صاحب رسالة التنزيه وغيره عند  
 الافتاء بجرمته وهل تصح الفتوى بلا فحص كامل عن وجود الدليل وبلا  
 بحث وافٍ عن دلالته ، ولولا ان مؤنة النفي عظيمة لتحديثهم جميعاً  
 بطلب الدليل على حرمة استعمال البوق والصنج المتعارفين في العزاء  
 الحسيني في العراق الا ان يكابر احد منهم بدعوى كون المنقول في مجمع  
 البحرين غير المذكور في كتاب الترسى والنقمة الرضوى وهذا في غاية  
 البعد لظهور وحدة الخبر واختلاف النسخ فيه وهو الذي اوقع  
 صاحب المجمع فيما وقع فيه وقد صرح بالوحده واختلاف النسخة  
 صاحب المستند في كتاب الشهادات منه ( ١ ) لكن عبارته ليست

الثاني ان الضرب بالصنوج ليس في معرض حصول ضرر بدني ليصح ان يقال  
 ان اصابه منه شيء لم يؤجر بخلاف الصواج فان الركض بها معرض العثرات  
 والصدمات المضرة الثالث ان صنج لا يجمع على صوايح بنص المجمع وغيره  
 بخلاف صولجان فانه يجمع على صوايح وصواجه وذلك اية تحريفه به  
 ( ١ ) قال في المستند ومنه ما يشك في دخوله فيه اي في اللهو كالصور  
 « هو البوق » وما يتخذها السلطان لاعلام العساكر وعلامة الجلال ويقال له  
 بالفارسيه « كرنا » وكذا الصنج بالمعنى الذي فسره به في القاموس وهو دفتان من  
 رصاص يضرب باحدهما على الاخرى لاعلام الناس واما ما روى من قولهم

صريحة في أنّ المحرف صوائج لاصوائج نعم هي صريحة في أنّ ترددا للفظ  
الوارد بينهما كاف في عدم صلاحية الخبر لاثبات حرمة الصوائج (١)  
ثم انا اذا اخذنا الحديث المذكور في المجمع بمتنه مسلم الرواية وهو  
مرسل وغير منقول في جوامع الحديث فهل يصح على اصول اصحابنا  
اثبات حكم تحريمي به كلا ، ان اصحابنا قد يما وحدوثا لا يعلمون بمثل  
هذا الخبر في الاحكام الالزامية ولا يثبتون بمثله الا الاستحباب  
والكراهة ، ومع الغض عن هذا فان حمل النهي الذي هو باللفظ  
الموضوع للتحذير لاجمادة النهي ولا يهيدئته على التحريم لاقربته عليه  
من حال او مقال ، وليس التحذير كالنهي موضوعا للحرمة او ظاهراً  
فيها ولا اجماع عليها حسب الفرض يصلح للقربنية على ارادتها منه ومع  
الانغضاء عن هذا ايضا فان الصنج له في اللغة معان ١٠ ، آلة باوتار ٢٠ ،  
قطع نحاس تعلق في اطار الدف ٣٠ ، آلة تستخدم من صفر يضرب  
احدها بالآخرى ٤٠ ، الآلة التي يتخذها الراقصون في اطراف

ايك والصوائج فان الشيطان يركض معك والملائكة تفر عنك فلا يصلح لاثبات  
الحرمة لاختلاف النسخة فان في الاكثر الصوائج فتأمل انتهى والظاهر ان  
مراده اختلاف نسخ الفقه الرضوي ؛ واذا كان الرضوي هو مستند القوم مع  
اختلاف نسخه زاد الاستدلال به ضعفا على ضعفه (١) ونحن قد اقمنا  
الشواهد اللفظية والسياقية لتعيين كون الوارد هو صوائج لا غيره على ان  
الموجود في نسخة الفقه الرضوي المطبوعه « صولجان » وعنوان الباب النهي  
عن الصوائج فإين لفظ الصوائج لولا قول المستند انه نسخة

اصابعهم يصفقون بها تسمى عند ارباب الملهي «زنك» وهو معرب  
صنج وغير ذلك من المعانى والمعنى الثالث منها ينطبق على ما هو  
المستعمل اليوم في العزاء الحسيني لكن من المعلوم ان استعمال هذا  
الصنج لا يمكن قصد التلهي به لانه بذاته لالهوفيه ولا طرب وقد سمعت  
فيما سلف ان المستفاد من الاخبار الكثيرة ان حرمة الالعاب بالآلات  
ليس من حيث خصوص الآلة بل من حيث انه لهو ( اى ضرب على  
سبيل البطر والفرح ) وانت اذا تأملت وجدت دق الصنج المتعارف  
في المواكب يوجب الضجر لا الطرب وما هو الا كدق الصغارين  
بمطارقهم الحديدية على النحاس دقا منتظما ولا يبعد ان يكون الصنج  
الذى قديما من الآت الملهي ليس هو هذا الصنج ولا صنج الموسيقى  
القائم مقام التصفيق بل هو ما يتخذه الراقصون فى اصابع ايديهم  
يصفقون به من الآلة المسماة فى عرفنا «زنك» ثم اذا كان الصنج لغة  
مردداً بين معان وكانت الآلة ذات الاوتار قدراً متيقنا مما جعل  
موضوع الحكم وما عدا ذلك مشكوك المراد به من اللفظ كان مقتضى  
اصول الفن لمن لا يوجب الاحتياط فى الشبهة المفهومية التحريمية ان  
يقول بجوازه لآحرمته وكمن فرق بين هذا وبين كاشف النطا اذ يعد  
من الامور الراجحة ( دق طبل اعلام وضرب نحاس ) وظنى ان كاشف  
النطا والشيخ الحائرى المازندراني ( ١ ) لو كانا متيقنين لانهى عنه

في اخبارنا وان النهى تحريمي قد حمل الصنح المهى عنه على خصوص  
المطرب الذي يضرب به ضرب بطن وفرح ملاحظة للمناسبة بين  
الحكم وموضوعه ( ١ )

— تشبيه الرجال بالنساء —

تقول الرسالة ص ٤ ( هذا يقع في التمثيل وتحريمه ثابت في الشرع )  
وبما اني اعتقد ان صاحب الرسالة لا يجهل وقوع الخلاف في  
التشبيه موضوعا وحكما فاني اعد قوله ( تحريمه ثابت في الشرع )  
خيانة في الشرع اذ انه ان اراد ثبوته في الجملة اى ولو في صورة  
تأنت الرجل لم يفده شيئا سوى النهويل وان اراد ثبوته مطلقا كان  
محجوجا بما لا يجهله من عدم الثبوت كذلك . ان اللازم في مثل  
هذه المسئلة ارشاد العامة الى مراجعهم في التقليد وابطال امرهم  
اليهم لا ابداء الكاتب رأيه بين الكافة بمظهر انه حقيقة راهنه لا  
خلاف فيها فان ذلك لا يصدر الا من المغالطين  
ان التشبيه المدعى وقوعه في التمثيل هو تجليل الرجل بازار اسود

« ١ » من جميع ما ذكر يعلم ان ما يتطرق به بعض الطلبة القاصرين من الاتفاق على  
حرمة استعمال الات للهو اجنبى عن المقام ولذلك لما سئل حجة الاسلام الميرزا  
محمد تقى الشيرازى عن الات للهو كالطبل والطنبور وسائر انواع الملاهى التى هي من  
انواع الطبل والمنازف في العزاء الحسينى اجاب بانه يجب فيه وفي غيره ترك الات  
اللهو وانت قد عرفت ان الطنابير والمنازف وسائر الات للهو غير مستعملة في  
العزاء ولكن القاصرين لا يعرفون الطنبور والمنازف واللهو فيتكلمون بما شأوا

من قرنه الى قدمه وهو بهيئة وملا بسه الرجاليه ليترائى لناظر  
اليه انه امرته وهذا مما لم يثبت في الشرع تحريمه ولا وجدنا قائلًا  
بذلك نصًا او ظهوراً . علي اني ما رايت منذ خمسين سنة للان في  
التمثيلات الغزائية في العراق تشبيه رجل بامرته ولا امرته  
برجل وعسى ان يكون ما يوجد في غيره من قبل ما ذكر من التشبيه  
الصوري الموقت وهو ليس بتشبيه على الحقيقة . والقدر المعلوم  
تحريمه من التشبيه هو ان يتأنت الرجل وبعد نفسه امرته ومظهر  
ذلك مع قصد التأنت ان يخرج عن زيه وياخذ بازياء النساء لا  
بمجرد لبسه ملا بسهن بدون تبادل لزي ( ١ ) وبهذا افق الميرزا  
القمي في ( جامع الشتات ) وشيخنا المحقق الانصاري في  
( المسكيب ) واكثر علماء عصرنا منهم شيخنا المحقق المدقق  
العلامة ابة الله الميرزا ( محمد حسين ) الثاني الغروي دام ظله ( ٢ )  
والشيخ الفقيه العلامة المنقن صاحب المصنفات الكثيرة حجة  
الاسلام الشيخ عبد الله الما مقاني النجفي دام علاه ٣٠٠٠ وغيرهم  
ولا كتف بذكر عبارة الاولين ليطلع عليهما من لا تحضره الكتب

« ١ » جاني اخبارنا ان عليا سير من البصرة الى المدينة اربعين امرته البسهن  
العمائم والنساق والارديه والدروع وامرهن بحمل السيوف والرماح « ٢ »  
ذكر ذلك في منشور له مطبوع مشهور « ٣ » ذكر ذلك في استفتاءه قد طبع مرارا  
مستقلا وفي سالك غيره من الفتاوى المطبوعه

والأخبار ا قال العلامة الانصارى فى كتابه بعد ذكر النبوى المشهور  
 (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)  
 وفى دلالته عليه — يعنى دلالة النبوى على حرمة مطلق التشبيه —  
 قصور لأن الظاهر من التشبيه تأنت الذكر وتذكر الأنثى لا مجرد  
 لبس احدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبيه ويؤيده المحكى  
 عن العليل ان علياً ع ، رأى رجلاً به تأنت فى مسجد رسول الله  
 ص ، فقال له اخرج من مسجد رسول الله ص ، فأنى سمعت  
 رسول الله ص ، يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء  
 والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللائى ينكحن  
 بعضهم بعضاً ( ١ ) ثم ذكر روايتين تدل احدهما على كراهة ان يجز  
 الرجل ثوبه تشبيهاً بالنساء والاخرى على زجر رسول الله ص ، عن  
 التشبيه بالنساء وقال ان فيهما خصوصاً الاولى بقربة المورد ظهور  
 فى الكراهة فالحكم بالتحريم لا يخلو عن اشكال ، انتهى ، وقال  
 المحقق القمى قدس ما ملخص ترجمته هذا ( المستفاد من الأخبار  
 المانعة من تشبيه الرجال بالنساء هو الخروج من زى احدهما والدخول

( ١ ) عسى ان يكون اظهر مما ذكره المحقق الانصارى فيما رامه الخبر  
 المروى فى الجعفرىات عن النبي [ ص ] انه لعن الخنثين من الرجال المتشبهين  
 بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال : والخبر المروى عن اصل  
 الى سعيد العصفرى ان النبي لعن وامنت الملائكة رجلاً تأنت وامرئة تذكرت

في زى الآخربحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء وبالعكس  
 اما التشبيه بامرأة خاصة في زمان قليل لغرض خاص فهو خارج  
 عن منصرف الاخبار ) واستطرد في اثناء كلامه تشبه رجل برجل  
 كتشبه احد بالحسين د ع ، وآخر باحد اعدائه واستوجه رجحان  
 ذلك اذا كان المقصود به الالباء ونحوه من الامور الراجحة خصوصاً  
 التشبيه بالاعداء لما فيه من قهر النفس واذلالها لطاعة الله بنفس  
 التشبيه بهم ، وجرى هذا المجرى الفقيه الحائري المازندراني في  
 ( الذخيرة ) وسأر محشياً كولداه والسيد الصدر والميرزا الشيرازي  
 الحائري ، وقد بهج القاصرون بكون تشبه رجل بالحسين د ع ،  
 توهيناً له سيما اذا لم يكن من اهل الصلاح والشرف ، وهذا ما لا يخفى  
 على احد كونه تمويهاً فان التوهين عنوان لا يتحقق بفعل ما بدون  
 قصده كالظلم والتأديب ووقوع التوهين قهراً مع كون الفعل بذاته  
 يقع على وجوه كثيرة مما لا يعقل ، نعم قد يحصل التوهين القهري بالقول  
 بدون قصده لكنه في الافعال الممكنة الوقوع على وجوه لا يمكن  
 تحققة لوخلت عن كل قصد فكيف بالافعال المقصود بها الالباء عند  
 القاء مخاطبات الحسين د ع ، وحكاية افعاله الواقعة تجاه اعدائه  
 يوم الطف ، وقد تضمنت السيروالاخبار تشبه رجل برجل فيما لا يحصى  
 من الموارد ، وارسل ابوحامد الغزالي في كتاب ( احياء العلوم )



ان مضحك فرعون الذي كان بتشبيه بموسى بن عمران كراعي غنم قد لبس مدرعة صوف قصيرة ويده عصي يهش بها على غنمه قد انجاه الله من الفرق — اورفع عنه المذاب — كرامة لموسى ع ، لنفس تشبهه به وان كان ذلك لاجل ان يضحك فرعون وجلسائه عليه (السادس)

✽ اركاب النساء الهواجج مكشفات الوجوه تشبيهاً بينات رسول الله ﷺ تقول الرسالة ص ٢ وهو محرم في نفسه لما يتضمنه من الهتك والمثله فضلاً عما اذا شتم على قبح وشناعة مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرئة خاطئة بزئب واركابها الهودج حاسرة على ملائم الناس كما سيأتي ، انتهى وذكر نحواً من هذا في ص ٣١ ونقل عن زميله البصري وقوع ذلك التشبيه الشائن في الماضي من سنة ١٣٤٥ هـ

( النقد ) عاش الرجل برهة من الدهر في العراق ومصر بكثير من بلدانه وقضى جل عمره في البلاد السورية فابن وجد تمثيل النساء وهل رآه بعينه مشاهدة او نقل له الثقات ذلك فانا ما رأينا ذلك ولا سمعناه ولا نقل لنا اقل انه شهد ذلك او ان احد اجداده الاعلون شهد به او نقله عن جده ، انا لو اخذنا وقوع ذلك بكثرة مسلماً او صححنا على مذهب اهل التهويل مؤاخذاً جميع الشماثر العزائية بوقوعه فيها

مرّة في بلد او في قرية او في عامه الماضي كما يزعم او من قبل سبع سنين او سبعين سنة فانا نجب ان نعلم اى شىء هو المحرم ، ركوب النساء ام كون الركوب في الهوادج ام كشف المرأة البرزة وجهها ام تشبيه امرئة بامرئة ام المحرم هو المجموع فى ملاء وقع ام فى خلا فانا ما وجدنا فى الكتاب والسنة ولا فى فتاوى علماء الامة كافة ان شيئاً من تلك العناوين محرماً ولا مجموعها وكيف يكون اجماع المحللات حراماً ، ان اشد ما يقف القلم دونه من الامور السالفة هو كشف المرأة وجهها او نظر الرجل الى وجهها المكشوف وفى هذا كلام بذكر فى كتب الفقه ولا محل لذكره فى المقام ، يسرد الكاتب جملاً ثلاثة — اركاب النساء الهوادج — مكشفات الوجوه — تشبيههن ببنيات الرسول ص — اخرها تشبيه امرئة بامرئة بحيث يظهر لاول النظر انها جميعاً محرمة ثم يقول ( وهو محرم فى نفسه ) فلما ذاع يهود هذا الضمير المفرد ، الواحد غير معين منها ام للاخير ام المجموع من المحللات ، ثم اذا كان الامر الذى يشير اليه محرماً فى نفسه كما يقول فما موقع قوله بان حرمة ما يتضمنه من الهتك والمثله ، دع عنك انتقاد لفظه ( المثله ) فان اقحامه بمعناه المحرر فى اللغة هو بل بين ( ١ )

( ١ ) المثله التنكيل بالحجوان بقطع عضو من اعضائه وليس اشبار الرجل والمرئة مثله ؛ ولعل الكاتب يريد باقحام لفظ المثله تكشير العناوين المحرمة بالذکر ناسب المقام ام لم تناسب

وخيذ في معرفة المراد من الهتك المزعوم ، الهتك هو اشهار النساء  
 وسوقهن امام ركاب القوم سببياً مجلوباً يطاف به في البلدان وفي  
 الاسواق والازقة بكل احتقار واستهانة كما فعله آل امية بمخدرات  
 آل محمد ، اما ما يدعى الكاتب وقوعه في التمثيل الذي يبره منه كل  
 تمثيل في العراق ولعلما سوريا ايضا فهو ليس باشهار النساء حتى  
 يكون مستقبجاً وظهور المرأة المتسترة للرجل بارزة الحجم ترى الناس  
 انها هي تلك المرأة المسيبية بين علوج بني امية حينما سبقت امام  
 ركابهم مهانة محتقرة ليس فيه شيء من الهتك للمرأة المتمثلة ولا الممثله  
 وكيف والحالة هذه يكون محرماً او يطرء على الواقع منه في التمثيل  
 عنواناً مستقبجاً نعم هو موجب للألفاظ الى قببح ما ارتكبه آل ابي  
 سفيان من سبي عقال تل الرسالة ولا قببح فيه ولا هتك على الممثلين  
 ولا الممثلين ؟ *التمثيل هو ما كان في الماضي*  
 اما ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزئب في عامه الماضي وهو في  
 سنة ١٣٤٧ فينبغي ان يسامحه كل بصرى وزئب في البصرة كما  
 انهم من قبل سنتين سامحوا من نقل انه واقع في البصرة في عامه  
 الماضي ايضا وهو في سنة ١٣٤٥ فكم من عام ماض الى عام ماض  
 الى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك نعم في  
 سنة ١٣٤١ هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في احد المحامل

التي تقاد في التمثيل خالية او ممتلئة بالاطفال الممثلين للسبي من دون ان تتشبه بامرئته ولا جعلها احد شبيها بها بيد ان من يراها يظن ذلك ولم يمس على ركوبها بضع دقائق حتى انزلت من المحمل بلامد افسة منها لانها لم تعرف ان ركوب مثلها من الامور الشائنة (١) السابع

﴿ صياح النساء بمسمع من الرجال الاجانب ﴾

يقول الكاتب ( صياح النساء بمسمع من الرجال الاجانب محرم لان صوتها عورة ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن مناف للآداب والمروة يجب تزبه المآثم عنه ) انتهى ص ٤ من رسالته ؟

( النقد ) لست ادري ولا المنجم يدري في اى كتاب وسنة ورد ( صوت المرثة عورة ) حتى يبحث عن معناه والكاتب يظهر منه كون ذلك حديثا ومقعد اجماع حصله ( ٢ ) او قاعدة مستفادة من الاخبار المعمول بها والآفا هو الوجه في تعليل التحريم بذلك ، وهل المحرم في رأيه تكلم المرثة بحيث يسمع صوتها الاجانب او هو صياحها بعنوانه الخاص او سماع الاجانب صوتها او استماعهم له فان محل كلام فقهاءنا في التحريم نفيًا واثباتًا اطلاقاً وتقييداً هو الاستماع

( ١ ) نقن ذلك لنا متواتراً ثقات البصريين وليت شعري اذا نظر البصري في الرسالة ورأى فيها « جرى ذلك في العام الماضي » وهو يعلم ان ذلك غير واقع اصلاً فماذا يظن بالكاتب وبالأحرى كيف يثق باقوال العلماء .

( ٢ ) اما الاجماع المنقول في بعض شروح القواعد فلا اعتبار به من وجوه

لا غيره ( ١ ) واما التكلم والسماع بلا سماع من الرجل فليس بمحرم البته ، والأخبار الصادرة عن أئمة الهدى ( ع ) وان تضمن بعضها النهى عن تكلم المرأة مع غير محرم عليها الا ان اكثرها صريح بجوازه وهي مؤيدة بما ثبت من تكلم النساء معهم ( ع ) بمحضر اصحابهم بلا ضرورة ( ٢ ) وبما جرت عليه سيرة العلماء من الصدر الاول الى زماننا من التكلم مع النساء بما يزيد على القدر الضروري ، نعم وبما حرم البعض من صياح المرأة على الموتى لان صوتها عورة بل لانه من الجزع الذي جاء في الأخبار الصحيحة عن أئمة الهدى ( ع )

« ١ » مطلقا او اذا كان عن تلذذ وريية وبه قطع العلامة في التذكرة واستجوده الشهيد الثاني وصاحب الكفاية والمفاتيح ورجل من تأخر عنهم  
« ٢ » من ذلك خبر ابي بصير المروى في الكافي قال كنت جالسا عند ابي عبدالله « ع » فاستأذنت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر فقال ابو عبدالله ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فاذن لها واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرئة بليغة ؛ وقد طفحت السيرة بياحة النساء وبهاكنهن على حمزة بمسمع النبي وبامرءه والنياحة ليست بكاء مجردا مع الصوت فقط بل هي ندبة بمقاطيع من الشعر تلقيا النساء انشادا او انشاء فتبكي لها كما يعلم من السيرة وربما تخلل ذلك صياح وزعيق كما يعلم من صياح فاطمة على ابيها وصياح بناها يوم قتل امير المؤمنين « ع » ومن الغريب ان الكاتب صرح في اقناعه ص ٥٩ بان المحرم هو سماع الاجنبي صوت المرأة مع تمييز الصوت وحكم باباحة ما عدا ذلك للاصل ؛ وههنا الهاء الغضب عن التقييد فاطلق الحرمة وجعل موضوعها صياح النساء ؛ ولعله تحقق عنده ان الاصل في صوت المرأة هو الحرمة كما ان الاصل في الجرح الحرمة

انهم قالوا ( كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين ) ( ١ )

ان كلما عمله الشيعة من الضرب بسلاسل الحد بد على الظهور وجرح الرأس بالسيف فضلاً عن الصياح والضجيج هو مظهر من مظاهر الجزع وليس بجزع حقيقة فان الجزع امر معروف في اللغة والعرف وهو ضد الصبر نحو ان ينتحر الرجل العاقل او يلقى نفسه من شاق الحادثة تغلب صبره وتورده الهلاك وابن هذا من جرح الرأس بسيف او مديّة جرحاً خفيفاً بوجوب خروج الدم ولا يؤلم الا بمقدار ما تؤلمه الحجامة وغيرها مما يرتكب لاغراض عقلائية سياسية او طبية ، وبهذا الاعتبار كان بعض العظاماء يصحح المرسل المتضمن لكون بعض

( ١ ) بهذا اللفظ رواه الشيخ في الامالي عن معاوية بن وهب عن الصادق « ع » ونقله في الوسائل عن الشيخ ايضا عن معاوية بن وهب في حديث انه « ع » قال لشيخ ابن انت وقبر جدى المظلوم الحسين « ع » قال انى لقريب منه قال كيف آتيانك له قال انى لآتيه واكثر قال « ع » ذلك دم يطلب الله به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين وروى بن قولويه في الكامل عن ابيه عن سعد مسنداً الى ابى حمزة عن ابى عبدالله « ع » قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد فى كلما جزع ما خلا البكاء على الحسين « ع » فانه فيه مأجور ؛ وفي خبر مسمع كردين عن الصادق « ع » اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا ؛ وفيما رواه الشيخ فى المصباح مسنداً عن ابى جعفر « ع » فيمن يزور الحسين عن بعد فى يوم عاشوراء ( وليقم من فى داره المصيبة باظهار الجزع عليه

عيال الحسين (ع) ممن لا يشك في عصمتها وعظمتها لما لاح لها رأسه (نطحت جبينها بمقدم المحمل حتى سال دمها) اذ ان ذلك لا بعد فيه الا من جهة ظهور الجزع منها فيها وابلام نفسها والابلام الغير المؤدى الى الهلاك او المرض لادليل على حرمة ، والجزع مندوب ومرغب فيه في الاخبار الكثيرة بل الظاهر من الاخبار جواز الهلع ايضا وهو على ما ذكره ائمة اللغة الحش الجزع واشده ! ويظهر من خبر قدامة بن زائدة ان السجادة (ع) قد صدر منه الهلع (١) وكيف لا يهلع من اذا اخذ اناء لي شرب يبكي حتى يملؤه دما (٢) واذا ساغ للسجادة ان يسيل الدم باختياره من ارق واعز اعضائه فما هو شأن ما يصدر من الشيعة من ضرب السلاسل والسيوف فضلا عن الصياح الذي ينكر اليوم ؟

ولو ان الكاتب اعتمد فيما ذكر في حرمة صياح المرثة على ما ورد في بعض الاخبار من انه (لا ينبغي الصراخ على الميت) وان رسول الله ص ، نهى عن الرثة في المصيبة ، وما ورد من تحسيد اشد الجزع بالصراخ والمويل والويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من

(١) الحديث المذكور رواه في كامل الزيارات وجاء فيه من قول السجادة «ع» في خطاب عمته (كيف لا جزع واهلع وقد ارى ابى وعمومتى وولد عمى صرعى لا يوارون) (٢) صرفى مشكلة بكاء السجادة «ع» نقل هذا الخبر عن المناقب ونقله عنه في البحار وفي جلاء العيون

النواصي وبالنواحة ) التي جاء فيها ( من اقام النواحة فقد ترك  
 الصبر ) وما ورد من الاخبار المستقيضة من النهي عن دعاء المرأة بالويل  
 والثبور عند المصيبة لكان النسب بقواعد الفن اخذاً باطلاق هذه  
 المضامين وكان مع قطع النظر عن قول صاحب الحدائق قده ( ١ )  
 ان ظاهر كلام اكثر الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار  
 وتأويلها وحملها على محمل آخر فان القول بالتحريم مذهب كثير من  
 اصحاب الحديث من الجمهور ) مردوداً بوجوه اولاً بان ذلك لا يقتضى  
 الاحرمة نفس الصراخ لاحرمة المآثم والتمثيلات التي يقع فيها ذلك  
 لانه من الامور الخارجة عن المآثم والتمثيل المقارنة لهما والمحرم  
 الخارج المقارن لا يقتضى بوجه حرمة ما يقارنه وقد روى في ( الكافي )  
 صحيحاً عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع ، جنازة رجل من قريش  
 وانا معه وكان في الناس ( عطا ) فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن  
 او لترجعن فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جعفر ع ، ان عطا رجع  
 لمكان صراخ الصارخة فقال ( امض بنا فلوانا اذا رأنا شيئاً من الباطل  
 تركناه الحق لم نقض حق مسلم الحديث ) ( ٢ ) وهذا من وضوح  
 الدلالة على ما اشرنا اليه بحيث لا يحتاج الى تقريب ؟

( ١ ) في باب احكام الموتى من كتاب الطهارة

( ٢ ) هذا الحديث مروى في الكافي ونقله في الوسائل في ابواب



وثانياً بان الصباح والصراخ انما يكره او يحرم على غير الحسين ع ،  
 ( ١ ) واما عليه فلا حرمة ولا كراهة لانه من مظاهر الجزع عليه وهو  
 مندوب اليه وكيف واعظم الممدودات في تحديد الجزع هو لطم  
 الوجه والصدر والنواحيه ، وهذه الاخيرة مما طفت الاخبار  
 باستحبابها والالزم سد المآتم عامة اما لطم الخدّ فضلا عن الصدر  
 فقد دل على جوازه خبر خالد بن سدير عن الصادق ع ، وفيه ( ولقد  
 شققن الجيوب وطمن الخدود الفاطميات على الحسين ع ، وعلى مثله  
 تلم الخدود وتشق الجيوب ) ( ٢ ) هذا مضافا الى اطلاق قول  
 الحجة ع ، في دعاء الندبة ( فعلى الاطائب من آل محمد وعلى فليباك  
 الباكون واياهم فليندب النا دبون ومثلهم فتذرف الدموع وليصرخ  
 الصارخون ويضج الضاجون ويمعج العاجون ) وفي حديث معوية  
 ابن وهب عن الصادق ع ، ( اللهم ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا )  
 قال في القاموس الصرخة الصبيحة الشديدة ؟

( ١ ) لان ما دل على جواز الصباح والصراخ والضجيج على الحسين اخص  
 مطلقا من نحو قوله « لا ينفى الصراخ على الميت » وما هو عام منها وان كان  
 معارضته له بالعموم من وجه لكنه ارجح من معارضته من وجوه عديدة  
 لا تخفى على المتدرب المتدبر في الاخبار [ ٢ ] روي ذلك الشيخ  
 في التهذيب عن خالد بن سدير ولا يخفى ان لطم الخدود لا ينفك عن احمرارها  
 باللطم بل اسودادها وخروج الدم منها ولا يكاد يقسح لطم الوجه بدون ذلك  
 الا ان يراد من لطم الوجه مسحه باليد كما مسح الرأس والرجل بالماء

وثالثاً بان هذه الشعائر العزائية التي يقع فيها صياح النساء بمسمع من الرجال الاجانب قد عقدها الائمة ع ، في دورهم وامروا بها فمقد روى الصدوق في العيون ( ١ ) ان دعبل بن علي لما انشد الرضا ع ، تائيته المشهورة وانتهى الى قوله

( افاطم لوخلت الحسين مجدلاً \* وقدمات عطشاناً بشط فرات )  
 ( اذاً للطم الخد فاطم عنده \* واجربت دمع العين في الوجنات )  
 لطمت النساء وعلا الصراخ من وراء الستر وبكى الرضا ع ، بكاء شديداً حتى اغمى عليه مرتين ، وروى ابو الفرج ( ٢ ) بسند معتبر انه لما دخل السيد الحميري على الصادق ع ، اقعده حرمه خلف الستر ثم استنشده في رثاء جده الحسين ع ، فانشده ابيات كثيرة قال -  
 يعني راوى الحديث ( ٣ ) فرابت دموع جعفر ع ، تنحدر على خديه وارفع الصراخ من داره حتى امره بالامساك فامسك الحديث ، وانا اذا رجعنا الى قواميس اللغة وجدنا الصراخ الصوت او شديده والمجمع يقول الصراخ هو الصياح باستقائة وجد وشدة ؛ وقد جرى نحو هذه المآثم التي تصرخ فيها النساء بمسمع من الرجال للصادق

( ١ ) ليس عندي الان كتاب العيون وانما نقلت ذلك عن كتب مشايخنا واصحابنا ؛ نعم نقله ذلك الفاضل العباسي في كتاب معاهد التنصيص في ترجمة دعبل بن علي الخزاعي

( ٢ ) في الاغانى ج ٧ ص ٧

[ ٣ ] وهو اسماء عيل التميمي والد علي عن اسماعيل راوى الحديث

ع ، في غير قصة الحميري ولكن اللفظ الذي جاء في هذه تارة  
 هكذا ( فبكي الصادق ع ، ونهايج النساء ) ( ١ ) وتارة هكذا  
 ( فلما انتهت بالانشاد الى .. صاحت باكية من وراء الستري ابتاه )  
 ( ٢ ) ولاعد من بعد هذا التسميم الكلام السابق في دعوى الكاتب  
 ( ان صوت المرثة عورة ) الفقرة التي لم نعر فيها لدينا من كتب الحديث  
 عليها ولا اظن الكاتب وجدها في غير كتب الفقه عبارة لفقهاء ( ٣ )

( ١ ) روى ذلك في الكامل عن ابي هرون المكشوف قال دخلت على ابي عبد  
 الله ع فقال انشدني فانشده فقال لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره  
 فانشده « امرر على جدث الحسين وقل لا أعظمه الزكية » فبكي فلما بكى امسكت  
 فقال مر فمررت ثم قال زدني فانشده « مرير قومي واندبي مولاك  
 وعلى الحسين فاعولي ببكك » فبكي ونهايج النساء [ ٢ ] رواه في الكامل  
 ايضا بسنده عن عبد الله بن غالب قال دخلت على ابي عبد الله ع « فانشده  
 مرثية الحسين بن علي فلما انتهت الى هذا الموضع « فيا ليلية يكسو حسينا »  
 بمسفاه اثرى عفر التراب « صاحت باكية من وراء الستري ابتاه ونحو هذه كثير  
 ( ٣ ) هذه الكلمة ذكرت في بعض المنون الفقهية كالشرايع ولم اجد احداً  
 من الشراح الا وهو راد لها مانع لغناها ومن الغريب ان كاشف الغمام ادعى  
 الاجماع عليها مع ان التبع يكذب هذا النقل للاجماع ولذا لم يعتن به احد ممن  
 تأخر عنه وقد رده في الجواهر بالسيرة المستمرة من العلماء والمتدينين على  
 خلافه وبالتواتر او المعلوم من كلام الزهراء وبناتها بحضور الاجانب ومن  
 مخاطبة النساء للنبي [ ص ] والائمة على وجه لا يمكن احصائه ولا تنزيهه على  
 الاضطرار لدين اودنيا ثم قال ولعله لذا وغيره صرح جماعة كالكركي والفاضل  
 في المحكي عن تذكره وغيرها ممن تأخر عنه كالمجلسي وغيره بجواز سماع  
 صوتها بل بملاحظة ذلك يحصل للفقهاء القطع بالجواز انتهى

ويبعد كل البعد ان يلتبس الأمر عليه بما ورد من ان ( المرثة عورة )  
 من جهة وجوب السمر عليها فيتوهم كون صوتها كذلك من جهة  
 وجوب اخفائه كيف ومثني الرواية التي رواها هشام عن الصادق  
 «ع، هكذا ( النساء عى وعوره فاستروا العورات بالبيوت واستروا  
 المي بالسكوت ) ( ١ ) وهي صريحة في ان الأمر بالسكوت لعيها  
 لا لكونها عورة او ان صوتها عورة وانه انما يلزم من جهة كونها عورة  
 سترها بالبيت لاخفاء صوتها ( ٢ ) ؟

ان من غرائب الفقه قوله لو فرض عدم تحريمه ( اى الصياح )  
 وجب تنزيه الماتم عنه لكونه معيباً شائناً اذا كان بالفرض غير

( ١ ) هذا اللفظ مستفيض الرواية عن الائمة «ع» فى الكافي عن علي ع  
 « النساء عى وعورة » وفى الفقيه ما يقرب منه وفى امالى الشيخ عن علي عن  
 النبي «ص» النساء عى وهورات فدا ووا عين بالسكوت وعوراتهن  
 بالبيوت ؛ وفى الكافي عن علي «ع» لا تبدئوا النساء بالسلام ولا تدعوهن  
 الى طعام استروا عينهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ونحو هذه غيرها  
 ( ٢ ) هنا لا ينبغي ان ينسى بكاء فاطمة الذى تأذى منه اهل المدينة الذى لولا  
 مقارنته للصياح لما اوجب قلق راحة شيوخ المدينة ولا ينسى ما حدث لها  
 فى اليوم الثامن من وفاة ابيها اذ خرجت وصرخت فتبادرت النساء وخرجت  
 الولائد والولدان وضج الناس وجائوا من كل مكان واطفئت المصابيح لكيلا  
 تبين صفحات النساء : وكذا لا ينسى ما فعلته زينب العقيلة وسائر بنات علي  
 «ع» عند وفاته «ع» فقد روى انها خرجت وجميع النساء وقد شققن  
 الحبوب ولطمن الحدود ووقعت الصيحة ممن حتى جاء الناس يهرهون وصاحوا  
 صياحا عظيما ارتجت له الكوفة باهلها

محرم فما هو الوجه في وجوب تركه وغير المحرم لا يجب تركه واذا كان واجب الترك لكونه معيباً وشائناً كما يقول كان فعله محرماً لا محالة وقد فرض عدم تحريمه ، ان كونه معيباً وشائناً ومناف للمروة والادب . . . الى آخر ما تفنى برقمه الطروس ان كان يصاح علة لوجوب الترك كان فعله حراماً والالم يكن تركه واجباً فما هذا الا كالمقتضى وهل هو الا افتاءً بوجوب الترك بلا حجة ، انه كان اللازم على الكاتب عند ما يفرض عدم حرمة ان يتهم في الحكم بوجوب تركه ولا يتسرع الى التهويل بكونه معيباً شائناً لأن الأئمة ع ، فيما اذا امروا به وفعلوه لم يروه معيباً وشائناً فما هو معنى معيب وشائن ، شائن ومعيب لأى شيء في رأيه ، وهل يوجد في العناوين المحرمة الشرعية او العقلية كون الشيء معيباً وشائناً ، لعمرى انه شائن ومعيب للفقهاء ان يفترى بغير دليل وان يستعمل التهاويل ؟

اذا خدنا كونه شائناً ومعيباً قضية مسلمة بالحكم بالحرمه فماذا يكون اذا صاحت امرئة عند ما تسمع بأذنيها رزبة سيد الشهداء اورى نصب عينها تمثيل مصيبتها ا يكون صياحها وحده محرماً لان صوتها عورة ومناف للأدب كما يقول ام يكون التمثيل والقراءة محرمين فان كان الاول بطل ما يرمرز اليه بقوله في ص ٣ ( ان تلك الامور المحرمة دخلت في الشعار قصداً لافساد منافها وابطال ثوابها ) وان كان الثانى

كان محجوجا بما قضت به القواعد الأصولية من أن المحرم المقارن ما لم يكن ملازماً لذات الواجب او عنوانا ثانويا يتعنون به الراجح لا يوجب حرمة ولا مرجوحية وان الاعراض المفارقة للاتفاقية لو كانت في مورد اقترانها بالراجح توجب حرمة لحرمت الصلوة في بعض الصور (١) ومنع الحج ولكن المنع من زيارة ذلك الشهيد الاعظم الكريم على الله تعالى اولى بالمنع لما فيها من صياح النساء ومزاحمتهن الرجال وبروزهن في وسط تلك المشاهد الشريفة المقدسة مكشفات الوجوه بملاً من الناس وعمرئى منهم ومسمع ؟

الثامن

### ٨- ﴿ الصياح والزعيق بالاصوات المنكرة القبيحة ﴾

كما وقف قلم الكاتب هنا عن اقامة دليل اقتناعي فضلا عن برهان عقلي على حرمة الصياح والزعيق يقف قلمي ايضا وقلم كل كاتب عن تليفق اى حجة تهويلية على ذلك (٢) انه لا يريد بكلمته هذه ان ينهى على

[ ١ ] كما في صورة النظر الى الاجنبية حال الصلاة وكذا الحج لو نظر اليها فيه او وقع فيه ظلم احد اوسبه وهكذا الصوم والوضوء والغسل وسائر العبادات (٢) نعم جاء في القران « اقصد في مشيك وانغضض من صوتك » وهذا لاشك طلب ادب لا تكليف ومع ذلك هو وارد لبيان ما يقتضيه الصوت في حد ذاته مع قطع النظر عن عروض ما يوجب استحباب رفعه كما في الاذان والتلبية والصلاة على النبي « ص » والحاصل ان الكاتب في مقام انكار المنكر والاية في مقام بيان محاسن الاخلاق وشتان بين الامرين وقد جاء في الاحاديث الصحيحة ان رفع الصوت بالصلاة على النبي يذهب النفاق وان رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض ويكثر الولد روى ذلك الصدوق في المقنع ويحيى بن سعيد

قرأء التعزية في المآتم استكراه اصواتهم لانه كان من قبل الساعة  
 بنكر عليهم استعمال الغناء فلاشك انه يشير الى ما يستعمله اللادمون  
 صدورهم في الدور والازقة من ندبة سيد الشهداء بلغتهم الدارجة  
 العرفية او الفصيحة بصوت مرتفع في الجملة او الى ضياء ترتفع لهم  
 احيانا وقد فاته ان يعلم ان الشرع فيما استحب فيه رفع الصوت كالتبويه  
 والاذان لم يشترط فيه كون الصوت حسناً او غير مستكراه فلما ذا ولاي  
 سبب يشترط هذا الكتاب وقد جوز ندبة سيد الشهداء ان تكون  
 بصوت غير مرتفع وغير مستكراه ، لعمرى ان صياح وزعيق اولئك  
 لايزبد شيئاً في الارتفاع والاستكراه من حيث نفس الصوت عن  
 قول الحاج برفع الصوت ( لبنيك ) اذ الحاج ليس كلهم حسن الصوت  
 بل الغالب على اصوات غير الشبان الاستكراه برثاء تكلموا ام تلبية  
 ام باذان ، نعم اذا كان صوت اولئك التعمساء الذين بذلوا انفسهم  
 واموالهم لمواساة ائمتهم في احزانهم وافراحهم موجبا لاضرار الناس  
 من جهة فزع ائمتهم باصواتهم المنكرة كان لاقول بحرمتها وجه لامن  
 جهة نفس قببح الصوت بل من باب اضرار الغير ؟

التاسع

﴿ كلما بوجب الهتك والشنعة ﴾

الحلي في الجامع والقطب الراوندى في الدعوات ؛ وروى ان امير المؤمنين ليلة  
 شهادته علا المأذنة ووضع سبابته في اذنيه ثم اذن وكان اذا اذن لايبقى في  
 الكوفة بيت الا اخترقه صوته

هنا وقف قلم الكاتب ليس فقط عن بيان دليل حرمة ما بوجب الهتك  
والشنعة بل عن ذكر ما يتحققان به ببيدانه في ص ٤ يزعم انه لا يدخل  
تحت المحصر ويختلف الحال فيه بالنسبة ائى الاقطار والاصقاع ؛ وكان  
الكاتب نفسه لا يحدد هذا ولا يضبطه ولا يعينه بل يحكم على غائب عنه  
بكل معنى ، هتك من وشنعة على من ، وما هو معنى الهتك والشنعة  
وبماذا يتحققان ، ان الكاتب لا يصح ان يربد بما بوجب الهتك والشنعة  
ادماء الرؤس وضرب الظهر والصدور ولا الغنا والزمر كما يقول  
ولا تشبيه النساء ولا صياحهن ولا اركانهن الهوادج ولا الزعيق  
والاصوات المنكرة لان هذه قد افرد اكل منها كلاماً يخصه في تعداد  
محرماته التى جعل هذا العنوان ( الهتك والشنعة ) تا سعا لها فلاحالة  
يكون امراً غيرهما وغير التمثيل ايضا لانه يقول في رسالته ص ١٩ ( نعم  
ان التمثيل المسمى بالشبيه مما نقول بحسنه ورجحانه وبيانه من اعظم  
اسباب اقامة شعائر الحزن لكن بشرط ان لا يشتمل على محرم آخر  
ولا شئ ينافى الاداب وبوجب الشنعة ) ونحن قد اؤمانا ثم صرحنا  
ان المحرم الخارجى ما لم يكن ملازماً لا يقتضى حرمة ما يقارنه وذلك  
يوجب سقوط شرطه الذى اشترطه ، وعرفنا ان ما يسميه منافياً للاداب  
ما لم يبلغ حد تجاوزة الحدود الشرعية ليس بمحرم ولكن ما هذا الذى بوجب  
الشنعة على الدين او المتدينين غير ما ذكرناه وغير ما اسلفه الكاتب وهل




يستعمل القائمون بالشعائر الحسينية في مواكبهم المتنوعة معاقرّة الخمر  
ومفاكحة ربّات الفجور ونحو ذلك مما يوجب الشنعة وسوء السمعة ،  
وهل بقي الألبس الاكفان ونشر الاعلام وقود الخيول والخروج الى  
الأزقة بتلك الهيئات المؤثرة وهذا لا يوجب هتكاً ولا شنعة فان اظهر  
هذه في ايجاب ذلك هو لبس الاكفان وهو ليس باشنع من لبس الرجل  
ثوبى الاحرام وهو حاسر الرأس وافر الشعر باد حرّ الشمس خمسة  
ايام على الاقل الى شهر واكثر وهو يتجول الازقة والاسواق وهو  
ينادي برفيع صوته لبّيك ، وعلى كل حال فالذى يغلب على ظني هو ظن  
الاممي يقين ، ان تلك الاعمال هي مراده بما يوجب الهتك والشنعة  
وهي التي نقلها في رسالته ص ٥ عن معاصره وانه حسن فعل الناس  
اياها يوم عاشوراء فانه في الصحيفة نفسها ذكر ( لبس الاكفان وكشف  
الرؤس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطخ بها  
تلك الاكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والسفخ في البوقات  
والسير في الازقة والاسواق والشوارع بتلك الحاله ) انتهى ثم  
ارعد وابق بابداء وجوه غير ما اسلفه من الامور التسعة تدل بزعمه  
على حرمة تلك الاعمال او مرجوحيتها ونحن بتيسير الله وعونه سنعرض  
لذلك دعوى ودليلاً في الجزء الثاني من هذا الكتاب فان العوارض  
الوقتية كما اقتضت تأخير انجازه اقتضت ايضاً انشطاره الى جزئين


يذتهى الاول منهما الى هذا الحد ويليه بحول الله وطوله الجزء الثانى فى  
امور ربما كان بيانها اهم فى شرعة الدين والادب ولعلنا نذكر فيه  
اوفى (كتاب صنمى قريش) اسباب هذا التأخير والانسطار، ومن  
الله نستمد التوفيق ونسئله خلوص النية والعفوعن الهفوانه ولى ذلك  
والقادر عليه وصلى الله على محمد واله اجمعين


— ﴿ اعلان ﴾ —

وقع فى هذا الجزء نقصان كلمات كثير واغلاط كثيرة جداً لاهمال  
المطبعة والمصحح معاً يستوعب ذكرها صفحات عدده، ونظراً الى  
كثرة الغلط وعدم ملاحظة القارى جدول الخطأ والصواب غالباً  
تركناه والتزمنا بتصحيح القلم لكل نسخة









DATE DUE

J. LIB. ▲

~~28 JUL 1981~~

30 JUL 1988

~~28 JUL 1987~~

JAFET LIB  
\* 15 NOV 1985 \*  
Circulation Dept

297.38:A51tYhA:v.1:c.1

الحلي، عبد الحسين

النقد النزيه لرسالة المنزیه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01008400

297.38:A51tYhA

V. 1

الحلي

297.38  
A51tYhA

V. 1

297,38  
А510У6А

v-1  
C.1